The Islamic University–Gaza
Research and Postgraduate Affairs
Faculty of ----------
Master /PhDof----------

الجامعـــــــة الإســـلاميـة– غـزة
شئون البحث العلمي والدراسات العليا
كليـــة أصول الدين
ماجستير التفسير وعلوم القرآن

حقوق الإنسان في زمن الحرب
دراسة قرآنية موضوعية
Human Rights at the time of War
An objective Quranic Study

إِعدَادُ البَاحِثِ
عبدالله محمد كامل الجمل

إِشرَافُ
الأستاذ الدكتور
رياض محمود قاسم

قُدمَ هَذا البحثُ اِستِكمَالاً لِمُتَطلباتِ الحُصولِ عَلى دَرَجَةِ الْمَاجِستِيرِ
فِي التفسير وعلوم القرآن بِكُليةِ أصول الدين فِي الْجَامِعَةِ الإِسلامِيةِ بِغَزة

يونيو/2016م شوال/1437هـ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخص

هدفت الدر اسة إلى التأكيد على شمولية القرآن الكريم وصلاحيته مدى الأزمان، حيث التوجيهات الدقيقة لمراعاة حقوق الإنسان في زمن الحرب، تبصير الناس بحقوقهم التي شرعها الله ﷻ لهم في زمن الحرب، وإبراز الجانب الأخلاقي للعسكرية الإسلامية، وبيان المنهج القرآني القويم في الدعوة إلى حفظ حقوق الإنسان والاعتناء بها في أحرج الأوقات –زمن الحرب–.

منهج الدراسة: اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي الاستنباطي في تتبع الآيات القرآنية ذات الصلة بالموضوع، ثم استنباط الأحكام والوقوف على الحكم والفوائد واللطائف والإشارات ذات الصلة الموضوع.

❖ **أهم نتائج الدراسة:**

١ ـ ثبوت مشروعية حقوق الإنسان في القرآن الكريم، والسنة النبوية.

٢ ـ حقوق الإنسان مجالات ثلاث، وهي المجال الإيماني العقدي، والمجال الفكري العقلي، والمجال الأخلاقي السلوكي.

٣ ـ حذر القرآن الكريم من انتهاك حقوق الإنسان، وعلى رأسها استهداف الإنسان، واستهداف المؤسسات الخيرية والتعليمية والصحية والإغاثية والصحفية، وكذلك حرم استهداف دور العبادة لكل الديانات.

❖ **أهم توصيات الدراسة:**

١ ـ على القائمين على أمر الأمة أن يسعوا حثيثاً إلى هذه الدراسات القرآنية التأصيلية لواقعنا المعاصر، لأن فيها حلولاً معقولة وواقعية لكل المشاكل.

٢ ـ الاهتمام بالتربية على حقوق الإنسان؛ فالتربية تنتج إنسانًا أفضل ذا سلوك أقوم.

٣ ـ منظومة حقوق الإنسان في زمن الحرب من وجهة نظر القرآن تتعامل مع المجتمع العالمي على أنه أسرة إنسانية واحدة، ولا بد من إقامة التعارف والتعاون والإخاء الإنساني بين الشعوب والأمم.

❖ **كلمات مفتاحية:** حقوق، الحرب، العسكريون، المدنيون، اللجوء

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

Abstract

This study aims at stressing the comprehensiveness of the Holy Quran and its validity for all times and places. The precise steering guides for what needs to be done at the time of war including the human rights as reflected the Holy Quran is a prove for the above. The Holy Quran enlightens people with their rights at the time of war and reflects the Islamic ethical military code of conduct at the time of war whose main objective is to maintain and protect the human lives.

Study methodology:

The researcher here applied eduction and induction methods in understanding the related verses in order to undesatnd the rules and their privilages and indications.

The most important findings of the study:

1. Human rights have been affirmed by the Holy Quran, the Prophetic traditions.
2. Human right has three spheres which are the faith sphere, the intellectual sphere and the ethical moral sphere.
3. Human rights in war time in Qura'n consider people all over the world as one family; people should know each other, cooperate with each other and deal with each other as one family.

The most important recommendations

1. Those in charge of the Muslim nation should seek actively these Quranic studies to find reasonable and realistic solutions to all problems.
2. Children should be raised and educated to protect human rights. Education brings righteous children of better human conduct.
3. More attention should be given to the institutions that teach human rights. This educative attention should combine both sides of faith and specialty.

Keywords: rights, war, military, civilians, refuge

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

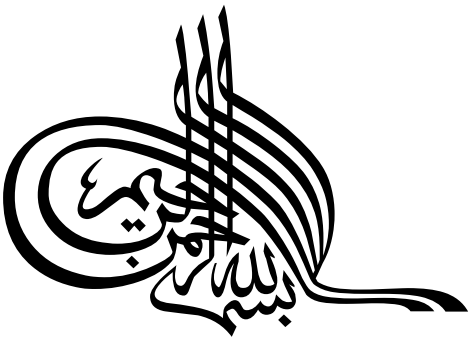

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ

وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ

عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾

[الإسراء: 70]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

- إلى أبي الحبيب الذي نقش في نفسي خلاصة تجاربه.
- إلى أمي الحبيبة التي أرضعتني لبان الدعوة.
- إلى زوجتي الغالية التي لم تألُ جهدًا في توفير سبل الراحة لي أثناء إعداد رسالتي هذه.
- إلى ولدي "محمد"، قرة عيني الذي أعطاني الأمل وأمدني بفيض سعادة، فكنت كلما ألتفت إليه في غمرة انشغالي أراه يضحك لي، وأرجو الله أن يكون من حفظة كتابه الكريم وجنده الفاتحين.
- إلى إخوتي وأخواتي، سندي وعوني بعد الله ﷻ: د. بلال. ومحمود، وإبراهيم، وم. دعاء، وأ. تسنيم، وإيمان.
- إلى عائلتي (آل الجمل) في الوطن والشتات.
- إلى من جعلت أرزاقهم تحت ظل رماحهم ...إلى من خلقت أكتافهم لحمل البنادق ...إلى من يحفظون خريطة الفردوس ...إلى من أنجبتهم أمهاتهم سيوفاً لا أغماد لها ...إلى من قضوا نحبهم والمنتظرين على درب الجهاد والاستشهاد ...
- إلى العلماء العاملين، والشهداء السابقين، والمجاهدين الثابتين، والأسرى الصامدين خلف القضبان ...

إليكم جميعاً أهدي بحثي المتواضع هذا ...

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكرٌ وتقديرٌ

الحمد لله رب العالمين أن أعانني ووفقني في كتابة هذه الرسالة، وإخراجها بهذه الصورة، فأشكر الله –جل ثناؤه– على عظيم فضله، وجميل إحسانه، وأسأله –جل ثناؤه– أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وأن ينفع بها الإسلام والمسلمين.

انطلاقًا من قوله تعالى: ﴿وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾ [لقمان: ١٢]، وقول رسول الله ﷺ: (لَا يَشْكُرُ اللهَّ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ)(١).

أتوجه بالشكر الجزيل لكل من كان له فضل علي في إتمام هذا البحث، وفي مقدمتهم أستاذي الفاضل المشرف على البحث، فضيلة الأستاذ الدكتور / **رياض محمود قاسم** ، على تشجيعه لي منذ طرقت هذا الموضوع، وطفقت أكتب فيه، وعلى ما بذله من جهد، ونصح، وتوجيه، وتذليل للعقبات التي واجهتني أثناء البحث.

كما وأتوجه بالشكر والتقدير لعضوي لجنة المناقشة، الأستاذين الجليلين:

فضيلة الدكتور/ **عبدالكريم حمدي الدهشان** (حفظه الله تعالى)، مناقشًا داخليًا.

وفضيلة الدكتور/ **نمر محمد أبو عون** (حفظه الله تعالى)، مناقشًا خارجيًا.

على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، وإثرائها بالفوائد، والنصائح القيمة.

ويبقى الشكر موصولاً لشيخي الفاضل، ومعلمي وقائدي ، أبي الحبيب ، فضيلة الدكتور/ **محمد كامل الجمل** (حفظه الله تعالى) الذي أكرمني بالنصح، والإرشاد، و التوجيه؛ فقد كان يقتطع من وقت راحته، وأوقات انشغاله؛ ليفيدني من علمه، ويسددني برأيه، كما وأتقدم بالشكر والتقدير والعرفان للجامعة الإسلامية بغزة عمومًا، إدارةً، وأساتذةً، ومحاضرين، وعاملين، على ما تقدمه من خدمات لأبنائها الطلبة في جميع المجالات ، وأخص بالشكر: كلية أصول الدين ومدرسيها الكرام، الذين تتلمذت على أيديهم وتعلمت منهم الكثير، وفي الختام أتقدم بالشكر والتقدير لكل من ساعدني، فأعارني كتابًا، أو أسدى إلي دعوة في ظهر الغيب، أو قدم تشجيعًا ودعمًا، فلهم مني كل الشكر والتقدير، وجزى الله –جل ثناؤه– الجميع خير الجزاء.

(١) [أحمد، مسند أحمد، مسند أبي هريرة، 61/8: رقم الحديث 7926]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
ملخص	أ
قرآن كريم	ت
إهداء	ث
شكر وتقدير	ج
فهرس المحتويات	ح
المقدمة	ذ
أهمية البحث	ر
أسبلب اختيار البحث	ر
أهداف البحث	ر
الدراسات السابقة	ز
منهج البحث	ز
خطة البحث	ش
تمهيد	1
الفصل الأول: حقوق الإنسان خصائصها ومبادئها ونماذجها ومجالاتها في القرآن	9

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: خصائص حقوق الإنسان	10
المبحث الثاني: مبادئ ونماذج قرآنية في مجال حقوق الإنسان	21
المبحث الثالث: مجالات حقوق الإنسان	32
الفصل الثاني: حقوق الإنسان قبل الحرب.	39
المبحث الأول : حقوق المدنيين قبل الحرب	40
المبحث الثاني: حقوق العسكريين قبل الحرب	51
الفصل الثالث: حقوق الإنسان خلال الحرب.	63
المبحث الأول : حقوق المدنيين خلال الحرب	64
المبحث الثاني: حقوق العسكريين خلال الحرب	77
الفصل الرابع: حقوق الإنسان بعد الحرب.	94
المبحث الأول : حقوق المدنيين بعد الحرب	95
المبحث الثاني: حقوق العسكريين بعد الحرب	106
الفصل الخامس: انتهاكات حقوق الإنسان وسبل الوقاية والعلاج	120
المبحث الأول : انتهاكات حقوق الإنسان التي حذر منها القرآن الكريم	121
المبحث الثاني: جملة الانتهاكات التي تعيشها في واقعنا المعاصر	134
المبحث الثاني: سبل الوقاية والعلاج من الوقوع في هذه الانتهاكات	158
الخاتمة	176
النتائج	176
التوصيات	177

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهارس	179
فهرس الآيات القرآنية	180
فهرس أطراف الحديث الشريف	193
قائمة المراجع والمصادر	199

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا أبي القاسم محمد الصادق الأمين، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغر المحجلين، ومن اقتدى بسنته واقتفى أثره وجاهد في سبيل الله منذ آدم وحتى يوم الدين، **أما بعد:**

فقد خلق الله ﷻ الإنسان، وكتب عليه فروضاً وواجبات، وجعل له حقوقاً عند ه سبحانه وعند أخيه الإنسان، ومن الدلائل على ذلك قوله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: 70]، فهو هنا يبين جملة من الحقوق هي: حق الكرامة الإنسانية، وحق الرزق وكسب المال، وحق التفضيل على كثير من خلق الله ﷻ، كل هذا في آية واحدة.

ومن المهم هنا أن يشير الباحث إلى أن الإعلان العالمي الأول الموجه لكل الخلائق والمتعلق بحقوق الإنسان قد أنزله الله ﷻ بالوحي إلى سيدنا محمد ﷺ قبل ما يزيد عن ألف وأربعمائة عام، متقدماً على كل من ادعى الاعتناء بالإنسان وحقوقه، ومن هذه الحقوق على سبيل المثال لا الحصر: حق الحياة؛ حيث قال الله ﷻ: ﴿... مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ...﴾ [المائدة: 32].

وقد شمل البيان القرآني الحديث عن حقوق الإنسان في كل زمان ومكان؛ فهو يتحدث عن زمن السلم وزمن الحرب معاً، ولا يحد كلامه مكان، والحديث عن زمن السلم يطول.

لكن لو تحدثنا بشكل أكثر دقة عن حقوق الإنسان في زمن الحرب التي أشار إليها القرآن الكريم وأكد عليها ووثقها، هذه الفترة الزمنية الحرجة التي تنتهك فيها الحرمات والأعراض وتسفك فيها الدماء، وتنتزع الأموال وتغتصب الأراضي وتضيع الأخلاق وتسقط القيم، ويسيطر الغاب على واقع الإنسان، سنجد أن القرآن الكريم قد نظم هذه الفترة القاسية من حياة البشر –فترة الحرب– ومنع انتهاك الحرمات وقيّد القوة بقيود الأخلاق والقيم، ومن الأدلة على ذلك قوله ﷻ: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 256]، حيث إن القرآن أكد على حق الإنسان وحريته في اختيار عقيدته في فترة السلم؛ بل حتى في ذروة الحرب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولعل واقعنا اليوم بحاجة ماسة إلى التذكير والتنبيه بأن للإنسان حقوقاً ينبغي له أن يتمكن منها، ويتنعم بها، خصوصاً وأننا نعيش فترة حروب وتقلبات وفتن، حفظنا الله وإياكم منها.

لذا وجدت من الأهمية بمكان البحث والكتابة في موضوع: **حقوق الإنسان زمن الحرب – دراسة قرآنية موضوعية** للوقوف على مفهوم حقوق الإنسان والتعريف بها وبيان أهميتها، وإبراز توجيهات القرآن الكريم في سبيل تطبيقها، متوكلاً على الله ﷻ سائلاً إياه العون والتوفيق، وأن ينفع الأمة الإسلامية بهذه الدراسة؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أولاً: أهمية البحث:

ترجع أهمية البحث إلى البنود الثلاثة التالية:

١ تعلق موضوع البحث بالقرآن الكريم، إذ إن شرف العلم بشرف متعلَّقه.

٢ حداثة الموضوع: حيث إنه من الموضوعات المهمة؛ لأنه يعالج أهم القضايا المعاصرة ويصلحها.

٣ ندرة الدراسات الأكاديمية التفسيرية الجادة التي تناولت هذا الموضوع.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

١ ابتغاء مرضاة الله ﷻ فهو الغاية الأسمى التي أرجوها من كتابة هذا البحث.

٢ حاجة الناس لهذا الموضوع في الزمن الذي كثرت فيه الحروب والفتن.

٣ اعتناء القرآن الكريم بحقوق الإنسان زمن الحرب.

٤ افتقار المكتبة الإسلامية إلى بحث علمي محكم يتناول حقوق الإنسان زمن الحرب في ضوء القرآن الكريم.

ثالثاً: أهداف البحث:

١ التأكيد على شمولية القرآن الكريم وصلاحيته مدى الأزمان، حيث التوجيهات الدقيقة لمراعاة حقوق الإنسان في زمن الحرب.

٢ تبصير الناس بحقوقهم التي شرعها الله ﷻ لهم في زمن الحرب.

٣ دعوة الأمة الإسلامية للنهوض، وإعادتها لكتاب ربها لحل مشكلاتها.

٤ إبراز الجانب الأخلاقي للمنظومة العسكرية الإسلامية.

٥ ربط الموضوع بالواقع المعاصر.

٦ بيان المنهج القرآني القويم في الدعوة إلى حفظ حقوق الإنسان والاعتناء بها في أحرج الأوقات –زمن الحرب–.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧- رد التهم التي يوجهها كثير من المستشرقين للإسلام بما يخص انتهاك حقوق الإنسان من إكراه وغصب وإجبار وقمع للحريات.

رابعاً: الدراسات السابقة:

قام الباحث بطرح الموضوع على الأساتذة المتخصصين فحظي بموافقتهم.

وبعد البحث عن ما كتب حول موضوع حقوق الإنسان في المكتبات، والمواقع الإلكترونية، لم يقف الباحث على رسالة علمية محكمة في موضوع حقوق الإنسان في زمن الحرب دراسة قرآنية موضوعية.

ويمكن أن أقسم ما كتب في هذا الموضوع إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: كتب تناولت موضوع حقوق الإنسان بشكل عام، ومنها:

١- الطائفية وحقوق الإنسان تأليف: د. فيوليت داغر، طبعة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة (1995م).

٢- الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، تأليف: د. محمود شريف بسيوني، طبعة: دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى(1423هـ- 2003م).

القسم الثاني: كتب تناولت موضوع حقوق الإنسان في الإسلام، ومنها:

١- موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، تأليف: أ.د. مروان إبراهيم القيسي (1426هـ-2005م).

٢- حقوق الإنسان في القرآن والسنة، تأليف: د. عبدالكريم الدهشان، رسالة دكتوراة غير منشورة (1415هـ-1995م).

القسم الثالث: كتابات وأبحاث تناولت موضوع أخلاقيات الحرب وآدابها، ومنها:

١- أخلاق الحرب الإسلامية في ضوء القرآن الكريم، إعداد: د. عبدالرحمن بن عمر المدخلي، من بحوث الملتقى القرآني تحت عنوان: العسكرية في القرآن الكريم (1428هـ-2008م)، والبحث يتكون من 44 صفحة.

٢- أخلاق الحروب في السنة النبوية، تأليف: الدكتور راغب السرجاني، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى (1431هـ، 2010م).

خامساً: منهج البحث:

اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي الاستنباطي في تتبع الآيات القرآنية ذات الصلة بالموضوع، ثم التقاط اللطائف، والفوائد، والأحكام المتعلقة بالموضوع، وقد التزم بالخطوات التالية:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١ – جمع الآيات القرآنية المتعلقة بموضوع البحث.

٢ – تقسيم الآيات القرآنية إلى مجموعات تمثل المباحث والمطالب.

٣ – تناول الآيات القرآنية ودراستها دراسة تفسيرية حسب التفسير الموضوعي.

٤ – عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في السور، بذكر اسم السورة، ورقم الآية في المتن.

٥ – تخريج الأحاديث النبوية الشريفة حسب الأصول، مع ذكر حكم العلماء عليها إن لم تكن في الصحيحين.

٦ – توثيق المصادر والمراجع في الحواشي، مبتدئاً بذكر اسم المؤلف، ثم اسم الكتاب، ثم رقم الجزء والصفحة، أما التعريف الكامل بالكتاب فمحله في فهرس المصادر والمراجع.

٧ – عند ذكر الآراء المختلفة في المسألة الواحدة سأقوم بتوجيه هذه الآراء مع الترجيح.

٨ – حاولت جاهداً الاستعانة بالمصادر الأصيلة في التفسير بالمأثور والرأي المحمود.

٩ – توضيح معاني المفردات الغريبة في الحاشية، من خلال المعاجم اللغوية، وكتب غريب القرآن وغريب الحديث.

١٠ –الترجمة للأعلام المغمورين الواردين في متن الرسالة.

١١ –مراعاة الأمانة العلمية في النقل والتوثيق.

١٢ –إعداد فهارس البحث العلمية:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سادساً: خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وخمسة فصول، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: وقد اشتملت على:

أولاً: أهمية البحث.

ثانياً: أسباب اختيار البحث.

ثالثاً: أهداف البحث وغاياته.

رابعاً: الدراسات السابقة.

خامساً: منهجية البحث.

سادساً: خطة البحث.

التمهيد

حقوق الإنسان المفهوم والأهمية

ويشتمل على:

أولاً: معنى حقوق الإنسان زمن الحرب لغة واصطلاحاً.

ثانياً: أهمية حقوق الإنسان في القرآن الكريم.

الفصل الأول

حقوق الإنسان، خصائصها، ومبادئها، ونماذجها، ومجالاتها في القرآن الكريم

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: خصائص حقوق الإنسان في ضوء القرآن الكريم.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقوق الإنسان ربانية تنبثق من العقيدة.

المطلب الثاني: حقوق الإنسان منحة إلهية مبنية على العدالة.

المطلب الثالث: حقوق الإنسان شريعة محكمة متصفة الشمول.

المبحث الثاني: مبادئ ونماذج قرآنية في مجال حقوق الإنسان.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مبادئ قرآنية في مجال حقوق الإنسان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: رسول الله ﷺ أنموذج متميز في مجال حقوق الإنسان.

المبحث الثالث: مجالات حقوق الإنسان.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المجال الإيماني العقدي.

المطلب الثاني: المجال الفكري.

المطلب الثالث: المجال الأخلاقي السلوكي.

الفصل الثاني

حقوق الإنسان قبل الحرب

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: حقوق المدنيين قبل الحرب.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حق الموالاة.

المطلب الثاني: حق النصرة.

المطلب الثالث: حق الوقاية من الفتن.

المبحث الثاني: حقوق العسكريين قبل الحرب.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التعبئة المعنوية.

المطلب الثاني: الحق في احترام المواثيق والمعاهدات.

المطلب الثالث: حق الإقناع العقلي بأهداف الحرب.

المطلب الرابع: حق المشورة وواجب الاستشارة.

المطلب الخامس: حق الاستنفار.

الفصل الثالث

حقوق الإنسان خلال الحرب

ويشتمل على مبحثين:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: حقوق المدنيين خلال الحرب.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حق اختيار العقيدة.

المطلب الثاني: حق الحماية.

المطلب الثالث: حق البر والإقساط.

المبحث الثاني: حقوق المحارِبين خلال الحرب.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حق الاستئذان، والإعذار.

المطلب الثاني: حق التفضيل.

المطلب الثالث: حق المساواة، والعدل.

المطلب الرابع: حق الرزق الكريم.

الفصل الرابع

حقوق الإنسان بعد الحرب

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: حقوق المدنيين بعد الحرب.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حق الرحمة.

المطلب الثاني: حق الثواب.

المطلب الثالث: حق الرعاية للثكالى والأيتام.

المطلب الرابع: حق الحياة الكريمة.

المبحث الثاني: حقوق المحارِبين بعد الحرب.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حقوق المستسلم.

المطلب الثاني: حقوق الأسير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: حقوق القتيل.

المطلب الرابع: حقوق المقاتل.

الفصل الخامس

انتهاكات حقوق الإنسان وسبل الوقاية والعلاج منها

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: انتهاكات حقوق الإنسان التي حذر منها القرآن الكريم.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: استهداف الإنسان.

المطلب الثاني: استهداف المؤسسات.

المطلب الثالث: استهداف دور العبادة.

المبحث الثاني: جملة الانتهاكات التي نعيشها في واقعنا المعاصر.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: انتهاك الحقوق المدنية.

المطلب الثاني: انتهاك الحقوق الفكرية.

المطلب الثالث: انتهاك الحقوق الاجتماعية.

المبحث الثالث: سبل الوقاية و العلاج من الوقوع في هذه الانتهاكات.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: سبل الوقاية من الوقوع في انتهاكات حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: سبل العلاج بعد الوقوع في انتهاكات حقوق الإنسان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: وتشتمل على:

١ فهرس الآيات القرآنية.
٢ فهرس الأحاديث النبوية.
٣ فهرس الأعلام المترجم لهم.
٤ فهرس المصادر والمراجع.
٥ فهرس الموضوعات.

وفي ختام هذا التقديم يطيب لي الدعاء بأن ينفع الله الأمة بهذا الجهد المتواضع، الذي إذا أصبت فيه فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وأرجو من الله العفو والغفران، ومن أساتذتي النصح والإرشاد، والله الهادي إلى الصواب.

﴿ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود:88]

والله من وراء القصد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيد

حقوق الإنسان المفهوم والأهمية

ويشتمل على:

أولاً: معنى حقوق الإنسان زمن الحرب لغة واصطلاحاً.

ثانياً: أهمية حقوق الإنسان في القرآن الكريم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: معنى حقوق الإنسان زمن الحرب لغة واصطلاحاً.

١ -حقوق الإنسان زمن الحرب لغةً.

❖ **الحقوق لغةً:**[١]

إن المتتبع لمادة الحقوق في اللغة يجدها قد وردت للدلالة على عشرة معانٍ كما يلي:

أ – **الحق من أسماء الله** ﷻ، وقيل من صفاته ، قال ابن الأثير : هو الموجود حقيقةً المُتحققُ وجوده والِهيَّتُه، وفي التنزيل: ﴿ ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوۡلَىٰهُمُ ٱلۡحَقِّ ﴾ [الأنعام: 62] ، وقوله ﷻ: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ بَلۡ أَتَيۡنَٰهُم بِذِكۡرِهِمۡ فَهُمۡ عَن ذِكۡرِهِم مُّعۡرِضُونَ﴾ [المؤمنون: 71].

ب -**نقيض الباطل:** في حديث التلبية لبَّيْك حَقّاً حقّاً أي غير باطل ، وهو مصدر مؤكد لغيره أي أنه أكَّد به معنى: ألزَم طاعتَك الذي دلّ عليه لبيك. وقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَلۡبِسُواْ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ وَتَكۡتُمُواْ ٱلۡحَقَّ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: 42].

ت -**الواجب:** في التنزيل: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقَوۡلُ رَبَّنَا هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَغۡوَيۡنَآ أَغۡوَيۡنَٰهُمۡ كَمَا غَوَيۡنَاۖ تَبَرَّأۡنَآ إِلَيۡكَۖ مَا كَانُوٓاْ إِيَّانَا يَعۡبُدُونَ﴾ [القصص:63]، أي ثبت ، وقوله ﷻ: ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًاۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتۡ أَبۡوَٰبُهَا وَقَالَ لَهُمۡ خَزَنَتُهَآ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ رُسُلٞ مِّنكُمۡ يَتۡلُونَ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِ رَبِّكُمۡ وَيُنذِرُونَكُمۡ لِقَآءَ يَوۡمِكُمۡ هَٰذَاۚ قَالُواْ بَلَىٰ وَلَٰكِنۡ حَقَّتۡ كَلِمَةُ ٱلۡعَذَابِ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [الزُّمَر:71]، أي وجبت وثبتت، وكذلك: ﴿ لَقَدۡ حَقَّ ٱلۡقَوۡلُ عَلَىٰٓ أَكۡثَرِهِمۡ فَهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾ [يس:7] .

ث -**الذي لا شك فيه:** أثبته وصار عنده حقّاً لا يشكُّ فيه، أي: ممتلئ يقيناً.

ج -**الخصومة:** ويقال ما لي فيك حقٌّ ولا حِقاقٌ أي خُصومة، وفي حديث ابن عباس في قُرَّاء القرآن: "متى ما تَغْلوا في القرآن تَحْتَقُّوا "[٢]، يعني المِراء في القرآن ، ومعنى تحتقُّوا تختصموا فيقول كل واحد منهم

---

(١) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: (10/ 49)، وابن فارس، معجم مقاييس اللغة: (2/ 12- 14)، وأبو الفيض مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس: (25/ 166 -182)، والفيروزابادي، القاموس المحيط: (1/1129-1130)، ومحمد عبدالرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف: (1/288).

(٢) الزمخشري، محمود بن عمر: الفائق في غريب الحديث، (1/300).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحقُّ بيدي ومعي ، ومنه حديث الحَضانةِ : "فجاءَ رجلان يَحْتَقّانِ في ولَد أي يختصِمان ويطلُب كل واحد منهما حقّه"، ومنه الحديث: "من يحاقُّني في ولدي؟"[١].

ح –**الإحكام:** يقال أحقَقْت الأَمر إحقاقاً إذا أحكمته وصَحَّحته.

خ –**الشدة:** في حديث أبي بكر ﷺ: "أنه خرج في الهاجرة إلى المسجد فقيل له ما أخرجك ؟ قال ما أخرجني إلا ما أجِدُ من حاقِّ الجُوع"[٢]، أي صادِقه وشدَّته.

د –**الشمول:** ويروى بالتخفيف من حاقَ به يَحِيقُ حَيْقاً وحاقاً إذا أحدق به ، يريد من اشتمال الجوع عليه ، فهو مصدر أقامه مقام الاسم.

ذ –**اليمين:** حَقّاً لا أفعل ذلك، في اليمين.

ر –**الحظ والنصيب:** يقال: أعطى كل ذي حق حقه، أي: حظه ونصيبه الذي فرض له، ومنه حديث عمر ﷺ لما طعن أوقظ للصلاة، فقال: "الصلاة والله إذن، ولا حق أي لا حظ في الإسلام لمن تركها"[٣].

❖ والإنسان في اللغة فهو:

أَصله إِنْسِيانٌ وهي شاذة، وتصغيره أُنَيْسِيانٌ أو أنيسان على اعتبار الأصل، وجمعها أناسين وأناسي بحذف النون تخفيفاً، وروي عن ابن عباس ﷺ أَنه قال: إنما سمي الإنسان إنساناً لأَنه عهد إليه فنَسيَ، أو من الأُنْسُ وهو الألفة وضد الوحشة والإيحاش[٤]، وقيل: إن اشتقاق الإنسان من الإيناس، وهو الإبصار والعلم والإحساس، لوقوفه على الأشياء بطريق العلم، ووصوله إليها بطريق الرؤية وإدراكه لها بوسيلة الحواس، أو اشتقاقه من النوس وهو التحرك، سمي لتحركه في الأمور العظام، وتصرفه في الأحوال المختلفة وأنواع المصالح[٥].

❖ أما زمن الحرب لغةً فهو:

زمن: اسم لقليل الوقت وكثيره [٦]، والحرب: نَقِيضُ السِّلم، ودار الحَرْب بلادُ المشركين الذين لا صُلْح بينهم وبين المسلمِين، وتحمل على معنى القتل والهرج، ورجل مِحْرابٌ شَديدُ الحَرْبِ شُجاعٌ، مَعْرُوف بالحَرْب عارِف بها، والميم مكسورة وهو من أَبْنية المُبالغة كالمِعْطاءِ من العَطاءِ[٧].

---

(١) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد: (251/2) ح رقم: 2279، وقال الألباني: صحيح، وقال الحاكم : صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح)، في إرواء الغليل: (250/7)

(٢) ابن حبان: الصحيح، (12/ 16)، ح رقم: 5216، قال الألباني: ضعيف، ضعيف الترغيب والترهيب، ح 1303.

(٣) مالك، الموطأ (54/2)، ح رقم 117، وقد ورد الحديث بلفظ: " الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا، فَأَيْقَظَ عُمَرَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى عُمَرُ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا".

(٤) ابن منظور، لسان العرب: (10/6).

(٥) أبو الفيض مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس: (15/ 423).

(٦) ابن منظور، لسان العرب: (199/13).

(٧) ابن منظور، لسان العرب: (302/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الباحث أن الحرب تنقسم إلى ثلاثة أقسام باعتبار سببها؛ وهي: حرب اعتداء، وحرب جزاء، وحرب نصرة؛ فأما حرب الاعتداء: فهي محرمة في الشريعة الإسلامية لما فيها من إزهاق للأرواح وتضييع للحقوق بلا سبب أو مبرر، وأما حرب الجزاء: فقد نصت الشريعة الإسلامية عليها في قول المولى ﷻ: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴾ **[النحل:126].**

وحرب النصرة : وعليها دليل من القرآن ، وهو قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ ۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال:72]، ومن السنة ما حدث في فتح مكة حيث: استمر العقد والهدنة مع أهل مكة من ذي القعدة في سنة ست، إلى أن نقضت قريش العهد ومالئوا حلفاءهم بني بكر على خزاعة أحلاف رسول الله ﷺ، فقتلوهم معهم في الحرم أيضا، فعند ذلك غزاهم رسول الله ﷺ في رمضان سنة ثمان، ففتح الله عليه البلد الحرام، ومكنه من نواصيهم، ولله الحمد والمنة(١).

وكذلك فإن زمن الحرب هو: تلك الفترة الممتدة من بدء الإعداد والتجهيز للحرب والقتال، ثم الدخول في القتال الفعلي حتى انتهائه، ثم حصاد نتائجه نصراً أو هزيمة.

٢ حقوق الإنسان زمن الحرب اصطلاحاً:

❖ الحق شرعاً:

الحقوق في الشريعة الإسلامية تنقسم باعتبار ما يضاف إليه الحق، أما حق الإنسان فينقسم إلى عام وخاص، فالعام ما ترتب عليه مصلحة عامة للمجتمع من غير اختصاص بأحد في مثل: التعليم ، والمساواة، والقضاء... أما حق الإنسان الخاص فهو ما تعلقت به مصلحة خاصة بالفرد ، كحقه في إدارة عمله، وحق الزوج على زوجته... (٢).

- وعبر الشوربجي عن حقوق الإنسان بقوله: "إنها حرمات الله ﷻ فهو الذي تفضل بها على الإنسان؛ ولأن حمايتها والذود عنها قربى لله ﷻ فلا يجوز لصاحبها أن يفرط فيها"(٣).
- وقال الدهشان بأن حقوق الإنسان هي: مجموعة من الواجبات والضرورات والفرائض والحرمات التي أقرها الشارع الحكيم للإنسان تحقيقًا لمصلحته"(٤).

---

(١) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: (114/4).

(٢) الأسطل، إسماعيل: حقوق الانسان في الشريعة والقانون، ص15.

(٣) الشوربجي، محمد البشري– حقوق الإنسان أمام القضاء– مجلة كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر العدد الثالث 1981ص283.

(٤) الدهشان، عبدالكريم، حقوق الإنسان في القرآن والسنة، رسالة دكتوراة غير منشورة: ص3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

❖ **الحق في القانون الوضعي:**

تنقسم الحقوق في القوانين الوضعية إلى تقسيمات مختلفة باختلاف المعنى الذي تدور حوله فمنها حقوق سياسية، واقتصادية، واجتماعية، وثقافية... [١].

❖ **حقوق الإنسان:**

- يرى الزحيلي أن المراد بحقوق الإنسان حماية مصلحة الشخص سواء أكان حقاً عاماً كتحقيق الأمن، وقمع الجريمة، ورد العدوان، والتمتع بالمرافق العامة. أم خاصاً كحق الزوجة في النفقة وحق الأم في الحضانة لطفلها، وحق الأب في الولاية على أولاده ونحوه...[٢].
- ويقول العيسوي: "مصلحة ثابتة للشخص على سبيل الاختصاص والاستئثار يقررها الشارع الحكيم"[٣].
- ويعرفها مصطفى الزرقا: "هي مجموعة القواعد والنصوص التشريعية التي تنظم على سبيل الإلزام علائق الناس من حيث الأشخاص والأموال"[٤].

ويرى الباحث بأن: " حقوق الإنسان هي مجموعة المبادئ الأساسية التي أقرها القرآن الكريم تحقيقًا لكرامة الإنسان".

أما حقوق الإنسان زمن الحرب؛ فهي: تلك الأملاك المعنوية –كالحرية والحياة والكرامة...– والمادية –كالبيت والعمل والرزق...– التي كفلها الله لعباده وذكرها في كتابه في أوقات الحروب، وما يسبقها من فترة إعداد للحرب، وما يليها من فترة حصاد نتيجة الحرب من فوز أو خسارة.

ثانياً: أهمية حقوق الإنسان في القرآن الكريم

تظهر أهمية حقوق الإنسان ويبرز تشريعها والتأكيد عليها في القرآن الكريم في قول الله ﷻ: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾ [الإسراء:70]، "يخبر تعالى عن تشريفه لبني آدم، وتكريمه إياهم، في خلقه لهم على أحسن الهيئات وأكملها... وقد استُدل بهذه الآية على أفضلية جنس البشر على جنس الملائكة"[٥].

وتعني الآية الكريمة أن الله ﷻ جعل للإنسان كرمًا أي: شرفًا وفضلاً، وهذا هو كرم نفي النقصان لا كرم المال، وهذه الكرامة يدخل فيها خَلْقُهم على هذه الهيئة في امتداد القامة وحسن الصورة ، وحَمْلُهم في البر والبحر مما لا يصح لحيوان سوى بني آدم أن يكون يتحمل بإرادته وقصده وتدبيره ، وتخصيصهم بما خصهم

---

(١) الأسطل، إسماعيل: حقوق الإنسان في الشريعة والقانون: ص19.

(٢) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته: (14/4).

(٣) عيسوي، عيسوي أحمد، المدخل للفقه الإسلامي: ص338.

(٤) الزرقا، مصطفى، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي: ص18.

(٥) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: (97/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

به من المطاعم والمشارب والملابس ، وهذا لأنهم يكسبون المال خاصة دون الحيوان ، ويلبسون الثياب ، ويأكلون المركبات من الأطعمة، وغاية كل حيوان أن يأكل لحمًا نيئًا أو طعامًا غير مركب[١].

وقيل: فُضِّل الإنسان بالكلام والخط، وقيل: بالفهم والتمييز، والصحيح الذي يعول عليه أن التفضيل إنما كان بالعقل الذي هو عمدة التكليف ، وبه يعرف الله ﷻ ويفهم كلامه ، ويوصل إلى نعيمه ، وتصديق رسله، إلا أنه لما لم ينهض بكل المراد من العبد بعثت الرسل وأنزلت الكتب[٢].

وذكر الماوردي أن تفضيل الإنسان فيه سبعة أوجه: أحدها: يعني كرمناهم بإنعامنا عليهم ، والثاني: كرمناهم بأن جعلنا لهم عقولاً وتمييزاً، والثالث: بأن جعلنا منهم خير أمة أخرجت للناس، والرابع: بأن يأكلوا ما يتناولونه من الطعام والشراب بأيديهم، وغيرهم يتناوله بفمه ، والخامس: كرمناهم بالأمر والنهي ، والسادس: كرمناهم بالكلام والخط، والسابع: كرمناهم بأن سخّرنا جميع الخلق لهم[٣].

ويتضح مما سبق أن الله ﷻ كرم الإنسان ورفع قدره وأعلى ذكره وميزه عن سائر خَلْقِه، ويجب على الإنسان أن يؤدي حقوق أخيه الإنسان، فمن أدَّى الحقوق لأصحابها مؤتمن مكرم مرفوع القدر علي الذكر، وسالب الحقوق بغير وجه حق مجرم ومدان ومحط عقاب وتوبيخ وتقريع.

إن الحق في الحياة حق مقدس، فلا يجوز سفك دم حرام، أو الاعتداء على إنسان بغير مسوغ ولا سبب مشروع، لأن الإنسان صنيعة الله ﷻ في هذا العالم، وكل اعتداء عليه اعتداء على فعل الله ﷻ، وتجاوز لحكمته، وتحدّ لإرادته[٤].

ولحقوق الإنسان أهمية بالغة في كل الأحوال وخاصة في زمن الحرب، وفيما يلي بيان ذلك:

١ أهمية حقوق الإنسان عموماً:

أ – تشكل معياراً حقيقياً ينبني عليه تقييم م دى تطبيق العدالة في فروع الحقوق ، والمساواة في أصولها ، تقويم الأخطاء الواردة.

ب – تعد ضمانة أساسية لعدم ضياع حقوق الناس؛ حيث إن من كتب على نفسه شيئاً سيلتزم به، حقوق الإنسان مكتوبة لكل إنسان على كل إنسان.

ت – من يحفظ الحقوق، يتقرب إلى الله ﷻ، وينال رضاه وحبه، وهذا أعظم ما يرجوه العبد من ربه.

---

(١) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: (254/10).

(٢) المرجع نفسه، نفس الصفحة.

(٣) الماوردي، النكت والعيون: (257/3).

(٤) ينظر: الزحيلي، وهبة، التفسير الوسيط: (450/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ث -وجود نصوص قرآنية تتحدث عن حقوق الإنسان يعني بالضرورة تشكيل "العقل الجمعي"[1] للمجتمع المسلم في اتجاه تحصيل الحقوق والمطالبة بها إن سلبت أو أُخفيت أو قُصر في أدائها ، ومن جانب آخر تمنح أهل الحقوق المسلوبة حق محاسبة المانعين.

ج -وجود حقوق الإنسان يشكل دعامة أساسية لنمو أي مجتمع على كافة الصعد: الشرعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والأمنية والعسكرية والتربوية والاجتماعية؛ أي أن النمو الصاعد المتنوع لأي مجتمع مرتبط بتنوع الحقوق المؤداة لأصحابها، المعطاة لملاكها.

ح -التساوي في أصل الحقوق يجنب المجتمعات أي تصادم داخلي بين مكوناته، أو تصادم خارجي مع مجتمعات أخرى، أو تصادم مع سنن الله الكونية.

٢ -أهمية حقوق الإنسان في زمن الحرب:

الإنسان في الحرب قد يكون محارباً، وقد يكون غير محارب، وكلا النوعين لهما حقوق وعليهما واجبات، وبناءً على ما سبق تظهر أهمية الحقوق فيما يلي:

أ – تشكل معياراً ضابطاً محدداً للعلاقة بين المحاربين من جهة، وبين المحاربين والمدنيين من جهة أخرى.

ب -تكون خارطة مفاهيمية توضح ما يجوز وما لا يجوز فعله في حالة الطوارئ والحرب.

ت -تعد درعاً حصيناً للمدنيين المعرضين في كل لحظة لانتهاك حرياتهم وحقوقهم؛ بل حتى لو انتهكت حقوقهم في زمن الحرب ، فإن القانون الشرعي يمنحهم حق محاسبة من سلب هذه الحقوق وظلم بعد انتهاء الحرب واستقرار الحالة.

ث -الحفاظ عليها يظهر مدى سماحة الإسلام في كل الأحوال وخاصة في أسوأ الظروف والأوقات لنشر الدعوة ونقل الناس من ظلمات الكفر وظلمه إلى نور الإسلام وعدالته.

ج -الحفاظ على حقوق الإنسان يمنح المحاربين حَزْمًا وشجاعة بما يضمن عدم تجاوز الحد.

ح -الحفاظ على حقوق المحاربين وإيتاؤهم إياها يوحد الصف ويقوي العزيمة.

خ -الحفاظ على حقوق المحاربين يزيد من الثقة المتبادلة بين القادة والجند.

د – منح الحقوق لأصحابها يقرب النصر ويبعد الهزيمة.

---

(١) العقل الجمعي: هو الوحدة الذهنية الجماعية التي تتمثل في المشاعر والمعتقدات والآراء وغيرها من التصورات الجماعية، وبعبارة أخرى: الثقافة الاجتماعية التي تسود المجتمع، انظر: معجم مصطلحات حقوق الإنسان، إسماعيل عبدالكافي: ص333.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذ – الحفاظ على حقوق غير المحاربين يساعد في تفتيت صف العدو وانهزامه؛ حيث إن المطمئن على نفسه وماله وبيته من أعدائنا لن يضطر للمشاركة في القتال.

ر –يجب على الحاكم المسلم في حالة التعرض لحرب هجومية طاحنة قد لا ينجو منها أحد أن يحمي حقوق غير المحاربين الذين يعيشون تحت حكمه وسلطته بكل الوسائل الممكنة، ويتم ذلك باتباع ما يلي:

- بناء اجتماعي قوي قادر على مواجهة الحرب المضادة بأنواعها (عسكرية، وأمنية، ونفسية، وإعلامية).
- تشكيل شرخ حقيقي في مجتمع العدو، واستخدام الحرب النفسية والإعلام بالشكل الأمثل لذلك عبر محاربة المناطق المظلومة الواقعة في حكم العدو، حيث إن ذلك يؤدي إلى تثوير المظلومين على حكامهم وإظهارهم بمظهر سالبي حياة الإنسان وحقوقه، وبالتالي تكوين ضغط داخلي شديد عليهم لإنهاء هذه الحرب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

حقوق الإنسان: خصائصها، ومبادئها، ونماذجها، ومجالاتها في القرآن الكريم

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: خصائص حقوق الإنسان في ضوء القرآن الكريم.

المبحث الثاني: مبادئ ونماذج قرآنية في مجال حقوق الإنسان.

المبحث الثالث: مجالات حقوق الإنسان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

خصائص حقوق الإنسان في ضوء القرآن الكريم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقوق الإنسان ربانية تنبثق من العقيدة.

المطلب الثاني: حقوق الإنسان منحة إلهية مبنية على العدالة.

المطلب الثالث: حقوق الإنسان شريعة محكمة متصفة بالشمول.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول- حقوق الإنسان ربانية تنبثق من العقيدة:

الإسلام عقيدة وعبادة وحكم، أي أنه دين ودولة معًا، والأصل الأول والمصدر العام فيه هو القرآن الكريم، ولم يتعرض القرآن لتفصيل الجزئيات، بل نص على الأسس الثابتة والقواعد الكلية التي يبنى عليها تنظيم الشؤون العامة للدولة وعلاقتها بغيرها من الأمم، ومن البدهيات أن الدولة الإسلامية تعتمد في تكوينها على الوحدة الدينية، أي على عقيدة ثابتة.

وبناءً على ما سبق فإنني سأتحدث في هذا المطلب عن خاصيتي الربانية والثبات لحقوق الإنسان في القرآن الكريم؛ لأنهما من الخصائص الأساسية لهذه الحقوق.

أولاً- أنها ربانية من عند الله ﷻ:

إن الربانية هي أروع خاصية وأعلاها وأقدرها لهذه الحقوق، من حيث إنها استمدتها من هذا الدين ومنحتها لذلك المجتمع الإسلامي ثم لجيشه قيادةً وجنداً، ويمكن اعتبارها الخاصية الأبرز والأهم للدلالة على تميز حقوق الإنسان في القرآن الكريم، فقد نص القرآن الكريم عليها في مواطن عديدة؛ ومنها قول الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: 70]، لقد كرم الله ﷻ هذا المخلوق البشري على كثير من خلقه بخلقه على تلك الهيئة، وبهذه الفطرة التي تجمع بين الطين والنفخة، فتجمع بين الأرض والسماء في ذلك الكيان، وكرمه بالاستعدادات التي أودعها فطرته؛ والتي استأهل بها الخلافة في الأرض، يغير فيها ويبدل، وينتج فيها وينشئ، ويركب فيها ويحلل، ويبلغ بها الكمال المقدر للحياة، وكرمه بتسخير القوى الكونية له في الأرض وإمداده بعون القوى الكونية في الكواكب والأفلاك، وكرمه بذلك الاستقبال الفخم الذي استقبله به الوجود، وبذلك الموكب الذي تسجد فيه الملائكة ويعلن فيه الخالق ﷻ تكريم هذا الإنسان، وكرمه بإعلان هذا التكريم كله في كتابه الكريم(١).

وقوله أيضًا: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: 4]، حيث إن عناية الله ﷻ بأمر هذا المخلوق على ما به من ضعف، وعلى ما يقع منه من انحراف عن الفطرة وفساد، تشير إلى أن له شأناً عند الله ﷻ، ووزناً في نظام هذا الوجود، وتتجلى هذه العناية في خلقه وتركيبه على هذا النحو الفائق، سواء في تكوينه الجثماني البالغ الدقة والتعقيد، أم في تكوينه العقلي الفريد، أم في تكوينه الروحي العجيب(٢). وقوله أيضًا: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ...﴾ [البقرة: 30]، وإذن

(١) قطب، سيد، في ظلال القرآن: (ج35/5).

(٢) قطب، سيد، في ظلال القرآن: (ج61/8).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهي منزلة عظيمة، منزلة هذا الإنسان، في نظام الوجود على هذه الأرض الفسيحة، وهو التكريم الذي شاءه له خالقه الكريم[1].

واتصاف حقوق الإنسان بخاصية الربانية يعني أنها لم ولن تتغير، وهذا من شأنه أن يطمئن النفس، فللسعادة تكمن في تنفيذها، والشقاء يترتب على تركها، وهذه الربانية تستلزم الخير والبركة والرزق حيث يقول تعالى: ﴿ وَلَوۡ أَنَّ أَهۡلَ ٱلۡقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ لَفَتَحۡنَا عَلَيۡهِم بَرَكَٰتٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذۡنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ﴾ [الأعراف: 96]، وبركات السماء: تشمل الروحية والمادية، وبركات الأرض الخصب، وما فيها من معادن وخيرات[2].

والربانية تستلزم المساواة بترسيخ مبدأ المحاسبة عبر تنشيط نظام اللوائح التنظيمية والعقابية التي تخص العسكريين والمدنيين، وتناسب توجهاتهم النفسية والفكرية والميدانية ومكانتهم العسكرية والاجتماعية، وتشمل جوانب التعزيز عند إنجاز الواجبات على الوجه الأفضل.

ويرى الباحث أن صفة الربانية هي صفة أصيلة في حقوق الإنسان؛ لأنها مستمدة من القرآن الكريم، وأيضاً فإن صفة الربانية تمنح هذه الحقوق القبول والاحترام حيث إنها توجيهات الله ﷻ من فوق سبع سموات إلى عباده المؤمنين.

ومما سبق يتضح الفرق الشاسع بين حقوق الإنسان الربانية وحقوق الإنسان الوضعية؛ فمن اتصف بصفة الربانية يقبل على الله ﷻ بقلبه وروحه وجسده وماله وولده مضحياً لا يبالي بشيء من متاع الدنيا سوى أجر الله ﷻ.

وأما من اتبع تلك الحقوق الوضعية فلا يناله إلا الإكراه والمشقة والعناء دون الاستعداد للبذل والعطاء في سبيل هذه الحقوق؛ لأن حقوق الإنسان التي دعى إليها القرآن الكريم ، التزم المسلمون بها ، ورعوها، وحافظوا عليها، وقد ظهر ذلك في تاريخ المسلمين وفتوحاتهم ظهوراً جلياً، وقد اعترف المستشرقون بفضل المسلمين وسبقهم في مجال حقوق الإنسان، وهذا ما حث الناس على الدخول في الإسلام أفواجاً.

أما حقوق الإنسان التي أقرها القانون الوضعي ، فلم تجد حامياً لها أو واقفاً عند حدها أو مراعياً لها، والناظر لهذا الأمر يستشعر أن الغرب إنما وضع حقوق الإنسان ليلتزم بها الضعفاء وينقضها الأقوياء؛ فقد وجدنا نزف الدماء والمذابح والمجازر الوحشية ، دون مراعاة العواقب أو أن يرف لهم جفن، فارتكبوا المحرمات وانتهكوا الحرمات وقتلوا الشيخ واغتصبوا المرأة واستعبدوا الطفل وسرقوا البلاد ومقدراتها وأرزاقها وخيرها، وتركوا الناس حيارى يتمنون الموت دون أن يجدوه!

---

(١) المرجع نفسه: (ج28/1).

(٢) ينظر: القطان، تفسير القطان: (ج63/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً- ثابتة:

قال ﷻ: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة الروم: 30]، يقول الدكتور عبد الله عزام: "وثبات العقيدة ناتج عن أنها منزلة من عند الله، وقد انقطع الوحي بالتحاق رسول الله ﷺ بالرفيق الأعلى من الجنة، وبقيت النصوص ثابتة إلى يوم الدين لا ينسخها ناسخ ولا يبدلها كافر "، ويقول أيضاً: "والإنسان يتحرك ويتطور وينمو، ولكن داخل إطار العقيدة الثابت الذي يتسع لحركة الإنسان ونموه، وإذا خرج الإنسان من الإطار الثابت فإنه يسبح كالنجم الذي يفلت من مداره، ويسير إلى نهايته التي تؤدي إلى اصطدامه بكوكب آخر، فيتحطم ويحطم معه غيره"(١).

وثباتها لا يعني جمودها وتبلدها البتة، بل مرونتها، وصلاحها لكل زمان ومكان، وشموليتها وإحاطتها بكل جزئيات الأماكن والأزمان، وثبات الكليات يعني ثبات الجزئيات، فهي مرتبطة مع بعضها دون انفصال.

ولأن حقوق الإنسان نابعة من صلب عقيدتنا الإسلامية؛ فإن ثبات الحقوق مرتبط بثبات عقيدتنا الإسلامية، فهي حقوق ثابتة أصيلة لا تتغير ولا تتبدل بتبدل الأحوال أو تغير الأماكن والأزمان؛ فحق الإنسان في اختيار عقيدته، وحق الإنسان في الحياة، وحق الإنسان في حفظ أمنه، وحق الإنسان في عدم تخريب ممتلكاته، كلها حقوق ثابتة في السلم والحرب لا يجوز نقضها أو العبث بها.

ولا بد من أصل ثابت إمام يرجع إليه المختصون في حقوق الإنسان، حتى يطمئن الناس إليه، ويكون عندهم مقياساً يعرفون مقادير الأمور من خلاله، فتظهر أمامهم الشخصية الإسلامية للمجتمع الإسلامي بشقيه العسكري والمدني، المحارب وغير المحارب، فيكون مهاباً من أعدائه، ومحل قبول من الناس أجمعين.

---

(١) عزام، العقيدة وأثرها في بناء الجيل (ص47).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني- حقوق الإنسان منحة إلهية مبنية على العدالة:

العدل توسط في الأمور كلها بين الإفراط والتفريط، بين التشدد والتسيب، لا عاطفة فيه؛ فهو لا يميز بين قريب أو غريب، بين مسلم أو كافر، بين عربي أو أعجمي ؛ حيث إنّ الإسلام يأمر بمراعاة قواعد العدل مع الأصدقاء والأعداء على حد سواء، ولا يحل لأحد أن ينحرف عن الطريق الصواب بدافع من الكراهية والبغضاء حتى مع الأعداء، فيظلم أو يجور ويرتكب ما لا يحل؛ لأن العدل من تقوى القلوب قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: 8]، وقد كان هذا التكليف شاقًّا لأنه إجراء إيجابي يحمل النفس على مباشرة العدل والقسط مع المبغوضين المشنوئين، وإن النفس البشرية لا ترتقي هذا المرتقى قط، إلا حين تتعامل في هذا الأمر مباشرة مع الله، متجردة عن كل ما عداه، وحين تستشعر تقواه، وما من عقيدة أو نظام في هذه الأرض يكفل العدل المطلق للأعداء المشنوئين، كما يكفله لهم هذا الدين؛ حين ينادي المؤمنين به أن يقوموا لله في هذا الأمر؛ وأن يتعاملوا معه، متجردين عن كل اعتبار، وبهذه المقوّمات في هذا الدين كان الدين العالمي الإنساني الأخير؛ الذي يتكفل نظامه للناس جميعاً أن يتمتعوا في ظله بالعدل؛ وأن يكون هذا العدل فريضة على معتنقيه، يتعاملون فيها مع ربهم، مهما لاقوا من الناس من بغض وشنآن[1].

ولعل أهم المقاصد الجماعية لحقوق الإنسان القرآنية أن تؤصل لتخليص المستضعفين وحمايتهم من ظلم وجبروت المتكبرين والمتألهين في الأرض، الذين يمنعون نور الله أن يصل للناس، ويقفون حائلاً بينهم وبين التفكير أو اعتناق ما يريدون، قهراً يمارسونه على الناس، وظلمًا واستبدادًا يفرضونه عليهم.

قال تعالى: ﴿فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ۞ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: 74-75].

فتخليص المستضعفين من الرجال والنساء والولدان وحمايتهم وتحريرهم من الاستعباد الاستضعاف، وتركهم أحراراً فيما يختارون ويعتنقون من أهم الآثار المترتبة على القتال المبني على الفهم السليم لحقوق الإنسان في القرآن الكريم.

وأما خلاف العدل وضده فهو الظلم والجور، وقد نصت النصوص على تحريمه ومنعه ، فقد أرسل الله ﷻ رسالة عامة للناس جميعاً في الحديث القدسي بقوله: (يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي

(١) قطب، سيد، في ظلال القرآن: (325/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا)[1]، ووجه رسالة خاصة إلى المسلمين من الناس في الحديث النبوي الشريف عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا) ، قالوا: يا رسول الله، هذا ننصره مظلوما، فكيف ننصره ظالما؟ قال: (تأخذ فوق يديه) [2]. وفي رواية أخرى للبخاري عنه أيضًا قال: (تحجزه (تحجره)، أو تمنعه، من الظلم فإن ذلك نصره)[3].

وإذا كان الإسلام يهدف من تشريع القتال إلى رفع الظلم عن الناس وتخليص المستضعفين من القهر والظلم والاستبداد، ويمنع من وقوع الفتن في الدين والمجتمع، فإن هذا يعد جزءًا من العمل الصالح، "وإن دائرة العمل الصالح واسعة، وهو يهدف إلى الارتقاء بالحياة الروحية والمادية ، ومساندة قيم الحق والخير والجمال في الأرض"[4].

ولقد وضح الله ﷻ أن من نتائج النصر وثمرات الفوز نشر قيم الحق ومبادئ العدالة، فقال ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾ [الحج: 41]، يقول الدكتور مصطفى السباعي: في هذه الآية "تصريح بالنتائج التي تترتب على انتصار المؤمنين في هذا القتال المشروع، فهي ليست استعمار الشعوب، ولا أكل خيراتها، ولا انتهاب ثرواتها، ولا إذلال كراماتها، وإنما هي نتائج في مصلحة الإنسانية، ولفوائد المجتمعات، فهي:

أ- لنشر السمو الروحي في العالم عن طريق العبادة {أَقَامُوا الصَّلَاةَ}.

ب- ولنشر العدالة الاجتماعية بين الشعوب عن طريق الزكاة {وَآتَوُا الزَّكَاةَ}.

ج- ولتحقيق التعاون على خير المجتمع وكرامته ورقيه {وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ }.

د- وللتعاون على مكافحة الشر والجريمة والفساد {وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ}.

تلك هي النتائج التي تترتب على انتصار المؤمنين في قتالهم أعداءهم من إقامة دولة إسلامية تعمل على سمو الروح، وتكافل المجتمع، ورقي الإنسان عن طريق الخير، ومنع انحداره عن طريق الشر، فأية غاية إنسانية أنبل من هذه الغاية التي شرع من أجلها القتال في الإسلام"[5].

يتضح مما سبق أن القرآن الكريم دعا إلى إقامة العدل مع الناس جميعًا وأكد على معاملة الأعداء بالعدل رغم انتشار العداوة، ووضح أن أبرز أهداف الحرب ترميم منظومة العدالة التي لا تقوم الحياة الإنسانية إلا بها، أما واقعنا المعاصر فكل الحروب القائمة تهدف إلى إبادة الإنسان وإنهاء وجوده الكريم، مخالفًا لسنة الله ﷻ في استخلاف الإنسان لعمارة الأرض وصيانة الحقوق.

---

(١) [مسلم: صحيح مسلم، البر والصلة والآداب/ تحريم الظلم، 1994/4: رقم الحديث 2577].

(٢) [البخاري: صحيح البخاري، المظالم/ أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، 128/3: رقم الحديث 2444].

(٣) [البخاري: صحيح البخاري، الإكراه/ باب يمين الرجل لصاحبه إنه أخوه، 22/9، رقم الحديث 6952].

(٤) العمري: عصر الخلافة الراشدة (ج343/1).

(٥) السباعي: السيرة النبوية دروس وعبر (ص 109،110).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث– حقوق الإنسان شريعة محكمة متصفة بالشمول:

فمن مظاهر إحكامها وشمولها أنها تشمل كل زمان ومكان وإنسان، وأن أسسها واضحة لا لبس أو اشتباه فيها، وأنها حقوق محددة لا مطلقة، وما تفعله الشريعة الإسلامية هو تنظيم هذه الحقوق بحيث يتم فيها المحافظة على النظام العام؛ فلا يعتدي أحدهم على حقوق الآخرين دون ضابط من دين أو ضمير أو حكم.

والمقصود بشمولها أن كل إنسان –مؤمناً أو كافراً– له حقوق واضحة تحددها الشريعة الإسلامية، استحقها بسبب أصله الإنساني، ولا يجوز العبث بها أبداً، وهذا الاستحقاق لهذا الإنسان واجب له في أي مكان عاش أو أي زمان.

أما الأساس الواضح الذي تقوم عليه حقوق الإنسان في القرآن الكريم أنها رسالة أخلاقية ابتداءً، ولو تحدثنا عن أخلاق الحروب في القرآن الكريم سيتضح المراد من بحثنا هذا.

إن رسالة حقوق الإنسان زمن الحرب في القرآن الكريم جزء من رسالة الإسلام الخالدة التي بعث رسولها ﷺ ليتمم مكارم الأخلاق، حينما اقترب انعدام الأخلاق من ذروته، وعاش الناس حياة الغاب، فكان لزاماً مجيء الإسلام الداعي إلى مكارم الأخلاق، وإعادة التوازن لهذا العالم.

وشمول حقوق الإنسان زمن الحرب يعني أنها محفوظة قبل بدء الحرب وأثناء الحرب وبعد انتهائها بنصر أو هزيمة أو هدنة.

وتتضح فيما يلي الخاصية الأخلاقية لحقوق الإنسان زمن الحرب في القرآن الكريم:

١ أخلاق ما قبل الحرب عند إعداد العدة للخروج:

نظرة الإسلام للحرب تتمثل في اعتبارها آخر الخيارات المطروحة أمام المسلمين، فالإسلام يدعو إلى تحقيق صفات الخيرية في البشرية جمعاء ويكره الحرب ويحث على اجتنابها ويطابق ذلك قول الله ﷻ: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾ [الأنفال: 61]، يقول الطبري في تفسير هذه الآية: "وإن مالوا إلى مسالمتك ومتاركتك الحربَ، إما بالدخول في الإسلام، وإما بإعطاء الجزية، وإما بموادعة، ونحو ذلك من أسباب السلم والصلح؛ فمل إليها، وابذل لهم ما مالوا إليه من ذلك وسألوكه"(١).

وقد يتساءل إنسان: فما موقف المسلمين إن أظهر الأعداء الموادعة وأبطنوا المخادعة؟

(١) الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن (ج40/14).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والجواب في قول الله ﷻ: ﴿وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخۡدَعُوكَ فَإِنَّ حَسۡبَكَ ٱللَّهُۚ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَيَّدَكَ بِنَصۡرِهِۦ وَبِٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأنفال: 62]، وهذه الآية القرآنية تتضمن الإشارة إلى المسلمين بالتوكل على الله ومعاملة الأعداء بظاهر طلبهم للصلح؛ والله ﷻ سوف يتكفل بإجهاض خياناتهم ودحض مؤامراتهم الخفية إن وجدت.

وفيما يتعلق بالآيتين يقول الشهيد سيد قطب: "إذا جنح فريق من غير المسلمين إلى مسالمة المعسكر الإسلامي وموادعته وعدم الوقوف في وجهه فإن القيادة الإسلامية تقبل منهم المسالمة، وتعاهدهم عليها؛ فإن أضمروا الخديعة ولم يبد في الظاهر ما يدل عليها، ترك أمرهم إلى الله ، وهو يكفي المسلمين شر الخادعين"(١).

وفيما قال رسول الله ﷺ من وصية للجيش قبل خروجه للقتال خير شاهد على عظمة أخلاق هذه الدعوة التي نستنبط منها حقوق الإنسان، حيث كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميرًا على جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ﷻ وبمن معه من المسلمين خيرًا ، ثم قال: (اغزوا باسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال، أو خلال، فأيتهم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم)(٢).

وكذلك أوصى أبو بكر الصديق ﷺ يزيد بن أبي سفيان ﷺ قائلاً: "إني موصيك بعشر ، لا تقتلن امرأة، ولا صبيًا ، ولا كبيرًا هرمًا ، ولا تقطعن شجرًا مثمرًا ، ولا تخربن عامرًا ، ولا تعقرن شاة ولا بعيرًا إلا لمأكلة، ولا تحرقن نخلاً، ولا تفرقنه، ولا تغلل، ولا تجبن"(٣)، وكذا فعل غيره من الخلفاء والأمراء.

ونستنتج مما سبق أن الإسلام جعل الحرب آخرًا، وقدم كل خيارات التعايش التي تضمن كرامة الإنسان وعزته وإيفاءه حقوقه وإعطاءه أملاكه، وليس المقصود ذلك التعايش المشؤوم الذي يدعى فيه المظلوم ليتحمل ظالمه وينقاد له، أو المسلوب مع سالبه أو المُهجَّر اللاجئ مع غاصب أرضه وسارق ثروات بلده، فهذه الذلة ليست من الإسلام في شيء!

٢ الأخلاق القرآنية أثناء الحرب:

أرسى القرآن الكريم مبدأ العدل ورسخه في كافة ظروف الحياة وأوقاتها وأماكنها، وحث عليه في أحلك ظروف النفس البشرية، وهي الحكم على الأعداء حال وقوع شدة كرههم وبغضهم في نفوسنا، فقال الله ﷻ: ﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْ﴾ [المائدة:2]، وقال ﷻ:

---

(١) قطب: في ظلال القرآن (ج425/3).

(٢) [الدارمي: سنن الدارمي، السير/ الدعوة إلى الإسلام قبل القتال، 285/2: رقم الحديث 2442]، وصححه الشيخ حسين سليم أسد بقوله في التعليق عليه: إسناده صحيح.

(٣) [مالك: الموطأ، الجهاد/النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، 447/2: رقم الحديث 965]، قال الحاكم في المستدرك على الصحيحين: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه: (85/3)، ح: 4470، وقال الذهبي في التعليق عليه: مرسل، وقال الألباني: إسناده معضل، إرواء الغليل: (13/5) ح1190.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ [المائدة: 8]. والمعنى: "يا أيها الذين آمَنوا بالله ﷻ ورسوله محمد ﷺ كونوا قوَّامين بالحق، ابتغاء وجه الله ﷻ، شُهداء بالعدل، ولا يحملنكم بُغْضُ قوم على ألا تعدلوا، اعدِلوا بين الأعداء والأحباب على درجة سواء، فذلك العدل أقرب لخشية الله ﷻ، واحذروا أن تجوروا، إن الله خبير بما تعملون، وسيجازيكم به"(١).

ويتضح مما سبق أن هاتين الآيتين رسالة واضحة للمؤمنين أن يحكموا بالعدل في أحلك الظروف وأقساها انتصاراً للنهج الرباني القرآني، وابعاداً للنفس البشرية عن مسالك الهوى، وتجنيباً لها من اتباع الضلالات والأحقاد القديمة التي تخالف سنن الله ﷻ الكونية القائمة أساساً على العدل، وهذا ما يوافق الحكمة الدارجة: دولة الظلم ساعة، ودولة العدل إلى قيام الساعة.

وإذا كان الأمر بالعدل في ساعة السلم فإن الأمر به ا كذلك في ساعة الحرب؛ لأن الحرب موضع الأحقاد ومكان الكراهة وساعة الغِل؛ فالمعاملة بالعدل مطلوبة أكثر، ومن صور العدل في الحرب:

أ –عدم الاعتداء على المدنيين:

ويظهر ذلك في حديث النبي ﷺ: (أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِى بَعْضِ مَغَازِى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ)(٢).

ب عدم تجاوز الحد في العقاب:

ويتضح ذلك في قول الله ﷻ: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البقرة: 190]، أي لا تتجاوزوا الحد في عقاب من يقاتلونكم؛ فلا تجوز المساواة في القتل بين المحارب وغير المحارب، بين حامل السلاح وطفل صغير أو امرأة ضعيفة أو شيخ عجوز ، وعدم الاعتداء بالقتال يعني عدم البدء به ، وعدم الاعتداء في القتال يعني عدم قتل من لا يقاتل كالنساء والصبيان والشيوخ والمرضى، أو من ألقى السلم وكف عن الحرب، ولا بغير ذلك من أنواع الاعتداء كالتخريب وقطع الأشجار(٣).

ت احترام البقاء تحت أي عقيدة:

وهذا ما ينطبق عليه قول الله ﷻ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ...﴾ [البقرة: 256]، أي: "لا تكرهوا أحدًا على الدخول في دين الإسلام فإنه بَيِّن واضح جلي دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يُكرَه أحد على الدخول فيه،

---

(١) التركي وآخرون: التفسير الميسر، (ج182/2).

(٢) [أبو داود: سنن أبي داود، الجهاد/ قتل النساء، 6/3: رقم الحديث 2670]، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة: (53/3)، ح 2668.

(٣) ينظر: رضا، محمد رشيد، تفسير المنار: (168/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بل من هداه الله ﷻ للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرها مقسوراً"[١].

وفي هذا المبدأ يتجلى تكريم الله ﷻ للإنسان؛ واحترام إرادته وفكره ومشاعره ، وترك أمره لنفسه فيما يختص بالهدى والضلال في الاعتقاد، وتحميله تبعة عمله وحساب نفسه، وهذه هي أخص خصائص التحرر الإنساني ... إن حرية الاعتقاد هي أول حقوق الإنسان التي يثبت له بها وصف إنسان ؛ فالذي يسلب إنساناً حرية الاعتقاد ، إنما يسلبه إنسانيته ابتداءً ... والإسلام –وهو أرقى تصور للوجود وللحياة، وأقوم منهج للمجتمع الإنساني بلا مراء– هو الذي ينادي بأن لا إكراه في الدين؛ وهو الذي يبين لأصحابه قبل سواهم أنهم ممنوعون من إكراه الناس على هذا الدين[٢].

ونستنتج مما سبق أن للإنسان الحق في البقاء تحت أي عقيدة يختارها في أي مكان وأي وقت، سواء في زمن السلم أم في زمن الحرب ؛ فمن آداب الحرب والجهاد في سبيل الله ﷻ التي أكد عليها الإسلام: تقوى الله ﷻ، والاعتماد عليه سبحانه، ودعوة الناس إلى الخير بدخولهم في دين الله ﷻ، فإذا دخلوا في الإسلام ، فهم ليسوا مضطهدين، ولا مظلومين، ولا رقيق مملوكين ، وإنما هم مسلمون لهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم.

٣ -أخلاق ما بعد الحرب عند اتخاذ الأسرى:

انتهاء الحرب بنصر أو هزيمة يسفر عن أخلاق المقاتلين ، وهو في القادة أكثر بروزاً وبياناً، حيث إن النظر إليهم والعين عليهم ، والنصر ينسب إليهم وكذا الهزيمة ، فنشوة النصر قد تطغى على أخلاق المقاتلين وتظهر منهم المخالفات مثل: التكبر والغرور والاعتداد بالنفس ومخالفة العهود والتنكر للوعود ، ومرارة الهزيمة قد تطغى على أخلاق المقاتلين وتظهر منهم مخالفات مثل: الشراسة والحقد واليأس والغدر، والخروج –عموماً– عن شهرتهم بحسن الأخلاق إلى أسوئها!

ولعل الحديث السابق غالب على من لم يتبع منهج الإسلام القويم المتمثل بالقرآن الكريم وسنة نبي الله ﷻ ورسوله محمد ﷺ الذي كان مع النصر يزداد تواضعًا ، والتزامًا بالعهود والمواثيق ، ووفاءً للوعود، وعفوًا عند المقدرة، وكرمًا وعطاءً وسخاءً، وفي سيرته مواقف كثيرة تدلل على هذا الأمر، منها على سبيل المثال لا الحصر قصة مالك بن عوف [٣]، حيث كان زعيماً على هوازن وثقيف وقد جمع الناس لقتال رسول الله ﷺ في حنين، ولما انهزم وسبى رسول الله ﷺ يومئذ ستة آلاف سبي من النساء والذراري، وأخذ من الإبل والشاة ما لا يدرى عدده، وخَمّس رسول الله ﷺ السبي والأموال، ثم جاءه وفد هوازن مستأمنين، فقالوا: قد اجتحت نساءنا وذرارينا وأموالنا فارْدُد إلينا ذلك كلَّه، قال: لست رادًّا إليكم كلّه، فاختاروا إن شئتم

---

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: (682/1).

(٢) ينظر: قطب، سيد، في ظلال القرآن: (270/1).

(٣) هو مالك بن عوف بن سعد بن ربيعة النصري، يكنى أبا علي، وهو الذي كان رئيس المشركين يوم حنين لما انهزم المسلمون، وعادت الهزيمة على المشركين، انظر: ابن الأثير، أسد الغابة: (ص965).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النساء والذراري، وإن شئتم الأموال، قالوا: فإنا نختار نساءنا وذرارينا، فرد رسول الله ﷺ إليهم نساءهم وذراريهم، وقسم النعم والشاء بين من معه من المسلمين[1].

وسأل رسول الله ﷺ وفد هوازن عن مالك بن عوف ما فعل؟ فقالوا: هو بالطائف مع ثقيف ، فقال: (أخبروه أنه إن أتاني مسلمًا رددت إليه أهله وماله، وأعطيته مائة من الإبل)، فلما بلغ ذلك مالكًا انسل من ثقيف حتى أتى رسول الله ﷺ وهو بالجعرانة[2] –أو بمكة– فأسلم وحسن إسلامه، فرد عليه أهله وماله، ولما أعطاه مائة فقال مالك بن عوف ﷺ:

ما إن رأيـت ولا سمـعت بمثله ... في الناس كلهم بمثل محمـد

أوفى وأعطى للجزيل إذا اجتدى ... ومتى تشأ يخبرك عما في غد

وإذا الكتيبـة عردت أنيابها ... بالسمهري وضرب كل مهنـد

فكأنه ليـث على أشبالـه ... وسط الهباءة خادر في مرصد

قال: واستعمله رسول الله ﷺ على من أسلم من قومه، فكان يقاتل بهم ثقيفًا ، لا يخرج لهم سرج إلا أغار عليه حتى ضيق عليهم[3].

وأما عند اتخاذ الأسرى فيقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ إِن يَعۡلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمۡ خَيۡرٗا يُؤۡتِكُمۡ خَيۡرٗا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [الأنفال: 70]؛ فالآية واضحة بالتخفيف عن الأسرى رغم أنهم أُسروا وهم في صف المشركين، يقول القشيري في مفهوم الآية: "إن الذي يعْطَوْنه خيرٌ مما أُخِذَ منهم. ويحتمل أن يكون ما في الآخرة من حسن الثواب ، ويحتمل أن يكون ما في الدنيا من جميل العِوَض "[4]. فانظر إلى هذه الرحمة الربانية بالنفس البشرية وإبعادها كل البعد عن ذل القيد، وكأن الله ﷻ يقول للأسرى الذين أسلموا: لو كان القيد ماديًا لن يكون معنويًا، وانتظروا ثوابكم، إن كان في قلوبكم خيرًا فسوف يعطيكم الله ما هو أكثر منه خيراً، وأكثر منه الوعد بالمغفرة.

وقد أرسى الإسلام مبادئ: تحرير الأسرى، وحسن معاملتهم، والرحمة بهم، وإطعامهم، وإيجاد المأوى الملائم لإقامتهم، والعمل على تحقيق راحتهم البدنية والنفسية، والرفق بهم واللين معهم، واحترام مشاعرهم الإنسانية، وهذه الأخلاق العالية في التعامل مع الأسرى هو بعينه ما أظهرته المقاومة الإسلامية في قطاع غزة أثناء أسر الجندي اليهودي (جلعاد شاليط).

---

(١) [الاسفراييني: المسنَد الصَّحيح المُخَرّج عَلى صَحِيح مُسلم، الجهاد/ بيان عدد غزوات لنبي، 47/15: رقم الحديث 7405].

(٢) هي ماء بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أقرب نزلها النبي ﷺ لما قسم غنائم هوازن، انظر: الحموي: معجم البلدان، (ج142/2).

(٣) ابن كثير: البداية والنهاية، (ج632/4)، بتصرف يسير.

(٤) القشيري: تفسير القشيري، (ج57/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

مبادئ ونماذج قرآنية في مجال حقوق الإنسان

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مبادئ قرآنية في مجال حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: رسول الله ﷺ أنموذج متميز في مجال حقوق الإنسان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول- مبادئ قرآنية في مجال حقوق الإنسان:

مبادئ حقوق الإنسان زمن الحرب في القرآن الكريم هي مجموعة الأصول والقواعد المستمدة من القرآن الكريم ، والتي يستنبطها أهل العلم للارتقاء بالجانب العسكري على الوجه الأكمل معنوياً ومادياً باستقراء الماضي وفهم الحاضر واستشراف المستقبل، خدمةً لأهداف الإسلام السامية، ونشراً لدعوته الغراء، وتهدف لتكوين العقيدة العسكرية القرآنية للدولة الإسلامية لتعمل بلوازمها.

هذه المبادئ مجموعة تمثل أخلاق الإسلام في تعامله مع أعدائه، وتظهر إعلاءه لقيم العدل والحق والحرية، وتبرز دعوته لتحرير الناس من كافة الضغوط وعرض المنهج القرآني الرباني عليهم ليقبلوه بالخيار دون إجبار أو إكراه.

المبدأ الأول- حفظ حق الحياة:

ويقصد بهذا المبدأ حماية القرآن للنفس الإنسانية وصيانتها؛ حيث إنه حرص على النفس البشرية ، وسن السنن والقوانين لحفظها ، وقد استخدم البيان القرآني وجوهًا عديدة للدلالة على حرمة قتل النفس الإنسانية وحفظ حق الإنسان في الحياة، فمرة ينهى نهيًا صريحًا عن القتل، يقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ...﴾ [الإسراء: 33]، ومرة أخرى يصفه بأنه خطيئة كبرى، يقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: 31]، وتارة يمدح تارك قتل النفس، يقول الله ﷻ: ﴿... وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ... ﴾ [الفرقان: 68]، وتارة أخرى يتوعد قاتل النفس بغير حق بالوعيد الشديد؛ فقال الله ﷻ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ [المائدة: 32]، وقد تعددت الأحاديث النبوية التي طالبت المؤمنين باحترام النفس الإنسانية وحمايتها، منها على سبيل المثال لا الحصر، عن ابن عمر ﷺ قال: قال النبي ﷺ: (لن يزال المسلم في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا)[1].

ويتضح مما سبق تنوع الأساليب القرآنية والنبوية في تغليظ حرمة النفس الإنسانية والتأكيد على وجوب المحافظة عليها.

(١) [البخاري: صحيح البخاري، الديات، 2/9: رقم الحديث 6862].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبدأ الثاني- تحريم حرب الاعتداء:

إن النهي عن قتال غير المعتدين وتحريم الحرب العدوانية أمر وارد في الشريعة الإسلامية ومؤكد عليه؛ ولكن مع إعطاء المسلمين حق الدفاع الشرعي، قال الله ﷻ: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ۞ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ۞ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۞ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ۞ ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 190-194]، والمقصود من الآيات آنفة الذكر: "وقاتلوا -أيها المؤمنون- لنصرة دين الله ﷻ الذين يقاتلونكم، ولا ترتكبوا المناهي من المُثْلة [1]، والغُلول [2]، وقَتْلِ من لا يحل قتله من النساء والصبيان والشيوخ، ومن في حكمهم، إن الله لا يحب الذين يجاوزون حدوده، فيستحلون ما حرَّم الله ورسوله"[3].

المبدأ الثالث- القصاص بالمثل:

أباح الإسلام الحرب والرد على الظلم بما يماثله دون اعتداء أو زيادة عنف أو إصابة في دم حرام، مع الحث على العفو إن أمكن، فقال الله ﷻ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ۞ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: 39-40]، وقال الله ﷻ أيضاً: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ [النحل: 126].

يقول الشهيد سيد قطب معلقاً على هذا المبدأ: "فأما إذا وقع الاعتداء على أهل الدعوة فإن الموقف يتغير، فالاعتداء عمل مادي يدفع بمثله إعزازاً لكرامة الحق، ودفعاً لغلبة الباطل، على ألا يتجاوز الرد على الاعتداء حدوده إلى التمثيل والتفظيع، فالإسلام دين العدل والاعتدال، ودين السلم والمسالمة، إنما يدفع عن

---

(١) المُثْلة: من التمثيل بالقتيل إذا جدعت أنفه وأذنه أو مذاكيره أو شيء من أطرافه، انظر: ابن منظور: لسان العرب: (ج610/11).

(٢) الغُلُول: وهو الخيانة في المغْنَم والسَّرقَة من الغَنِيمة قبل القِسْمة، انظر: الجزري، أبو السعادات، النهاية في غريب الأثر: (ج717/3).

(٣) التركي وآخرون:. التفسير الميسر، (ص204).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نفسه وأهله البغي ولا يبغي، وليس ذلك بعيداً عن دستور الدعوة فهو جزء منه؛ فالدفع عن الدعوة في حدود القصد والعدل يحفظ لها كرامتها وعزتها، فلا تهون في نفوس الناس"[1].

ويردف قائلاً: "إن الدعوة المهينة لا يعتنقها أحد، ولا يثق أنها دعوة الله، فالله لا يترك دعوته مهينة لا تدفع عن نفسها، والمؤمنون بالله لا يقبلون الضيم وهم دعاة لله والعزة لله جميعاً، ثم إنهم أمناء على إقامة الحق في هذه الأرض وتحقيق العدل بين الناس، وقيادة البشرية إلى الطريق القويم، فكيف ينهضون بهذا كله وهم يعاقَبون فلا يعاقِبون، ويُعتدَى عليهم فلا يَردُّون؟! ، ومع تقرير قاعدة القصاص بالمثل، فإن القرآن الكريم يدعو إلى العفو والصبر، حين يكون المسلمون قادرين على دفع الشر ووقف العدوان، في الحالات التي قد يكون العفو فيها والصبر أعمق أثراً"[2].

نستنتج مما سبق أن القرآن الكريم أرسى هذا مبدأ رد الاعتداء بمثله لأهداف عديدة منها: حفظ كرامة أهل الدعوة الإسلامية، وحفظ كرامة الدعوة الإسلامية، ورفع نسبة القابلية لاعتناق هذه الدعوة ممن هم خارجها.

المبدأ الرابع- إعلان الحرب على خونة الأمانة:

أباح الإسلام الحرب عقوبة لخيانة، أو نقضً ا لعهدٍ، أو مخالفةً لاتفاقياتٍ عقدتها الدولة الإسلامية مع الدول الأخرى، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ۞ ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنۡهُمۡ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهۡدَهُمۡ فِي كُلِّ مَرَّةٖ وَهُمۡ لَا يَتَّقُونَ ۞ فَإِمَّا تَثۡقَفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡحَرۡبِ فَشَرِّدۡ بِهِم مَّنۡ خَلۡفَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ۞ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال: 55-58]،أي: "وإن تتوقع من قوم خيانة بنقض عهدك معهم بأن يظهر لك من الدلائل والقرائن ما ينذر به، فاقطع عليهم طريق الخيانة لك قبل وقوعه، بأن تنبذ إليهم عهدهم، أي: تعلمهم بفسخه، وعدم تقيدك به، ولا اهتمامك بأمرهم فيه، حيث شَرَّه ما لا ثقة بوفائهم به من عهودهم بالشيء الذي يُلْقى باحتقار، ويرمى كالنوى التي يلفظها الآكل، ويرميها تحت قدميه، والمقصد: على طريق سوي واضح لا خداع فيه، ولا استخفاء ولا خيانة، ولا ظلم "[3]، وقال الله ﷻ أيضاً: ﴿لَا يَرۡقُبُونَ فِي مُؤۡمِنٍ إِلّٗا وَلَا ذِمَّةٗۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُعۡتَدُونَ ۞ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ وَنُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ۞ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ

(١) قطب: في ظلال القرآن، (ج498/4).

(٢) المرجع نفسه، نفس الصفحة.

(٣) رضا: محمد رشيد، تفسير المنار: (ج45/10).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ۞ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۞ قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: 10-14]، وفي هذا السياق يذكر الشهيد سيد قطب: "أن الذين يعاهدون المعسكر الإسلامي، ثم يخلفون عهدهم معه هم شر الدواب ، ومن ثم ينبغي أن يؤدبهم المعسكر الإسلامي تأديباً يلحظ فيه الإرهاب الذي يشردهم ويشرد من وراءهم ممن تراودهم نية نقض العهد أو نية مهاجمة المعسكر الإسلامي، وأن المعاهدين الذين تخشى القيادة منهم نقض العهد والخيانة؛ فإن لهذه القيادة أن تنبذ إليهم عهدهم، وتعلمهم بإلغائه، ومن ثم تصبح في حل من قتالهم وتأديبهم وإرهاب من وراءهم من أمثالهم"(١).

ويردف قائلاً: "يجب على المعسكر الإسلامي إعداد العدة دائماً واستكمال القوة بأقصى الحدود الممكنة؛ لتكون القوة المهتدية هي القوة العليا في الأرض؛ التي ترهبها جميع القوى المبطلة؛ والتي تتسامع بها هذه القوى في أرجاء الأرض، فتهاب أولاً أن تهاجم دار الإسلام؛ وتستسلم كذلك لسلطان الله فلا تمنع داعية إلى الإسلام في أرضها من الدعوة، ولا تصد أحداً من أهلها عن الاستجابة، ولا تدعي حق الحاكمية وتعبيد الناس، حتى يكون الدين كله لله ﷻ"(٢).

المبدأ الخامس- إعلان الحرب نصرة للمظلوم:

أجاز الإسلام إعلان حالة الحرب لنصرة المظلوم؛ وهذا ما ينطبق عليه قول الله ﷻ: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: 75].

وقال الله ﷻ أيضاً: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ ۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۞ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال: 72-73].

---

(١) قطب: في ظلال القرآن: (ج425/3).

(٢) المرجع نفسه، نفس الصفحة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويظهر من النصوص القرآنية السابقة جواز القتال عند طلب الضعفاء النصرة ، أو عند طلب من هم في حماية المسلمين وعهدهم النصرة، وقد ظهر فيهم دم مسفوك، أو نقض عهد من أعدائهم.

وهذا ما حدث في فتح مكة حيث إن سبب الفتح نقض قريش وبني بكر لصلح الحديبية مع النبي ﷺ؛ حيث إنه في صلح الحديبية نص الاتفاق على أنه من شاء أن يدخل في عقد محمد ﷺ وعهده دخل، ومن شاء أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل، فتواثبت خزاعة وقالوا نحن ندخل في عقد محمد وعهده، وتواثبت بنو بكر وقالوا نحن ندخل في عقد قريش وعهدهم، فمكثوا في ذلك نحو السبعة أو الثمانية عشر شهراً، ثم إن بني بكر وثبوا على خزاعة ليلاً بماء يقال له الوتير– وهو قريب من مكة – وقالت قريش مايعلم بنا محمد، وهذا الليل ومايرانا من أحد فأعانوهم عليهم بالكراع[1] والسلاح وقاتلوهم معهم للضغن على رسول الله ﷺ فقدم عمرو بن سالم[2] إلى المدينة فأنشد رسول الله ﷺ قائلاً:

الله ـــــم إني ناشد محمـــداً حلف أبينا وأبيك الأتلدا

فانصر هداك الله نصراً أعتدا وادع عباد الله يأتوا مددا

فقال النبي ﷺ: نصرت ياعمرو بن سالم[3].

وكان الفتح المبين دليلاً بائناً على جواز إعلان حالة الحرب بهدف نصرة الأحلاف والمستضعفين.

المبدأ السادس– وجوب الإعداد:

أمر الإسلام جموع المسلمين بالاستعداد بالقوة الكافية لأجل إرهاب الأعداء وليس الاعتداء، وبذلك يكونون قد قاموا بعمل وقائي يضمن عدم حدوث الحرب لمدة ليست بالقليلة، ولو حدثت الحرب فالجيش جاهز ولديه استعداد لخوض غمار المعركة.

هذا الأمر كان يحث على تشكيل جيش قوي يحتوي على أنواع القوة جميعاً على قدر الاستطاعة ، وعلى سبيل الأخذ بالأسباب؛ فقال الله ﷻ:﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال: 60].

والقوة الواردة في الآية لا تعني فقط قوة السلاح بل تندرج تحت مفهوم العموم والشمول لكافة أنواع القوة:

---

(١) الكُراع: اسم لجميع الخيل، انظر: انظر: الجزري، أبو السعادات، النهاية في غريب الأثر: (ج297/4).

(٢) هو عمرو بن سالم بن كلثوم الخزاعي، وقيل عمر بن سالم بن حضيرة الشاعر قائل الأبيات في متن البحث أعلاه، انظر: ابن الأثير: أسد الغابة، (ص849).

(٣) الصلابي: أبو بكر الصديق، (ج90/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١ - قوة الساعد والسلاح المتمثلة بجند مدربين تدريباً قاسياً على خوض المعارك، وامتثال الأوامر والتزام الطاعة، والقيادة في الظروف الطارئة المفاجئة.

٢ - قوة العقل والمنطق: باختيار مستشارين من ذوي العقول النيرة والأفكار المستبصرة والرأي السديد والقول الصواب.

٣ - قوة العقيدة والإيمان: ومكانها القلب، ويتم تحفيزها بالتذكير الدائم المستمر للجند والقادة المجاهدين بالأجر الذي يستحقونه عن كل عمل يعملونه في سبيل الله ﷻ.

وهذا القول لا يتعارض مع قول النبي ﷺ: (ألا إن القوة الرمي)[١]، فالرماية أقوى الأسلحة، **يتم بها تحقيق هدفين رئيسين:**

أ - إصابة الأهداف بدقة.

ب - ضمان سلامة المقاتل الرامي.

أما تخصيصها بالذكر في حديث النبي ﷺ فهو تأكيد وحرص على ضرورة امتلاكها والتدرب عليها، وتدريب المجاهدين على استخدام أحدثها.

المبدأ السابع- إعلان الحرب قبل بدء القتال:

وهذا في حالة الحرب الهجومية، أو ما يسمى في اصطلاح الفقهاء بجهاد الطلب، ففي حالة القوة والمنعة حث الإسلام على مبدأ إعلان الحرب قبل القتال، وقد كان النبي ﷺ حريصًا على منع القتال حتى عند أخذ الأهبة والاستعداد واكتمال التجهيز ، فهو يقول لمعاذ بن جبل ﷺ وقد أرسله إلى اليمن قائدًا : (لا تقتلوهم حتى تدعوهم، فإن أبوا فلا تقاتلوهم، حتى يبدأوكم، فإن بدأوكم، فلا تقاتلوهم حتى يقتلوا منكم قتيلا ثم أروهم ذلك، وقولوا لهم: هل إلى خير من هذا سبيل، فلأن يهدى الله على يديك رجلا واحدا خير مما طلعت عليه الشمس وغربت)[٢].

المبدأ الثامن- التمييز بين المحاربين وغيرهم:

كان للإسلام السبق في التمييز بين المقاتلين وغيرهم من المدنيين الذين لا يقاتلون، ففي وصية الرسول ﷺ لقادة الجيوش في كافة الغزوات قال: (انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ لاَ تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلاَ طِفْلاً وَلاَ صَغِيرًا وَلاَ امْرَأَةً وَلاَ تَغُلُّوا وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)[٣].

---

(١) [مسلم: صحيح مسلم، الإمارة/ فضل الرمي، 1522/3: رقم الحديث 1917].

(٢) السرخسي: المبسوط، السير/ معاملة الجيش للكفار، 31/10، وخاتم النبيين، محمد بن أحمد أبي زهرة: (516/2).

(٣) [البرهان فوري: كنز العمال، الجهاد/ أحكام الجهاد، 382/4: رقم الحديث 11013]، وقال الألباني: ضعيف، ضعيف الجامع الصغير، (ص194)، رقم الحديث 1346.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي حديث آخر عن حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ[1]، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَرَرْنَا بِامْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ، وَقَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا النَّاسُ، قَالَ فَأَفْرَجُوا لَهُ، فَقَالَ: مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ فِيمَنْ يُقَاتِلُ، ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ: (انْطَلِقْ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ يَقُولُ: لاَ تَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً، وَلاَ عَسِيفًا)[2].

وهذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على ضرورة التمييز بين المقاتلين وغيرهم من المدنيين مثل الأطفال والنساء والشيوخ والرهبان، وقد حرص الإسلام على إبراز هذا التمييز قبل ما يزيد عن ألف وأربعمائة عام؛ فمتى عرف الغرب هذا التمييز، ومتى التزم به!

المبدأ التاسع- عدم تجاوز الحد في العذاب:

ويتضمن هذا المبدأ مجموعة من التجاوزات التي نهى عنها النبي ﷺ ومنها:

١ -منع الإحراق بالنار:

وذلك لما ورد في حديث محمد بن حمزة الأسلم ي[3] عن أبيه[4] أن رسول الله ﷺ أَمَّره على سرية قال فخرجت فيها وقال: (إن وجدتم فلانا فاحرقوه بالنار)، فوليت، فنادانى، فرجعت إليه، فقال: (إن وجدتم فلانًا فاقتلوه ولا تحرقوه؛ فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار)[5].

٢ -النهي عن التمثيل بالجثث:

حتى القتلى في الإسلام لهم حقوق، منها النه ي عن التمثيل بالجثث، فقال ﷺ: (إياكم والمثلة، ولو بالكلب العقور)[6].

المبدأ العاشر- حفظ الأمن الداخلي:

الإسلام أقر ضوابط الخلافات الداخلية ، سواء كانت مسلحة أو غير مسلحة، والتي أخذت طابعاً محلياً غير دولي من خلال مبدأ التسوية السلمية للخلافات التي تقوم بين المسلمين وأسبقيتها عل ى الدفاع

---

(١) هو حنظلة بن الربيع، وقيل: ابن ربيعة، التميمي، يكنى أبا ربعي، ويقال له: حنظلة الأسيدي، والكاتب، لأنه كان يكتب للنبي ﷺ، ابن الأثير: أسد الغابة، (ص 289).

(٢) [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، الجهاد/ الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، 948/2: رقم الحديث 2842]، وقال الألباني: إسناده صحيح على شرط الشيخين، إرواء الغليل (ج35/5).

(٣) وهو محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي، حجازي، روى عن أبيه وله صحبة، روى عنه أسامة بن زيد الليثي، وابناه: حمزة وأبو بكر، وأبو الزناد عبد الله بن ذكوان، وكثير بن زيد الأسلمي، ذكره بن حبان في كتاب الثقات، واستشهد به البخاري، وروى له أبو داود والنسائي، المزي: تهذيب الكمال، (ج337/7).

(٤) وهو: حمزة بن عمرو، وهو ابن عويمر بن الحارث الأعرج الأسلمي، يكنى: أبا صالح، وقيل: أبو محمد، توفي سنة إحدى وستين وهو ابن إحدى وسبعين سنة وقيل: ابن ثمانين سنة، ابن الأثير: أسد الغابة، (ج284/1).

(٥) [أبو داود: سنن أبي داود، الجهاد/ كراهية حرق العدو بالنار، 8/3: رقم الحديث 2675]، قال الألباني: إسناده جيد، السلسلة الصحيحة، (ج139/4)، رقم الحديث 1565.

(٦) الطبراني: المعجم الكبير، (1/ 76) وقال الهيثمي: مرسل وإسناده حسن، مجمع الزوائد (ج 9/ 145)، وضعّف إسناده الألباني في إرواء الغليل، (ج6/ 76): حديث رقم 1640.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشرعي باستخدام السلاح؛ قال الله ﷻ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [سورة الحجرات: 9].

والصلح هنا يدل ويشير إلي الوسائل السلمية لفض الخلاف القائم أولاً، بالإضافة إلى مبدأ الدفاع الشرعي الجماعي لقتال الجهة الباغية ثانيا ً، ولفظ القتال جاء بصيغة الأمر للمؤمنين (فقاتلوا) من أجل استنفار كل الهمم لإرجاع الحق إلى أصحابه ورد الجميع ظالم ومظلوم إلى أمر الله ﷻ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني– رسول الله ﷺ أنموذج متميز في مجال حقوق الإنسان:

إن حقوق الإنسان لها مبادئ وقواعد عامة يجب اتباعها بحذافيرها كما اتضح سابقًا، ولهذه المبادئ نماذج مشرقة في القرآن الكريم والتاريخ الإسلامي ، وسوف نستعرض جزءًا من حياة الرسول ﷺ في مجال حفظ الحقوق على سبيل المثال لا الحصر.

وفي هذا المطلب سيتحدث الباحث عن تميز المسلمين في مجال حقوق الإنسان فهم نماذج يحتذى بهم ويقتدى بهم ويقتفى أثرهم في هذا المجال الدقيق، الذي يسفر عن أخلاق الرجال في أحلك الظروف وأسوأ الأحوال.

وقد زخر تاريخنا الإسلامي المجيد بكثير من هذه النماذج المشرقة؛ فهو ممتلئ أنواراً تسطع في مجال حقوق الإنسان بدءًا برسول الله ﷺ وليس انتهاءً بصحابته الكرام ﷺ وحتى يومنا هذا.

ولعل السبب الأساس في وجود مثل هذه النماذج المشرفة المشرقة تربية القرآن الكريم لهم ، وتوجيههم وإرشادهم بآياته، والاقتباس من أنواره حتى غدوا مُثُلاً عليا في هذا المجال، وفيما يلي نذكر بعض هذه النماذج ومواقفها:

فهذا رسول الله ﷺ قد كان يوصي بحقوق الإنسان ومراعاتها والوقوف عندها وعدم انتهاكها:

عن أنس بن مالكﷺ، أن رسولَ الله ﷺ قال: (انطلِقُوا باسم الله، وبالله، وعلى مِلَّةِ رسول الله، ولا تقتُلوا شيخاً فانياً. ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأةً، ولا تَغُلُّوا، وضُمُّوا غنائمَكم، وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين)[١].

وعن أبي ﷺ قال: "كان رسول الله ﷺ إذا بعث أحدًا من أصحابه في بعض أمره قال: (بشروا ولا تنفروا، ويسروا ولا تعسروا)[٢].

وعن ابن عمر ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيشًا أو سرية يقول: (إذا رأيتم مسجدًا أو سمعتم مؤذنًا فلا تقتلوا أحدًا)[٣].

وعن ابن عباس ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال: (اخرجوا باسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر، لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع)[٤].

وعن عبد الرحمن بن عائذ ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيشًا قال:(تألفوا الناس وتأتوهم ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم إلى الإسلام؛ فما على الأرض من أهل بيت مدر ولا وبر إلاَّ تأتوني بهم مسلمين أحبُّ إليَّ من أن تقتلوا رجالهم وتأتوني بنسائهم)[٥].

---

(١) [أبو داود: سنن أبي داود، الجهاد/ في دعاء المشركين، 256/4: رقم الحديث 2614]، وقال الأرنؤوط في التعليق عليه: حسن لغيره.

(٢) [مسلم: صحيح مسلم، الجهاد والسير/ الأمر بالتيسير...، 1358/3: رقم الحديث: 1732].

(٣) [الترمذي: سنن الترمذي، السير، 120/4: رقم الحديث 1549]، وقال الترمذي في التعليق: هذا حديث حسن غريب.

(٤) [أحمد: مسند أحمد، بني هاشم/ عبدالله بن عباس، 461/4: 2728]، وقال الأرنؤوط في التعليق: حسن لغيره.

(٥) [ابن أبي أسامة: بغية الباحث، الجهاد/ الدعاء للإسلام، 661/2: رقم الحديث 637]، وعلق عليه بالقول: مرفوع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولعل أبرز هذه المواقف ما فعله رسول الله ﷺ قائد المسلمين ورئيسهم عندما تعرض لعملية اغتيال قذرة من اليهود بدس السم في طعامه، وتتضح القصة في رواية أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سَمٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ الْيَهُودِ، فَجُمِعُوا لَهُ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ؛ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ ﷺ: مَنْ أَبُوكُمْ؟ قَالُوا: أَبُونَا فُلَانٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَذَبْتُمْ بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ ، فَقَالُوا: صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ ، فَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ ، فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِينَا ، قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟ فَقَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا ثُمَّ تَخْلُفُونَنَا فِيهَا ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اخْسَئُوا فِيهَا، وَاللَّهِ لَا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ، قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سَمًّا ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ ؟ فَقَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَذَّابًا نَسْتَرِيحُ مِنْكَ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ[1].

ويحتمل أن يكون تركها أولاً، ثم لما مات بشر بن البراء من الأكلة قتلها، وقيل: أنه كان تركها لأنه كان لا ينتقم لنفسه، ثم قتلها بشر قصاصًا، ويحتمل أن يكون تركها لكونها أسلمت، وإنما أخر قتلها حتى مات بشر لأن بموته تحقق وجوب القصاص بشرطه[2].

(١) [أحمد: مسند أحمد، المكثرين/ أبو هريرة، 514/15: 9827]، وقال الأرنؤوط في التعليق: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) [ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، المغازي/ الشاة التي سمت النبي ﷺ، 497/7: رقم الحديث 4249].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

مجالات حقوق الإنسان

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المجال الإيماني العقدي.

المطلب الثاني: المجال الفكري.

المطلب الثالث: المجال الأخلاقي السلوكي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول- المجال الإيماني العقدي:

حقوق الإنسان مرتبطة بالعقيدة الإسلامية ومنبثقة عنها؛ فكل ما أمر الله به أو نهى عنه جزء من عقيدتنا الإسلامية، ولحقوق الإنسان خصوصية أكثر لارتباطها بالإنسان الذي كرمه الله ﷻ.

وقد ثبت الإسلام مجموعة من القواعد العقائدية في مجال حقوق الإنسان، منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

١ -**إحياء الفطرة:**

فطر الله ﷻ الإنسان على نبذ الحر وب والخلافات، وفطره على طلب حقوقه، وقد قيل في الأثر: حقوق الله مبنية على المسامحة، وحقوق العباد مبنية على المشاححة؛ فمن هذا المنطلق نعلم يقيناً أن الإسلام قد أكد على إعطاء كل ذي حق حقه، دون التقصير فيه.

٢ -**ترسيخ حب الله ﷻ في قلوب المؤمنين:**

المؤمنون لم يعطوا الحقوق هذا الإعطاء، ولم يلتزموا بأدائها هذا الأداء، ولم يضربوا أروع الأمثلة في حفظ حقوق الإنسان إلا ابتغاء مرضاة الله ﷻ وإعلاءً لكلمته ورفعاً لرايته، وحباً له.

ولو ترك الأمر للبشر دون وازع من حب الله ﷻ أو أخلاق أو دين لما أعطى أحد أحداً شيئاً.

٣ -**حسن الظن بالله ﷻ:**

من أهم عوامل النصر أن يحسن المؤمنون الظن بربهم، وقد أمرهم الله ﷻ بقبول الصلح من المشركين عندما يعرضوه عليهم فقال الله ﷻ : ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾ [الأنفال: 61]، يقول الطبري في تفسير هذه الآية: وإن مالوا إلى مسالمتك ومتاركتك الحربَ، إما بالدخول في الإسلام، وإما بإعطاء الجزية، وإما بموادعة، ونحو ذلك من أسباب السلم والصلح؛ فمل إليها، وابذل لهم ما مالوا إليه من ذلك وسألوكه(١).

ويظهر حسن الظن بالله تعالى في الآية التالية التي يقول فيها الله ﷻ: ﴿وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخۡدَعُوكَ فَإِنَّ حَسۡبَكَ ٱللَّهُۚ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَيَّدَكَ بِنَصۡرِهِۦ وَبِٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأنفال: 62]، وهذه الآية تتضمن الإشارة إلى المسلمين بالتوكل على الله ومعاملة الأعداء بظاهر طلبهم للصلح؛ والله ﷻ سوف يتكفل بإجهاض خياناتهم ودحض مؤامراتهم الخفية إن وجدت، وهذا هو قمة حسن الظن بالله تعالى.

٤ -**زيادة الإيمان:**

الإيمان كما هو ثابت عند المسلمين جميعاً يزيد وينقص.

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري: (40/14)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن أداء حقوق الإنسان مرتبط بزيادة الإيمان، فالمؤمن إيماناً عميقاً يعتبر أن حقوق الإنسان إنما هي أمانة الله عنده يجب أن تؤدى لعباد الله، ويعلم علماً يقينياً أن ما يفعله من التزام بأوامر الله ﷻ بأداء الحقوق، واجتناب لنواهيه إنما هو من الأعمال التي يؤجر المؤمن عليها أجراً عظيماً، فهو قد جمع بين طاعة الله وأداء حقوقه، وأداء حقوق عباده على الوجه الذي يرتضيه ، واتبع سنة نبيه ﷺ في أداء الحقوق وإعلاء قيمة العدل فوق أي خصومات شخصية؛ فنال من الله رضاه.

فالتوحيد الخالص لله تبارك وتعالى ، والإيمان القوي به لا شك أنه يثمر الأخلاق الفاضلة ، ويدل عليها، ويحبب في أداء الإنسان حقوق أخيه الإنسان ، تلك العقيدة الصافية التي صاغت شخصية عمر بن الخطاب ﷺ ذلك الرجل الصلب صخري القلب حاد الطباع، ليصبح عمر ﷺ الذي يرق قلبه وتدمع عيناه للأرامل والمساكين والأيتام، وأكسبت بلال بن رباح ﷺ شجاعة في مواجهة الباطل بعد أن كان عبدًا هملًا لا صوت له في الجاهلية، وألبست مصعب بن عمير ﷺ الفتى الناعم المدلل ثوب الرجولة والخشونة وشدة البأس.

- **٥ -ترسيخ مبدأ الثواب والعقاب:**

نفس المؤمن تخضع للإيمان باليوم الآخر ومبدأ الجزاء الأخروي من ثواب أو عقاب، فالمسلم يلزم نفسه بالإطار الأخلاقي للإسلام، على اعتقاد منه بأن مكارم الأخلاق سبيله إلى الفوز، وأن مساوئها تهوي به إلى الخسران، وهو ما بينه النبي ﷺ في حديثه الجامع، عن عَبْدِ اللهِ بن مسعود ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا)[١].

(١) [مسلم: صحيح مسلم، البر والصلة والآداب/ قبح الكذب...، 2013/4: رقم الحديث 2607].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني- المجال الفكري:

القرآن الكريم يدعو في كثير من آياته إلى النظر والتدبر والتأمل والتفكر، فمرة يقول ﷻ: ﴿قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ ٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ﴾ [الأنعام: 11]، وتارة يقول ﷻ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى مَدَّ ٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنْهَـٰرًا ۖ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ ۖ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة الرعد: 3]، وفي آية أخرى يقول ﷻ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة النحل: 44].

وقد وردت كثير من الآيات القرآنية التي بلغ عددها ما يقارب من أربعمائة آية، تخاطب الفكر والعقل، وتدعو إلى التفكير وإعمال العقل ، والمقصود بمجالات الفكر الإسلامي أنها نتاج المسلمين منذ البعثة إلى يومنا هذا من كتب ومعارف وقيم وتراث وغيرها.

وبهذا يتحقق المقصود لدينا بأن حقوق الإنسان نتاج فكري للمسلمين منذ نزول القرآن على سيدنا محمد ﷺ إلى يومنا هذا.

والمقصود من عنوان المطلب أن حقوق الإنسان لها خاصية فكرية بحيث:

١ **يمكن الكتابة والتأليف فيها وسرد القصص التاريخية للتأكيد عليها.**

٢ **يمكن إخضاعها للتقييم البدهي القائم على الفطرة الإنسانية.**

ولعل أبرز ما يمكن أن نؤكد عليه في هذا المطلب أنه يجب علينا ترسيخ العمل بحقوق الإنسان وأدائها على الوجه الأكمل في عقولنا وكلماتنا لتحويلها تلقائياً فيما بعد إلى أفكار.

وكذلك المحافظة على إرث نبينا محمد ﷺ وصحابته الكرام ﷺ في حقوق الإنسان ، وترسيخ هذه المواقف التاريخية في عقولنا وأفكارنا ، لكي نستطيع التغلب على عوائق الحاضر ، ونستشرف غياهب المستقبل.

والشريعة الإسلامية تعمل على احترام العقل والوجدان، والتناغم مع الفطرة، فالمنظومة الأخلاقية في الإسلام تحترم عقل المكلف، وقواعدها ترضي الوجدان، وتنسجم مع الفطرة، فالقرآن الكريم عندما يؤكد على خلق العفة ويحذر من الفتك به بالوقوع في براثن الفاحشة، يصرح ويلوح بمسوغات النهي، قال ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [سورة الإسراء:32]، وعندما ينهى عن الغيبة وهي من مساوئ الأخلاق يضع لها تشبيهًا يبين قبحها ، قال ﷻ: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات:12]، وعندما نهى عن السخرية بالناس ذَكَّر بنظرة عقلانية لابد وأن تتجه إلى ترك ذلك السلوك، قال ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحجرات: 11].

ومما يؤكد هذه الحقيقة أيضًا، استحسان النجاشي محتوى حديث جعفر بن أبي طالب ﷺ عن الأخلاق التي جاء بها رسول الله ﷺ، حيث قال: (إِنَّ اللَّهَ ﷻ بَعَثَ فِينَا رَسُولَهُ، وَهُوَ الرَّسُولُ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ عِيسَى بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِهِ اسْمُهُ أَحْمَدُ ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَنُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَنُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَأَمَرَنَا بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ)[1]، وكذلك استدلال هرقل قيصر الروم على صدق نبوءة الرسول ﷺ من خلال حديث أبي سفيان بن حرب عن أخلاقه ﷺ[2].

(١) [الحاكم: المستدرك، التفسير/ النساء، 338/2: رقم الحديث 3208]، وعلق الذهبي بقوله: على شرط البخاري ومسلم.

(٢) [البخاري، صحيح البخاري، بدء الوحي/كيف كان...، 8/1: رقم الحديث 7].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث– المجال الأخلاقي السلوكي:

تتبوأ الأخلاق والقيم مكانًا سامقًا ومنزلة كبرى في الإسلام، وقد أفاض القرآن الكريم من آياته، والسنة الشريفة من أحاديثها بشأن فضلها وأهميتها، للتأكيد على أن المنظومة الأخلاقية ضرورة للتعايش بين الناس، وبدونها يفسد نظام الحياة.

وسنبرز هذه الأهمية من خلال التعرف على أهم ملامح وخصائص هذا المجال، والقواعد التي تحكمه، وهو ما يجعل النظام الأخلاقي في الإسلام متميز، إذ تنبثق عنه حقوق الإنسان.

ويجب أن ندرك أن مصدر الأخلاق والقيم الإسلامية هو الوحي الرباني على نبي الله ﷺ، فالقرآن الكريم والسنة الشريفة قد رسما ملامح المجال الأخلاقي، وحددا أسسًا ثابتةً له يستحيل تغييرها، أو العبث بها، وتظل بعيدة عن التعرض للتجريح أو التشويه أو النقض.

ولعل أبرز قيمة من قيم الأخلاق التي أكد عليها القرآن في كل وقت وحين هي قيمة العدل، حيث إن مكانتها عالية في النظام الإسلامي، فللإسلام يعطي لهذه القيمة الثبات والاستقرار لاقترانها بمصدرها الرباني، فلا تتبدل ولا تتغير، فيكون شعور قلبي لدى المسلمين يقود لاحترام هذه القيمة والالتزام بها ، لارتباطها بالثواب والعقاب في الدنيا والآخرة ، والتصاقها بنظام الحكم في الإسلام، وهذا ما يؤكد عليه الله ﷻ في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: 8].

ومما يحث على تعديل الجانب السلوكي عند الإنسان اقتران الجانب الأخلاقي بعقيدة التوحيد في دعوة الرسل، فالله ﷻ عندما أرسل رسله إلى الأمم لم تكن وظيفتهم الدعوة إلى التوحيد فحسب، وإنما اقترن بذلك الدعوة إلى تقويم الأخلاق والسلوك المعوج، كما حدث القرآن عن شعيب عليه السلام، قال ﷻ: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ وَلَا تَنقُصُواْ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ ۚ إِنِّىٓ أَرَىٰكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ﴾ [هود: 84]، فقد كان أهل مدين ينقصون المكيال والميزان، ويبخسون الناس أشياءهم، أي ينقصونهم قيمة أشيائهم في المعاملات ، وهي رذيلة تمس نظافة القلب واليد كما تمس المروءة والشرف ، كما كانوا بحكم موقع بلادهم –في الطريق من الحجاز إلى الشام– يملكون أن يقطعوا الطريق على القوافل الذاهبة الآيبة بين شمال الجزيرة وجنوبها، ويتحكموا في طرق القوافل ويفرضوا ما يشاءون من المعاملات الجائرة ، ومن ثم تبدو علاقة عقيدة التوحيد بالأمانة والنظافة وعدالة المعاملة وشرف الأخذ والعطاء، ومكافحة السرقة الخفية سواء قام بها الأفراد أم قامت بها الدول ، فهي بذلك

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ضمانة لحياة إنسانية أفضل، وضمانة للعدل والسلام في الأرض بين الناس ، وهي الضمانة الوحيدة التي تستند إلى الخوف من الله ﷻ وطلب رضاه، فتستند إلى أصل ثابت، لا يتأرجح مع المصالح والأهواء[1].

وورد في قصة لوط ﷺ دعوته قومه إلى التوحيد وإنكاره أخلاقهم السيئة، قال ﷻ: ﴿إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ ۞ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ۞ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ ۞ وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۞ أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: 161-165].

ولتقييم أي إنسان يجب أن يكون معيارنا في ذلك صدقه وأمانته، قال المولى ﷻ: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص:26]، وهذا هو منهج الإسلام في التربية على حقوق الإنسان، ففي الوقت الذي يؤكد على أخلاق الوفاء والأمانة والصدق والبر والإحسان والرحمة، لا يهمل صفات القوة التي تقوم بها الحضارات ، ويحدد معيار التقييم العام لكل إنسان في هذا العالم.

وكذلك تراه يحض على خلق الشجاعة ، وقوامها ثبات القلب ، وسداد الرأي والجهر به في أوقات المحن والشدائد ، ففي وصف الثبات يقول المولى ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال:45]، وفي التأكيد على سداد الرأي والجهر به والمبادرة إلى نشره والمبادأة بالدعوة إليه، يذكر قصص الشجعان من الدعاة، قال الله ﷻ: ﴿وَجَاءَ مِنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَىٰ قَالَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ﴾ [يس: 20]، فاتصال الأمانة بالقوة يبني إنسانًا قادرًا على خلع الجبال، ويصنع حضارة مكتملة الأركان.

والأخلاق منها الفطري ومنها المكتسب، وكلها تحت إدراك الإنسان ووسعه وطاقته، فالأخلاق الفطرية ما خلق الله ﷻ الإنسان مجبولاً عليها بفضله وكرمه ﷻ، والمكتسبة منها تحتاج مجاهدة للنفس وتعويدًا لها على حمل الأخلاق الحسنة والتخلق بها.

ويتضح لنا في ختام هذا الفصل أن حقوق الإنسان مرتبطة بالجانب الأخلاقي أساساً ارتباطاً وثيقاً، وتقوم بشكل واضح ملفت للنظر على قيمة العدل، ثم تتوزع هذه الارتباطات إلى الجوانب الأخرى مثل العقيدة والفكر والسلوك، وقد ظهر لنا جلياً مجموعة من المبادئ العامة التي أرساها القرآن الكريم في حياة المسلمين وللعالم أجمع، وأكد على هذه المبادئ بنماذج فريدة من التاريخ الإسلامي انعدم مثيلها في واقعنا المعاصر؛ فالله نسأل أن يوفقنا لمراضيه، ويبرم لهذه الأمة إبرام رشد، ويظهر من بينها قائداً مخلصاً تزول المصائب وتطوى المذلة وتنتهي المحنة على يديه بفضل الله ﷻ ومنته وكرمه.

---

(١) قطب، سيد، في ظلال القرآن: (ج258/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

حقوق الإنسان قبل الحرب

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: حقوق المدنيين قبل الحرب.

المبحث الثاني: حقوق العسكريين قبل الحرب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

حقوق المدنيين قبل الحرب

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حق الموالاة.

المطلب الثاني: حق النصرة.

المطلب الثالث: حق الوقاية من الفتن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول- حق الموالاة:

سأتحدث في هذا المطلب عن عدة جزئيات منها موالاة المسلم للمسلم ووجوبها في الإسلام وعظم الأجر من الله ﷻ عليها، وكذلك صورها المتعددة، كما سأتحدث عن موالاة المسلم للكافر وحكم الإسلام في كلٍّ منها.

أولاً- موالاة المؤمنين لبعضهم:

وردت آيات عديدة توجب موالاة المؤمنين بعضهم بعضاً، منها على سبيل المثال لا الحصر:

١ قال الله ﷻ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ... ﴾ [التوبة:71].

٢ وقال ﷻ أيضًا: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ۝ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾ [المائدة: 55، 56].

فالموالاة الواردة في الآيات جاءت على سبيل التحالف والتعاضد والتكاتف والتكافل والتضامن، مصداقاً لقول رسول الله ﷺ: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)[(١)]، وإن ولاية المؤمنين والمؤمنات بعضهم لبعض تعم ولاية النصرة وولاية الأخوة والمودة، ولكن نصرة النساء تكون فيما دون القتال بالفعل، فللنصرة أعمال كثيرة، مالية وبدنية وأدبية، وكان نساء النبي ﷺ ونساء أصحابه يخرجن مع الجيش يسقين الماء ويجهزن الطعام، ويضمدن جراح الجرحى، وكان النساء يحرضن على القتال، ويردن المنهزم من الرجال[(٢)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إنّ المؤمنين أولياء الله وبعضهم أولياء بعض، والكفار أعداء الله وأعداء المؤمنين، وقد أوجب الموالاة بين المؤمنين، وبيّن أن ذلك من لوازم الإيمان، ونهى عن موالاة الكفار، وبين أن ذلك منتف في حقّ المؤمنين"[(٣)]، لذا يجب على كلّ مسلم يدين بهذه العقيدة أن يوالي أهلها ويعادي أعداءها، فيحب أهل التوحيد والإخلاص ويواليهم، ويبغض أهل الإشراك ويعاديهم، وهي ملة إبراهيم والذين معه، الذين أمرنا بالاقتداء بهم ، يقول الله ﷻ: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ [الممتحنة: 4]؛ فالمؤمنون إخوة في الدين

---

(١) [مسلم: صحيح مسلم، البر والصلة والآداب/ تراحم المؤمنين، 1999/4: رقم الحديث: 2585].

(٢) رضا، محمد رشيد، تفسير المنار: (ج466/10).

(٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (ج190/28).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والعقيدة وإن تباعدت أنسابهم وأوطانهم وأزمانهم ، قال المولى ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر:10]؛ "فالمؤمنون من أول الخليقة إلى آخرها مهما تباعدت أوطانهم وامتدت أزمانهم إخوة متحابّون يقتدي آخرهم بأوّلهم، ويدعو بعضهم لبعض، ويستغفر بعضهم لبعض"(١).

ثانياً- مظاهر موالاة المؤمنين(٢):

1- الهجرة إلى بلاد المسلمين وهجر بلاد الكافرين:

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: 97]، وقال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مَا ظُلِمُواْ لَنُبَوِّئَنَّهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗۖ وَلَأَجۡرُ ٱلۡأٓخِرَةِ أَكۡبَرُۚ لَوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ﴾ [النحل:41]، وقال رسول الله ﷺ: (من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله)(٣)، ومعنى الحديث: (من جامع) أي ساكَنَ (المشرك) أي : في دار المشرك (وسكن معه) عطف تفسير ، (فإنه مثله)؛ فإن الطباع سراقة؛ ولأن الله أمر أن لا يساكن المؤمنُ المشركَ صونًا للإيمان عن الابتذال بمخالطة الكفار ، فإن الظالمين بعضهم أولياء بعض والله ولي المتقين ؛ ولأن المخالطة تنفي وجوب المباينة والمعاداة(٤)، وقيل: بأن المعنى يشتمل على المناصرة للمشرك، وقيل بأن معناه: نكح الشخص المشرك، يعني: اذا أسلم فتأخرت عنه زوجته المشركة حتى بانت منه، ومعنى: (وسكن معه فانه مثله) أي من بعض الوجوه؛ لأن الإقبال على عدو الله وموالاته توجب إعراضه ومن أعرض عنه تولاه الشيطان(٥).

2- مناصرة المسلمين ومعاونتهم بالنفس والمال واللسان فيما يحتاجون إليه في دينهم ودنياهم.

3- التألم لألمهم والسرور بسرورهم.

---

(١) فوزان: الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد، (ص: 285-287)، باختصار.

(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (ج28/190-193)، باختصار، وفوزان: الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد، (ص291-294)، باختصار.

(٣) [أبو داود: سنن أبي داود، الجهاد/ الإقامة بأرض الشرك، 48/3: رقم الحديث: 2789]، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة: (434/5)، حديث رقم: 2330.

(٤) الصنعاني، محمد بن إسماعيل، التنوير شرح الجامع الصغير: (ج189/10).

(٥) انظر: المناوي، زين الدين، التيسير بشرح الجامع الصغير: (ج798/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- محبة الخير لهم وعدم غشهم وخديعتهم ، وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ: (ليس منا من غش)[1].

5- احترامهم وتوقيرهم وعدم تنقصهم وعيبهم.

6- أن يكون معهم في حال العسر واليسر والشدة والرخاء.

7- احترام حقوقهم، فلا يبيع على بيعهم، ولا يسوم على سومهم، ولا يخطب على خطبتهم، ولا يتعرّض لما سبقوا إليه من المباحات.

9- الدعاء لهم والاستغفار لهم.

10- الرفق بضعفائهم؛ كما قال النبي ﷺ: (ليس منا من لم يوقِّر كبيرَنا ويرحمْ صغيرَنا)[2].

ثالثاً- موالاة المسلمين للكافرين:

يقول الله ﷻ:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ يُخۡرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمۡ أَن تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمۡ إِن كُنتُمۡ خَرَجۡتُمۡ جِهَٰدٗا فِي سَبِيلِي وَٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِيۚ تُسِرُّونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعۡلَمُ بِمَآ أَخۡفَيۡتُمۡ وَمَآ أَعۡلَنتُمۡۚ وَمَن يَفۡعَلۡهُ مِنكُمۡ فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [سورة الممتحنة: 1]، أي لا تتخذوا أعدائي وأعداءكم في الدين أولياء، فإن المؤمنين لم يبدؤوهم بالعداوة وإنما أبدى المشركون عداوة المؤمنين انتصارًا لشركهم فعدُّوا من خرجوا عن الشرك أعداءً لهم، وقد كان مشركو العرب متفاوتين في مناو أة المسلمين، فإن خزاعة كانوا مشركين وكانوا موالين للنبي ﷺ[3].

فموالاة المشركين ممنوعة محرمة، وتتمثل في قول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخۡرَاجِكُمۡ أَن تَوَلَّوۡهُمۡۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة: 9]، وتحريم الموالاة هنا مرتبط بكون الكفار من أصحاب الحرب والقتال ضد المسلمين، وتحركوا ضد المسلمين بتهجيرهم من ديارهم وأرضهم، واستخدموا الإعلام الكاذب والشائعات

---

(١) [أبو داود: سنن أبي داود، الإجارة/ النهي عن الغش، 287/3: رقم الحديث: 3454]، وصححه الألباني في الجامع الصغير وزيادته: (ص958)، رقم الحديث: 9571.

(٢) [الترمذي: سنن الترمذي، البر والصلة/رحمة الصبيان، 321/4: رقم الحديث 1919]، وصححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير: (ص658)، رقم الحديث: 9576.

(٣) ينظر: ابن عاشور: التحرير والتنوير، (ج133/28).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في التحريض والتهييج على المسلمين وتوجيه الأحقاد والضغائن الدفينة ضدهم، وصولاً إلى قتلهم وتشجيعاً على تهجيرهم.

وفي تحريم بعض الموالاة فائدة كبيرة وعائدة عظيمة؛ إذ إنها تشتمل على حق الدفاع المشروع عن الدولة الإسلامية بشكل مباشر، والوسيلة في ذلك: قطع العلاقات الاقتصادية والسياسية والأمنية والعسكرية والدبلوماسية والإعلامية مع الأعداء.

وفي إباحة بعضها الآخر فتح للقنوات السياسية مع المسالمين من الكافرين وتقوية لاقتصاد الدولة الإسلامية، وبناء لحلف مساند لها تستعين به على مواجهة الدول الكبرى والقوى الظالمة المستكبرة في الأرض وإضعافها وتعجيزها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني- حق النصرة:

حق النصرة له أربعة شروط واجبة، تقرر الدولة الإسلامية من خلالها إعطاء هذا الحق أو عدم إعطائه وهي كما يلي:

١ - طلب النصرة.

٢ - أن يكون طلب النصرة لأجل أمر ديني شرعي.

٣ - عدم وجود معاهدة بين المسلمين والكفار.

٤ - ألا تكون مصلحة ترك نصرة المسلمين في بلاد المشركين أرجح وأولى من نصرتهم[١].

وهذه الشروط وضحتها آية النصرة في القرآن الكريم، يقول الله ﷻ فيها: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴾ [الأنفال: 72]، تتحدث الآية الكريمة عن المهاجرين والأنصار، وتؤكد على رابط الولاء والنصرة بينهم، بحيث تشمل الالتحام الكامل، لدرجة أنه كان يرث بعضهم بعضاً، وبعض العلماء قال: إن الولاية هي النصر ، وهي المودة، وهي التمجيد، وهي الإكبار، فقالوا: هذه صفات الولاية[٢].

والمقصود بنصرة الدين أن ينصر المسلم أخاه المسلم في كل حال لأنه مسلم يدين بالإسلام ويعتنق عقيدته، وقد دل على ذلك حديث رسول الله ﷺ عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)؛ فقال رجل: يا رسول الله، أنصره إذا كان مظلوماً أفرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصره؟ قال: (تحجزه أو تمنعه من الظلم؛ فإن ذلك نصره)[٣]، وقال النبي ﷺ أيضاً: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة)[٤].

ولعل اشتراط الهجرة لاستحقاق النصرة في بداية الأمر، لأن جيل التأسيس والبناء يجب أن يكون على درجة عالية من الأخذ بالعزائم وترك الرخص؛ فهي تربية من الله ﷻ لهذا الجيل الرباني الفريد.

---

(١) هيكل: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، (ص683-684)، باختصار.

(٢) الشعراوي: تفسير الشعراوي، (ج3344/1).

(٣) [البخاري: صحيح البخاري، الإكراه/ يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه، 22/9: رقم الحديث: 6952].

(٤) [البخاري: صحيح البخاري، المظالم/ لا يظلم المسلمُ المسلمَ، 128/3: رقم الحديث: 2442].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالمطلوب من كل مسلم أن ينصر أخاه المسلم وينتصر له في حضرته وغيبته، هذا واجب المسلم يؤديه لأخيه، وهو حق للمسلم على أخيه، وتشترط الآية الكريمة أن تُطلب النصرة دون المبادرة إلى تحقيقها، لأن الواقعين تحت الاعتداء هم أعلم الناس بظروفهم وأوضاعهم، والأقدر على تقييم حاجتهم لرد الاعتداء وطلب النصرة من الدولة الإسلامية، أو قدرتهم على رده ورفعه بأنفسهم دون طلب النصرة؛ فالأفضل التريث عند الطلب، لأن الطلب يعني –غالباً– فتح جبهة حرب ستكون مكلفة بشكل سلبي في البشر والاقتصاد والسياسة، والتريث في الطلب قد يعفي الدولة الإسلامية من دفع هذه الكلفة، ويحفظها من الوقوع في هذا المنزلق، ولا بد أن تطلب النصرة لأجل أمر ديني عقدي، مثل أن تقوم دولتهم بأفعال مخالفة للإسلام ومحاربة له، مثل: هدم مسجد، قتل مسلم ظلماً، منع إقامة الصلاة، منع بناء أو افتتاح مساجد جديدة، لا أن تكون لأجل أمر باطل منكر في الشريعة الإسلامية، مثل: منع بناء مكان لبيع الخمور، أو عدم منح ترخيص لإنشاء بيوت ترتكب فيها فاحشة الزنا.

أما العناية بالعهود والمواثيق ووفائها؛ فهو من صلب عقيدتنا وديننا الحنيف، وكثير من الآيات والأحاديث تحدثت عن وجوب الوفاء بالعهود، ويدل على ذلك قول الله ﷻ: ﴿إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾، فاحفظوا هذا الميثاق؛ لأن نقض العهود ليس من تعاليم الدين الإسلامي، ولكن ما دام بينكم وبينهم ميثاق فيجب أن تتم التسوية عن طريق التفاهم، فعليكم احترام ما اتفقتم وتعاهدتم عليه[1].

ويرى الباحث أن حق النصرة يخضع لفقه الأولويات؛ فمصلحة الدولة الإسلامية وبقاء قوتها ودوام حكمها أولى من خلافه، فإن كانت نصرة المسلمين في بلد ما ستؤدي إلى انهزام المسلمين فعدم نصرتهم أولى، وإن كانت نصرتهم ستقوى شوكة الدولة الإسلامية وتدعم موقفها ووجودها فالنصرة أولى.

وللوصول إلى درجة عالية من الدقة في تقدير الموقف وتقييم الظرف الراهن، لا بد من تأسيس وإنشاء مراكز أبحاث استراتيجية تخصصية، تجمع في أروقتها المستشارين، وأهل الفكر السليم والرأي السديد والقول الصواب، وأصحاب الاختصاص؛ إذ إنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولا يتم تقييم مصلحة الدولة الإسلامية من أداء النصرة أو عدمه إلا بوجود متخصصين في السياسة والاقتصاد والحرب والإدارة، يتم جمعهم في مجلس واحد أو بيت واحد لاستقراء أفكارهم وآرائهم، وتفعيل العصف الذهني المشترك بينهم، وصولاً للقرار الأصوب، ويدخل في هذا الحق نصرة المستضعفين الذين لا يجدون قوة تحميهم ولا عدلاً ينصفهم، وفي هذا يقول الله ﷻ: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: 75].

(١) ينظر: الشعراوي: تفسير الشعراوي، (ج1/3344-3346)، باختصار.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث– حق الوقاية من الفتن:

الفتنة لفظة تحمل على عدة إطلاقات في اللغة، مثل: الشرك وهو أعظم الفتن، كما قال الله ﷻ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾ [سورة الأنفال: 39]، أي أن الله شرع القتال لإعدام الشرك في أرضه، وقال ﷻ: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفۡرُۢ بِهِۦ وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ وَإِخۡرَاجُ أَهۡلِهِۦ مِنۡهُ أَكۡبَرُ عِندَ ٱللَّهِۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمۡ عَن دِينِكُمۡ إِنِ ٱسۡتَطَٰعُواْۚ وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: 217]، وقد تقع الفتنة على التعذيب والتحريق كما في قول الله ﷻ: ﴿ذُوقُواْ فِتۡنَتَكُمۡ هَٰذَا ٱلَّذِي كُنتُم بِهِۦ تَسۡتَعۡجِلُونَ﴾ [الذاريات: 14]، وقد تعني الاختبار والامتحان، كما في قول الله ﷻ:﴿... وَنَبۡلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلۡخَيۡرِ فِتۡنَةٗۖ وَإِلَيۡنَا تُرۡجَعُونَ﴾ [الأنبياء: 35].

وللإنسان الحق الكامل في حفظ نفسه وتأمينها من الوقوع في الفتن، وله الحرية في الهروب منها أو عزل نفسه حفاظاً عليها؛ فالفتن لا تدع شراً إلا وتجمله، ولا تدع خيراً إلا وتقبحه، وإذا قرر الإنسان مواجهة الفتن فإنها كالنار التي تأكل الحطب، ستأكل دينه وفكره وماله وولده؛ فالأولى اجتنابها في حال الضعف والعجز، أما في حال القوة فالأولى مواجهتها والجهاد في سبيل الله لإنهائها.

وقد عرضت كثير من الآيات القرآنية هذا الحق، ووضعت حلولاً لتحقيقه، وصاغت قواعد لتطبيقه، فمنها على سبيل المثال قول الله ﷻ: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا فُتِنُواْ ثُمَّ جَٰهَدُواْ وَصَبَرُوٓاْ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعۡدِهَا لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [سورة النحل: 110]، تظهر هذه الآية الكريمة حق الإنسان في الحفظ من الفتن، عند وقوعها وبعد وقوعها، وبين العلاج الأنجع لمثل هذه الفتنة باستخدام وسائل عديدة مثل: الهجرة أولاً، ثم الجهاد والصبر.

وهذه مجموعة من الآيات الكريمات التي تتحدث عن فتنتي الكفر والنفاق: قال الله ﷻ: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيۡكُمۡ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ فَنِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ [سورة الحج:78]، وقال ﷻ: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ جِهَادٗا كَبِيرٗا﴾ [الفرقان: 52]، وقال

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ وَمَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [التحريم: 9]، وقال الله ﷻ: ﴿وَلِيَعۡلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُواْۚ وَقِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ قَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدۡفَعُواْۖ قَالُواْ لَوۡ نَعۡلَمُ قِتَالٗا لَّٱتَّبَعۡنَٰكُمۡۖ هُمۡ لِلۡكُفۡرِ يَوۡمَئِذٍ أَقۡرَبُ مِنۡهُمۡ لِلۡإِيمَٰنِۚ يَقُولُونَ بِأَفۡوَٰهِهِم مَّا لَيۡسَ فِي قُلُوبِهِمۡۗ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يَكۡتُمُونَ﴾ [آل عمران: 167]، وقال الله ﷻ أيضاً: ﴿وَدُّواْ لَوۡ تَكۡفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءٗۖ فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ أَوۡلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡۖ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرًا﴾ [النساء: 89]، وقال الله ﷻ أيضاً: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأۡمَنُوكُمۡ وَيَأۡمَنُواْ قَوۡمَهُمۡ كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلۡفِتۡنَةِ أُرۡكِسُواْ فِيهَاۚ فَإِن لَّمۡ يَعۡتَزِلُوكُمۡ وَيُلۡقُوٓاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓاْ أَيۡدِيَهُمۡ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡۚ وَأُوْلَٰٓئِكُمۡ جَعَلۡنَا لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينٗا﴾ [النساء: 91].

وهنا يتبين حق الإنسان في حفظ دينه وتجنيبه الفتن، واستخدام الجهاد كوسيلة لحفظ هذا الحق، ظهور الكافرين على المؤمنين يعني تسلطهم عليهم وإذلالهم، وسجنهم وتشريدهم، أو إجلاؤهم، والتضييق عليهم في الأرزاق والحريات وقتلهم، ولكي لا يقع المسلمون في هذه الفتنة، كان واجباً عليهم جهاد الكافرين، قال الله ﷻ: ﴿لَا يَرۡقُبُونَ فِي مُؤۡمِنٍ إِلّٗا وَلَا ذِمَّةٗۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُعۡتَدُونَ﴾ [التوبة: 10]، فهؤلاء المشركون حرب على الإيمان وأهله، فلا يقيمون وزنًا لقرابة المؤمن ولا لعهده، وشأنهم العدوان والظلم(١).

ومن مقاصد القتال في سبيل الله منع وقوع الفتنة في مجتمع المسلمين بل في المجتمع الإنساني عامة؛ إذ بالقتال في سبيل الله يُخلَّص المستضعفون من الفزع والقهر، ومن ثم لا تقع لهم فتنة في دينهم، أو إكراه في اختيار ما يدينون، قال الله ﷻ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾ [الأنفال: 39]، وقد ذكر الله ﷻ المقصود من القتال في سبيله ليس سفك دماء الكفار، وأخذ أموالهم ؛ ولكن المقصود به أن { يَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ } تعالى، فيظهر دين الله ﷻ، على سائر الأديان، ويدفع كل ما يعارضه، من الشرك وغيره، وهو المراد بالفتنة، فإذا حصل هذا المقصود، فلا قتل ولا قتال(٢)، فللمقصود من القتال والجهاد لأعداء الدين، أن

(١) التركي وآخرون: التفسير الميسر، (ج253/3).

(٢) السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (ص89).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يُدْفَع شرهم عن الدين، وأن يُذَب عن دين الله ﷻ الذي خلق الخلق له، حتى يكون هو العالي على سائر الأديان[1].

إن فلسفة القتال في الإسلام قائمة على ضمان حرية الاعتقاد؛ لأن الإسلام كإعلان عام لتحرير الإنسان في الأرض من العبودية للعباد؛ يواجه دائماً طواغيت الأرض الذين يُخْضعون العباد للعباد ، ويواجه دائماً أنظمة تقوم على أساس دينونة العبيد للعبيد؛ تحرس هذه الأنظمة قوة الدولة أو قوة تنظيمية في صورة من الصو ر، وتحول دون الناس في داخلها ودون سماع الدعوة الإسلامية ، كما تحول دونهم ودون اعتناق العقيدة إذا ارتضتها نفوسهم، أو تفتنهم عنها بشتى الوسائل، وفي هذا يتمثل انتهاك حرية الاعتقاد بأقبح أشكاله، ومن هنا ينطلق الإسلام بالسيف ليحطم هذه الأنظمة، ويدمر هذه القوى التي تحميها، ثم يترك الناس– بعد ذلك– أحراراً حقاً في اختيار العقيدة التي يريدونها[2].

ولقد قرر القرآن أن الفتنة في الدين أكبر من القتل وأشد من ه، ولهذا شرع القتال لدرء هذه الفتنة ومنعها، قال تعالى: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ...﴾ [البقرة: 191]، ولعل الفتنة هنا لا تقتصر على الفتنة في الدين فقط، بل تتنوع إلى أنواع كثيرة، مثل: الفتن السياسية والاجتماعية والفكرية والأمنية، وغيرها من الفتن، وهي فتن كلها مجتمعية ومتعدية جاء القتال لمنعها ووأدها؛ حفاظاً على سلامة المجتمع، واستبقاءً لبيضة الدين؛ إذ إن وجود الدين والالتزام به يتأثر طردياً بحالة المجتمع من كل النواحي.

ومن مقاصد الجهاد حفظ حركة التعبد، واستدامة ممارسة الشعائر، وحفظ حرية الاعتقاد، والحفاظ على أماكن التعبد، ولقد قدم الإسلام حفظ أماكن التعبد للديانات الأخرى على مساجد المسلمين فقال القرآن: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ۝ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: 39–40]، هذه الآية هي أول ما نزل من القرآن في الجهاد في سبيل الله [3]، حيث يظهر فيها مبررات خوض المعركة وتشريع الجهاد عند المسلمين ؛ وأنهم منتدبون لمهمة إنسانية كبيرة، لا يعود خيرها عليهم وحدهم، إنما يعود على الجبهة المؤمنة كلها؛ وفيها ضمان لحرية العقيدة وحرية العبادة. وذلك فوق أنهم مظلومون أخرجوا من ديارهم بغير حق ولأجل عقيدة التوحيد، وهذا هو البغي المطلق الذي لا يستند إلى شبهة من ناحية المعتدين ، وهو التجرد من كل هدف شخصي من ناحية المعتدى عليهم، ولا يمكن حماية دور العبادة إلا ب دفع حماة العقيدة لأعدائها الذين ينتهكون

---

(١) السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (ص231).

(٢) قطب: في ظلال القرآن، (ج4/ 112)، بتصرف.

(٣) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (ج5/433)، بتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حرمتها، ويعتدون على أهلها فالباطل متبجح لا يكف ولا يقف عن العدوان إلا أن يدفع بمثل القوة التي يصول بها ويجول[١].

فللجهاد ليس مشروعا لحفظ حرية الاعتقاد وحفظ دور العبادة للمسلمين فقط، بل لحفظ حريات الآخرين، وحماية دور عبادة غير المسلمين أيضًا، فالقتال الذي شرع إنما هو لتأمين هذه الحرية ، وقد شرعه الله للمؤمنين ليست فائدته في تأمين الحرية الدينية لهم وحدهم، بل يستفيد منها أتباع الديانات السماوية الأخرى، كيلا يستولي الوثنيون والملحدون فيحاربوا الديانات الإلهية، ويغلقوا أماكن العبادة لها، وبذلك يتبين بوضوح أن القتال في الإسلام ليس لمحو الديانات السماوية، وهدم معابدها، بل لحماية هذه الديانات السماوية من استعلاء الملحدين والوثنيين عليها، وتمكنهم من تدميرها وإغلاقها[٢].

والجهاد دفاع، يُدفع به مَنْ يعتدي على المؤمنين، ويدفع به من يؤثر على غير المؤمنين في اختيار دينهم، ليكون حراً في الاختيار ولحماية اختياره، لا لإجباره على الدين؛ فالقوى التي تفرض على الناس ديناً يجب إزاحتها من الطريق، ويجب إعلان دعوة الإسلام، فمَنْ وقف أمام هذه الدعوة يُحارب؛ لأنه يفسد على الناس اختيار دينهم[٣].

ونستنتج مما سبق أن الرؤية واضحة في الإسلام لأهداف الجهاد وغاياته من أول آية نزلت للإذن به وتشريع أحكامه ، ويرى الباحث أنه يحق للمجتمع الإسلامي محاربة الفتن الداخلية كالنفاق، والفتن الخارجية كالكفر، باستخدام الوسائل المناسبة لذلك مثل: تأسيس وتشكيل جهاز أمني متخصص للكشف عن العملاء والجواسيس والخونة، الذين يمارسون الفساد في أنفسهم والإفساد في مجتمع المسلمين، وكذلك تأسيس جيش عسكري حربي قوي لقتال الكفار والمشركين، يحتوي على المحاربين الأشداء ممن يخوضون غمار البحر ويشقون بطن الأرض ويذللون سبل الجو في سبيل الله ولأجل إعلاء كلمته.

(١) انظر: قطب: في ظلال القرآن، (ج5/ 198).

(٢) انظر: السباعي: السيرة النبوية دروس وعبر، (ص115، 116).

(٣) الشعراوي: تفسير الشعراوي، (505/1)، بتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

حقوق العسكريين قبل الحرب

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التعبئة المعنوية.

المطلب الثاني: الحق في احترام المواثيق والمعاهدات.

المطلب الثالث: حق الإقناع العقلي بأهداف الحرب.

المطلب الرابع: حق المشورة وواجب الاستشارة.

المطلب الخامس: حق الاستنفار.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول- التعبئة المعنوية:

التعبئة العامة أو المعنوية معناها التهيئة والتجهيز، كما أنها تعني مجمل التدابير والإجراءات المتخذة من قبل أعلى سلطة في الدولة، لاستنفار وتنظيم الموارد البشرية والمادية للمجتمع، بموجب خطة معدة شاملة للانتقال به من حالة السلم إلى حالة الحرب، ويتطلب ذلك عسكرياً استنفار القوات المسلحة واستدعاء الاحتياط(١).

وقد وردت كثير من الآيات الدالة على عناية القرآن بالتعبئة المعنوية، والتهيئة الروحية للمجاهدين في سبيل الله، المنخرطين في المجال العسكري، منها على سبيل المثال قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرۡجُونَ رَحۡمَتَ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [البقرة: 218]، فقد أعطى الله ﷻ المجاهدين في سبيله بشرى رحمته ومغفرته، وهذا ما يرجوه كل إنسان، وقال ﷻ أيضاً: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة: 35]، أكد القرآن الكريم هنا على أن الجهاد في سبيل الله طريق لنيل الفلاح في الدنيا والآخرة، وقال الله ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: 216]، أكد القرآن الكريم على الجهاد في سبيل الله؛ فهو أعلم بأن طبيعة البشر وفطرتهم تميل إلى كره الحرب وحب السلم، فهو خلقهم وجبلهم على ذلك، ولكنه يقرر هنا أنه قد يخرج الخير من رحم الشر وقد يخرج الشر من رحم الخير؛ فالأولى اتباع طريق الجهاد والغزو في سبيل الله ولإعلاء رايته، وترك الأمر له وحده؛ فهو أعلم بعباده ويرى جهادهم ، وقال الله ﷻ أيضاً: ﴿فَلۡيُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشۡرُونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا بِٱلۡأٓخِرَةِۚ وَمَن يُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقۡتَلۡ أَوۡ يَغۡلِبۡ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [النساء: 74]، أمر الله عباده المؤمنين بأخذ الحذر من أعداء الدعوة الإسلامية وأهلها بالاستعداد التام للحرب ، وبالنفر وكيفية تعبئة الجيش وسوقه، وذكر حال المبطئين عن القتال، وكونها لا تتفق مع ما يجب أن

(١) ينظر: الكيالي: موسوعة السياسة، (ج767/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يكون عليه أهل الإيمان، ثم أمر بالقتال المشروع مرغبًا فيه المؤمنين الذين يؤثرون ما عند الله ﷻ في دار الجزاء على الكسب والغنيمة وعلى الفخر بالقوة والغلب[١].

وعلى وجه النقيض تماماً قد نجد المثبطين والمحبطين والمخذلين ومطلقي الشائعات في المجتمع المسلم، فهؤلاء ينطبق عليهم قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَقَالُواْ لِإِخۡوَٰنِهِمۡ إِذَا ضَرَبُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَوۡ كَانُواْ غُزّٗى لَّوۡ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ لِيَجۡعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ حَسۡرَةٗ فِي قُلُوبِهِمۡۗ وَٱللَّهُ يُحۡيِۦ وَيُمِيتُۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ۝ وَلَئِن قُتِلۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوۡ مُتُّمۡ لَمَغۡفِرَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَحۡمَةٌ خَيۡرٞ مِّمَّا يَجۡمَعُونَ﴾ [آل عمران: 156-157]، والمراد بقوله "كالذين كفروا" المنافقين، كعبد الله بن أبيّ وأصحابه[٢]، ومعنى الآية: أنه يجب على المؤمنين ألا يتصفوا بصفة من صفات المنافقين والكافرين الذين يقومون بالتحبيط وبث الكسل والتبلد في صفوف المجاهدين، ويحاولون بث الوهن في نفوسهم، إنه الوهن الذي أخبر عنه رسول الله ﷺ: "حب الدنيا وكراهية الموت"[٣].

إن الحل الأمثل لمثل هذا الأمر الاعتناء التام بتوجيه المجاهدين إلى حب الشهادة وعشق دروبها، فلا يضر كلام مخذل ولا فعل منافق، ولكن ليكن شعارنا: (إذا كان المسير إلى الله طاب المسيرُ إلى الله : وإنَّ سَفْرَةً إليه بعدها نَحُطُّ رِحَالَنا، لَمُقَاسَاتُها أحلى من العسل!)[٤].

ويرى الباحث أن التعبئة المعنوية هي تكوين حالة استعداد فطري للقتال في الحال لدى المقاتلين، باستخدام وسائل مناسبة في ذلك مثل: التذكير بآيات الجهاد وأحاديث القتال، الاستنفارات المتتالية، الأناشيد الجهادية، قصص بطولات الصحابة، ويتم من خلال هذه الحالة تقييم مدى استعداد الجيش والأمة لخوض أي معركة قادمة، ويجب أنْ ندرك أنَّ الإنسان المتعمق في المجال العسكري أو السياسي تجد الجفاف الروحي قد سيطر عليه، والشدة غلبت على طبعه، والقسوة بدت في نظرات عينيه، ومن وصل به الحال إلى هنا؛ فالأصل أن من حقه ترطيب روحه وتليين طبعه وإظهار الشفقة في نظرات عينيه، وهذا لا يتم إلا بالتعبئة المعنوية الدائمة.

---

(١) رضا: تفسير المنار، (ج209/5).

(٢) روح المعاني، الألوسي: (279/3)، وتفسير القطان، إبراهيم القطان: (234/1).

(٣) [أبو داود: سنن أبي داود، الملاحم/تداعي الأمم على الإسلام، 184/4: رقم الحديث 4299]، صححه الألباني في السلسة الصحيحة: (111/4).

(٤) القشيري: تفسير القشيري، (ج408/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني- الحق في احترام المواثيق والمعاهدات:

احترام العهود وحفظها والحفاظ عليها يحفظ هيبة الدولة الإسلامية، و يتم ذلك بمعاقبة ناقضي العهود والمواثيق، أو من يعاهد ثم يضمر نقض هذا العهد وخيانة هذا الميثاق، ويبدأ في اتخاذ وسائل عملية للإغارة على دولة الإسلام.

وقد أكد القرآن الكريم على هذا الحق في أكثر من موضع وهي كما يلي:

قال الله ﷻ: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النحل: 91]، وقال ﷻ: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: 34]، وقال الله ﷻ أيضاً: ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: 4]، أي إن الوفاء بالعهد من أصول الإيمان، وهو شأن المؤمنين خلافاً للمنافقين، لقوله ﷻ في وصف المؤمنين: ﴿ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ﴾ [الرعد:20]، وقوله ﷻ أيضاً: ﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُواْ﴾ [البقرة: 177].

ومن الأحاديث الصحيحة في احترام العهود ، ما قاله أنس بن مالك ﷺ، عن رسول الله ﷺ: (لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له)[1]، وقوله ﷺ أيضاً: (لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ)[2].

كل ما سبق على سبيل التأكيد على حق احترام العهود والمواثيق، أما إن حدثت خيانة عهد أو نقض اتفاقية بنية الغدر فيوضحها ما يلي:

قال الله ﷻ في كتابه الكريم: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال: 58]، وقال ﷻ: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ۞ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: 12-13]، فنقض العهود هو سَمْتُ ظاهر لأعداء هذا الدين، ولذلك أوجب الله ﷻ على المسلمين قتالهم[3].

---

(١) [أحمد، مسند أحمد، المكثرين/ أنس بن مالك، 376/19: رقم الحديث 12383]، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، (ج88/3)، رقم الحديث: 3004.

(٢) [مسلم: صحيح مسلم، الجهاد والسير/ تحريم الغدر، 1361/3: رقم الحديث: 1738].

(٣) ينظر: الصلابي: الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط، (ج109/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإنْ نَقَضَ هؤلاء المشركون العهود التي أبرمها معهم المسلمون ، وأظهروا الطعن في دين الإسلام، فلقاتلوا فإنهم رؤساء الضلال، لا عهد لهم ولا ذمة، حتى ينتهوا عن كفرهم وعداوتهم للإسلام.(١)

كما لا يخفى أيضا أن في هذا القتال تحقيقاً للأمن وإرساءً للأمان؛ لما في ذلك من قوة رادعة كما في قوله ﷻ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال: 60].

ونخلُص مما سبق إلى أن القتال في الإسلام ليس لأغراض شخصية، ولا تشوفاً للدماء والدمار والأشلاء، ولا إرهاباً للأمم والشعوب والدول، ولا للقتال من أجل مجرد القتال، ولكن لأغراض نبيلة، وأهداف سامية، ومقاصد عظيمة، يتحقق بها الأمن والسلم، ويتمايز بها الصف المؤمن، ويرتدع بها أعداء الأمة، وتعيش الأمة قوية البنيان مرهوبة الجانب، بالإضافة إلى تحرير الناس –كل الناس– من تحكم المتحكمين وتسلط المتسلطين.

(١) التركي وآخرون، التفسير الميسر، (ج255/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث- حق الإقناع العقلي بأهداف الحرب:

إن إقناع الجندي بمتطلبات المعركة وأسبابها وأهدافها وضرورة خوضها لحصد نتائج مطلوبة هو بعينه ما استخدمه القرآن من إقناع عقلي في قوله ﷻ: ﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: 13]، الاستفهام الوارد في الآية إنكاري وفيه يتحول النفي إثباتاً، وقد دخل الاستفهام هنا على نفي القتال، فكان دليلاً على إثباته ووجوبه، وأقام المولى ﷻ على هذا الوجوب ثلاث حجج تخاطب العقل وتقنعه، وهي كما يلي:

١ – نكثهم لأيمانهم التي حلفوها، لتأكيد عهدهم الذي عقدوه مع النبي ﷺ.

٢ –همهم بإخراج الرسول ﷺ من وطنه، أو حبسه حيث لا يرى أحداً، ولا يراه أحد ، حتى لا يبلغ دعوة ربه، أو قتله بأيدي عصبة مؤلفة من شبان بطون قريش كلها، ليتفرق دمه في القبائل فتتعذر المطالبة به.

٣ – كونهم كانوا هم البادؤن بقتال المؤمنين في بدر، إذ قالوا بعد العلم بنجاة العير التي كانوا خرجوا لإنقاذها: لا ننصرف حتى نستأصل محمداً وأصحابه، ونقيم في بدر أيامًا نشرب الخمر، وتعزف على رءوسنا القيان، وكذا في أحد والخندق وغيرها، ثم بغدرهم بعد صلح الحديبية ، وكما قال الرسول ﷺ في جوامع كلمه في حديث أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين)[١]، ومن المقرر في قواعد العدل العامة أن الجزاء واحدة بواحدة وأن البادئ أظلم ، ثم قال بعد بيان هذه الحجج: أتخشونهم؟ أي أتتركون قتالهم خشية لهم، وجبناً منكم؟ إن كانت الخشية هي المانعة لكم من قتالهم، فالله ﷻ أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين فإن المؤمن حق الإيمان لا يخاف، ولا يخشى إلا الله ﷻ لعلمه بأنه هو الذي بيده ملكوت كل شيء[٢].

وقوله ﷻ: ﴿كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُواْ عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُواْ فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ۚ يُرْضُونَكُم بِأَفْوَٰهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [التوبة: 8]، وهنا يخاطب عقول المسلمين فيسألهم: كيف لا تجاهدون وهؤلاء الكفار إن انتصروا عليكم وحكموا دولتكم وكسروا شوكتكم؛ فإنهم لن يدعوا حجراً على حجر، ولن يتركوا عزيزاً إلا أذلوه، ولا قوياً إلا كسروه، ولا شريفاً إلا غصبوه!

وقوله ﷻ أيضاً: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل

(١) [البخاري: صحيح البخاري، الأدب/ لا يلدغ المؤمن، 2271/5: رقم الحديث: 5782].

(٢) ينظر: رضا، محمد رشيد، تفسير المنار: (ج174/10-176).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: 75]، وهنا يستنهض القرآن الحرارة الإنسانية في قلوب المؤمنين ويوقظها ويخبرهم بأن الجهاد إنما شرع لتخليص المستضعفين من طواغيت الأرض، فالمجاهدون في سبيل الله هم سيف الله في أرضه على الظلمة والمستكبرين.

ويظهر حق المقاتل في فهم مبررات المعركة بين الحق والباطل، وحقه في استيضاح أهدافها وفهمها، في قول الله ﷻ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: 193].

فمن خلال ما سبق يتضح أسلوب الإقناع العقلي القرآني للجند المسلمين بالمعركة وأهدافها وأسبابها ومتطلباتها، عبر تذكيرهم بموقف عدوهم في الماضي منهم تارةً، وتارة توضيح الموقف المستقبلي، وتارة للتحريض على التحلي بأخلاق الرج ال من مروءة وشهامة لرفع الظلم عن المستضعفين بقتال ظالميهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع- حق المشورة وواجب الاستشارة:

لا بد من قيام القائد بمشاورة الجند في الأمور التي تحتاج المشاورة واستطلاع الرأي حتى لا يكلفهم ما لا يطيقون، ومن أقر رأياً بالشورى فقد ألزم الجميع باتباعه وطاعته.

ويتضح حق العسكري بأن تتم مشاورته في عموم الأمر القرآني في قوله ﷻ: ﴿ **وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**﴾ [آل عمران: 159]، والمشاورة مأمور بها شرعاً، وإنما يشاور النبي ﷺ الناس في الرأي في الحروب وغيرها(١). ومن لوازم أهل الشورى أن يكونوا خبراء في مجالات عملهم ليعطوا الرأي السديد، في مضمون النتائج وعواقب الأمور بعد توفيق الله ﷻ، ولا مانع من تسميتهم مستشارين، كل في مجال عمله كمستشار الأمن القومي أو مستشار القضاء والشريعة والمستشار العسكري والسياسي وغيرهم؛ أما إن حدث خلل في أوضاع جيش المسلمين بما يدلل على هزيمة محققة؛ فالأصل أن تقديم الاستشارة والرأي واجب عيني لقائد الجيش بما يضمن النصر للمسلمين وإعلاء راية الله في أرضه، وسلامة الجيش ومكوناته، و لعل ما يشير إلى هذا الأمر ما أورده المباركفوري في الرحيق المختوم تحت عنوان الجيش الإسلامي يسبق إلى أهم المراكز العسكرية: هنا قام الحُبَاب بن المنذر كخبير عسكري وقال : يا رسول الله، أرأيت هذا المنزل، أمنزلًا أنزلكه الله، ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه؟ أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: (بل هو الرأي والحرب والمكيدة). قال : يا رسول الله، إن هذا ليس بمنزل، فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم (قريش) فننزله ونغوّر (أي نُخَرِّب) ما وراءه من القُلُب، ثم نبني عليه حوضًا، فنملأه ماءً، ثم نقاتل القوم، فنشرب ولا يشربون، فقال رسول الله ﷺ: (لقد أشرت بالرأي)، فنهض رسول الله ﷺ وأمضى رأي الشورى(٢).

يقول الله ﷻ أيضاً في وصف المجتمع المسلم، والدولة المسلمة، والجيش المسلم: ﴿ **وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ**﴾ [الشورى: 38]، والمعنى: لا يستبد أحد منهم برأيه في أمر من الأمور المشتركة بينهم، وهذا لا يكون إلا فرعًا عن اجتماعهم وتآلفهم وتوادهم وتحابهم وكمال عقولهم، أنهم إذا أرادوا أمراً من الأمور التي تحتاج إلى إعمال الفكر والرأي فيها، اجتمعوا لها وتشاوروا وبحثوا فيها، حتى إذا تبينت لهم المصلحة، انتهزوها وبادروها، وذلك كالرأي في الغزو والجهاد، وتولية الموظفين لإمارة أو قضاء، أو غيره، وكالبحث في المسائل الدينية عمومًا، فإنها من الأمور المشتركة، والبحث فيها لبيان الصواب مما يحبه الله، وهو داخل في هذه الآية(٣).

---

(١) ينظر: ابن جزي: التسهيل لعلوم التنزيل، (ج216/1).

(٢) ابن هشام: السيرة النبوية (ج 167/3-168)، والمبارك فوري: الرحيق المختوم، (ص 171)، وقال الألباني: ضعيف على شهرته في كتب المغازي، انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة، الألباني: (ج451/7)، رقم الحديث: 3448.

(٣) ينظر: السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (ص759).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتضح مما سبق أن الوسائل والإجراءات العملية ل تثبيت حقوق الإنسان قد نص عليها القرآن الكريم في آياته ، وأمر بها أنبياءه ، وحث عليها عباده المؤمنين ، وأعطاهم سبل التمكين في الأرض، حيث يقول الشهيد سيد قطب: "وحيثما اجتمع إيمان القلب ونشاط العمل في أمة فهي الوارثة للأرض في أية فترة من فترات التاريخ"[1]، وهذا ما توفر في دولة الموحدين على مدار التاريخ، والأمة اليوم لا ينقصها العدد، ولكن ينقصها نشاط العمل ونشاط القلب، الذي هو إيمان القلب بقدرة الله ﷻ على المؤمنين وإعزاز دينه.

(١) قطب: في ظلال القرآن، (ج175/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس- حق الاستنفار:

وفي هذا ا لمطلب أتناول الحديث عن آلية الاستنفار العسكري للجيش الإسلامي ومستوياته ، والمقصود بحق الاستنفار: امتلاك القائد العسكري حق سحب جميع قواته وعناصره إلى الميدان لأغراض تدريبية أو قتال حقيقي، وقد ظهر أن النفير له عدة مستويات هي الخاص والعام والأكثر خصوصية، **وفيما يلي بيان ذلك:**

أولاً-الاستنفار الخاص:

ويتضح ذلك من قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: 122].

إن جهاد الطلب ليس مفروضًا على التعيين، وإنه فرض كفاية، إذ لو نفر الكل لضاع مَنْ وراءهم من العيال، فليخرج فريق منهم للجهاد، وليقم فريق يتفقهون في الدين ويحفظون الحريم حتى إذا عاد النافرون أعلمهم المقيمون ما تعلموه من أحكام الشرع وما تجدد نزوله على النبي ﷺ[1].

ويتضح أن النفير هنا خاص بفئة معينة من الناس وهم العسكريون، وقد استثنت الآية العلماء داعية للحفاظ عليهم وحمايتهم من خطر المعارك ، حفظاً للدين ، وليكون هناك فرصة لتبليغ الدين للناس.

فللجهاد فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين ، ولكن إذا غزا رسول الله ﷺ، وندب الناس إلى الخروج معه لم يحل لأحد من المسلمين أن يتخلف عنه إلا أهل الأعذار ، وحينما نزلت الآيات السابقات في التشديد على المتخلفين، قالوا : لا يتخلف منا أحد عن جيش أو سرية أبدًا، ففعلوا ذلك، وبقي الرسول وحده ، فأنزل الله ﷻ هذه الآية، وفيها يبين الله ﷻ للمؤمنين أن عليهم ألا ينفروا جميعًا، وليبقَ قرب رسول الله ﷺ أناس يتفقهون في الدين، حتى إذا عاد الغزاة إلى أهلهم أعلموهم بما نزل من القرآن في غيبتهم، وبما استجد من أمور الدين، وتعليمات الرسول ﷺ، وبذلك يكون المسلمون جميعًا على علم بأمور دينهم، ومعنى: (لينفروا كافة) أي ليخرجوا إلى الجهاد جميعًا[2].

ثانياً- الاستنفار العام:

والنفير العام هو ما يحدث حال جهاد الدفع ، وعند احتلال دولة معادية لجزء من أرض دولة الإسلام، ويتمثل هذا الأمر بقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا﴾ [النساء: 71]، أي لتكن النفرة منكم على مقدار ما لديكم من الحذر، و "ثبات" جمع ثُبَة، وهي

---

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (ج266/8)، بتصرف يسير.

(٢) حومد أيسر التفاسير، (ج1358/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطائفة، أي: انفروا سَرِيّة بعد سَرِيَّة، و"جميعًا"، أي: اخرجوا كلكم لمواجهة العدو، وعلى ذلك يجب أن يكون المسلمون على مستوى ما يُهَيَّجُ من الشر ؛ فإن هاجم هم فصيل أو سرية، فعلوا كما كان يفعل رسول الله ﷺ؛ فقد كان يرسل السرايا على قدر التهديدات، وإن كان الأمر أكبر من ذلك ويحتاج لتعبئة عامة، فكان يدعو للنفير العام(١).

ثالثاً- وأما الاستنفار الأكثر خصوصية:

ويتضح هذا النوع من الاستنفار من السيرة النبوية في قصة اغتيال اليهودي كعب بن الأشرف، حيث إنه كان يؤذي الإسلام وكان كما يصفه ابن خلدون: يحرض على رسول الله ﷺ، وينشد الأشعار ويبكي على أصحاب القليب ، ثم رجع إلى المدينة فشبب بنساء المسلمين ، فانتُدِبَ لقتله محمد بن مسلمة(٢) ومعه آخرون، فقتلوه لما استمكنوا منه(٣).

والشاهد من القصة أنه بالإمكان أن يقوم رئيس الدولة بانتداب عدد محدد من العسكريين المدربين الجاهزين لتنفيذ مهمة خاصة في قلب أرض العدو وفي عمق نظامه ، منعاً لأذاه المستشري، وضبطاً للعلاقات الدولية، وحفظاً لكرامة وسيادة الدولة الإسلامية على جميع أراضيها، وحفاظاً على نفوذها في الدول المجاورة.

وقد شدد الله على من يرفضون إطاعة القائد ولا يعطونه فرصة في تطبيق حقه في الاستنفار فقال ﷻ: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: 38]، ويتضح من الآية الكريمة أن سنة الله ﷻ ماضية بعدم إبقاء الأمم التي تتثاقل عن الدفاع عن نفسها، وحفظ حقيقتها وسيادتها، إذ إنه لا تتم فائدة القوة الدفاعية والهجومية إلا بطاعة القائد العام، فكيف إذا كان القائد هو النبي ﷺ الموعود من ربه العزيز القدير بنصر من نَصَرَهُ، وهلاك من عصاه وخذله؟(٤).

ونستنتج مما سبق أن النفير واجب في جميع مستوياته على أهل الاختصاص، وأن عدم الخروج للنفير وإغلاق باب الجهاد جزاؤه العذاب الأليم وانتهاء الدولة بالاستبدال، وأن جزاء المجاهدين المحافظين على النفير وعلى فتح باب الجهاد دومًا سيكون جزاؤهم عند الله ﷻ عظيمًا مع التمكين لهم، ودوام حكمهم ودولتهم.

---

(١) ينظر: الشعراوي: تفسير الشعراوي، (ج1/1646).

(٢) محمد بن مسلمة بن خالد الأنصاري الأوسي ثم الحارثي، حليف بني عبد الأشهل، يكنى أبا عبد الرحمن، وقيل: أبو عبد الله، شهد بدراً وأُحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ إلا تبوك، ومات بالمدينة، ولم يستوطن غيرها، انظر: ابن الأثير: أسد الغابة، (ج 2/ 491).

(٣) ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون: (22/2)، بتصرف.

(٤) رضا: تفسير المنار، (ج368/10)، بتصرف يسير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وخلاصة الفصل أن حقوق المدنيين قبل بدء الحرب، هي التي يتملكها الإنسان في فترة الإعداد والتجهيز والتدريب والتدرب قبل الدخول لساحة المعركة وميدان القتال، والمدنيون هم كل إنسان لم ينخرط بشكل مباشر في المجال العسكري عملاً واستحقاق رتبة، ولكن من الممكن أن يكون قد تلقى تدريباً بحكم تعميم العسكرية، والتجنيد الإجباري على كل المواطنين في فترة من حياتهم لاعتبارات خاصة، وقال بعضهم بأن المدنيين الحربيين هم: كل من لم يكن له بِنية صالحة للقتال، أو لا يتأتّى منه القتال، أو لم يباشر القتال بسبب دائم ، وهؤلاء لا يجوز قصدهم بالقتل ابتداءً، بل يجب حفظ حياتهم عليهم [١]، ولهم حقوق النصرة والوقاية والموالاة وكلها تدخل تحت باب الحماية والرعاية وتحقيق الأمن.

أما العسكريون فَهُمْ كل إنسان انخرط بشكل مباشر في المجال العسكري عملاً واستحقاق رتبة، ولكن من الممكن أن يضم المجال العسكري متخصصين في مجالات معينة دون أن يكونوا عسكريين أو يحملون رتباً عسكرية، مثل: المستشارين في جميع مجالات تخصصهم، والمستخدمين المدنيين، وقال بعضهم بأن العسكريين الحربيين هم: كل من لم كان بِنية صالحة للقتال، وأراد القتال، أولم يباشر القتال بسبب عارض مؤقت [٢]، وحقوق العسكريين تفرضها طبيعة عملهم ومكانتهم ورتبة كل منهم، فمثلاً: للجندي حق التعبئة المعنوية والتحفيز المادي، وله أيضاً حق الإقناع العقلي بأهداف الحرب المقبلة، وهو في نفس الوقت واجب على القيادة، وللعدو حق في احترام المعاهدات والمواثيق التي بيننا وبينه، وللعسكري حق الاستشارة؛ وعليه واجب إعطاء الرأي والمشورة إن رأى ما يناسب النصر وحقن دماء جيش المسلمين، وللقائد حق الاستنفار لقياس مدى استعداد الجند لأي طارئ وقياس جودة التدريبات التي تلقوها، أو للخروج للحرب والقتال، وعلى العكس تمامًا على الجندي واجب الطاعة والامتثال لأوامر قائده.

ويجب على الدولة الإسلامية أن توازن بين حقوق العسكريين وحقوق المدنيين، إذ إن الطبيعة العامة الغالبة للحروب وما تحتاج إليه من إمدادات مالية ضخمة، تدفع الدول إلى توظيف الأموال العامة والخاصة وقوت الناس خدمةً للأغراض العسكرية، وهذا ما يرفضه الإسلام، بل ينبغي أن تأخذ هذه الأغراض نصيبها المتوازن من أموال الدولة، وبناءً على الظروف العامة للبلاد ، مع فتح باب التبرع الاختياري للناس دون إجبار.

---

(١) ينظر: ضميرية: أصول العلاقات الدولية، (ج1063/2).

(٢) المرجع نفسه: نفس الصفحة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

حقوق الإنسان خلال الحرب

ويشتمل على مبحثين:

- **المبحث الأول: حقوق المدنيين خلال الحرب.**
- **المبحث الثاني: حقوق المحارِبين خلال الحرب.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

حقوق المدنيين خلال الحرب

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: حق اختيار العقيدة.**
- **المطلب الثاني: حق الحماية.**
- **المطلب الثالث: حق البر والإقساط.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول- حق اختيار العقيدة:

يحق لكل إنسان في الشريعة الإسلامية اختيار العقيدة التي يقتنع بها، في كل مكان وزمان، سواء في زمن الحرب ومكانه، أوفي زمن السلم ومكانه؛ بل إنه في حال الحرب أكثر تأكيداً.

وهذه القاعدة التي أقرها الإسلام مرتبطة بتشريع الجهاد، فهو شرع ابتداءً لإقامة العدل بين الناس تحت ظل راية الله ﷻ وعلى أرضه، والمقصود بتمليك كل إنسان حق وحرية اختيار العقيدة التي يقتنع بها لا يعني أن يكون الأمر مائعًا، ولا يعني أن يسود اتباع الهوى والتقليد الأعمى؛ بل يعني ضرورة حث الدعاة والعلماء على بذل الجهد الأكبر في إبراز أفضلية هذه العقيدة على غيرها من الملل والنحل، وبيان الخاصية الأخلاقية لهذا الدين، وهذا لا يتأتي إلا بعدة أمور:

١ -إقناع الإنسان بأن عقيدة التوحيد إنقاذ له من هلاك محقق وعذاب في جهنم إذا مات على الكفر.

٢ -تهيئة الأجواء التي تعين على الإيمان والتوحيد والإسلام.

٣ -سد أبواب الفتنة والضلال والكفر، والفساد والأهواء والشهوات المتفلتة، واتخاذ الأسباب اللازمة لحماية فطرة الإنسان(١).

وأكد الإسلام على عدم إجبار أو إكراه أو غصب أحد على الإسلام، بالتزامن مع تأكيده على دور المسلمين الكبير في تبيين الإسلام من الكفر، وتوضيح الحق من الباطل، وإظهار العدل من الظلم، يقول الله ﷻ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 256]، فحق اختيار العقيدة لكل إنسان تتعاظم عنده مسؤولية المسلمين عن دينهم، وكيفية نشره بين الناس، وكيفية تبليغ غير المسلمين رسالة هذا الدين، وكيفية تثبيت المسلمين على دينهم في وجه الفتن.

وقد أقر الله ﷻ حق الاختيار لكل البشر ليكون للحساب قيمة ومكان، فيقول ﷻ: ﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَلَٰكِن يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَلَتُسۡـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [النحل: 93]، والمقصود أنه: "لو شاء الله لوفَّقكم كلكم، فجعلكم على ملة واحدة، وهي الإسلام والإيمان، وألزمكم به، ولكنه سبحانه يُضلُّ مَن يشاء ممن علم منه إيثار الضلال، فلا يهديه عدلا منه، ويهدي مَن يشاء مِمَّن علم منه إيثار الحق، فيوفقه فضلا منه، وليسألنَّكم الله جميعًا يوم القيامة عما كنتم تعملون في الدنيا فيما أمركم به، ونهاكم عنه، وسيجازيكم على ذلك"(٢).

---

(١) انظر: الشحود، علي بن نايف، المفصل في شرح آية: لا إكراه في الدين: (ج149/3).

(٢) التركي وآخرون: التفسير الميسر، (ج463/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويقول الله ﷻ أيضاً: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس:99]، و هو خطاب موجه من الله ﷻ إلى نبيه الكريم ﷺ بأن مشيئة الله ﷻ تتضمن أن يلهمهم الإيمان، و أن يوزع قلوبهم للتقوى، ولكن حكمته اقتضت أن يكون بعضهم مؤمنين، وبعضهم كافرين، ولا يمكن إكراه أحد على الإسلام، لأنه لا أحد يمتلك القدرة على فعل ذلك، ولا قدرة لغير الله ﷻ على شيء من ذلك(١).

وقد نزلت آيات عديدة بهذا المعنى ، وتدعو إلى تحرير الناس، ومنحهم القدرة على التمييز في الاختيار بين كل العقائد الباطلة وبين العقيدة الصحيحة السليمة، منها قول الله ﷻ: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:272]، وقوله ﷻ: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا۟ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [المائدة: 92]، وقوله ﷻ أيضاً: ﴿نَّحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ ۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ ۖ فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ﴾ [ق:45]، وقوله ﷻ: ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف:103]، فكل هذه الآيات تبين بما لا يدع مجالاً للتشكيك أن الإسلام أعطى حق الاختيار بين العقيدة الصحيحة والعقائد الفاسدة جميعاً، لأن الإسلام يحترم الإنسان، ويؤمن حياته الكريمة، ويمنحه عيشة الكرامة، ومن مستلزمات الكرامة والكرم والاحترام امتلاك حق الاختيار.

(١) السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (ص: 374)، بتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني- حق الحماية:

أقرت الشريعة الإسلامية حق الحماية للمدنيين خلال الحرب من أي عدوان قد يتعرضون له، وقد وردت بعض الآيات الدالة على هذا المفهوم، منها قول الله ﷻ: ﴿فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ وَحَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأۡسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأۡسٗا وَأَشَدُّ تَنكِيلٗا﴾ [النساء:84]، يظهر في الآية حق حماية الإنسان من بأس الكافرين ، والمعنى: "أن تحريض النبي ﷺ للمؤمنين على القتال معه هو الذي يحملهم بباعث الإيمان والإذعان النفسي دون الإلزام والسيطرة على الاستعداد له وتوطين النفس عليه ، وذلك هو الذي يوطن نفوس الكافرين على كف بأسهم عن المؤمنين وبعدهم لترك الاعتداء عليهم ؛ **لأنه لا شيء أدعى إلى ترك القتال من الاستعداد للقتال** ، وعلى هذه القاعدة جرى عمل دول أوروبافي هذا العصر وبه يصرحون، حيث تبذل كل دولة منتهى ما في وسعها من اتخاذ آلات القتال في البر والبحر وتنظيم الجيوش، لتكون القوى الحربية بينهن متوازنة، فلا تطمع القوية في الضعيفة فيغريها ضعفها بالإقدام على محاربتها، وجَعْلُ (عسى) للترجي لا يقتضي أن يكون المترجي هو الله ﷻ ، وإنما يكون المعنى أن ما دخلت عليه مرجو في نفسه بحسب سنة الله في خلقه"[(١)].

والحماية تنقسم إلى قسمين حسب نوع التجاوزات والانتهاكات المرتكبة في حق الإنسان، حق الحماية من الانتهاكات الداخلية، وحق الحماية من الانتهاكات الخارجية، وسوف يتناول الباحث هذا الحق بشيء من التفصيل فيما يلي:

أولاً- الحماية من الانتهاكات الداخلية:

لقد كرم المولى ﷻ الإنسان، فقال ﷻ: ﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا﴾ [الإسراء: 70]، وتكريم الإنسان يعني حفظه من أي انتهاك أو تهجم، ويعني رفع مكانته وتسخير البر والبحر له، وتيسير الرزق الكريم له، ويعني التفضيل على غيره من خلق الله ﷻ حتى الملائكة، حيث إن رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: (مَا أَجْلَسَكُمْ؟) قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ، وَمَنَّ بِهِ عَلَيْنَا، قَالَ: (آللَّهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟) قَالُوا: وَاللهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ، قَالَ: (أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي، أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ)[(٢)]، والمعنى: أن الله ﷻ يظهر فضلكم لهم ، ويريهم حسن عملكم ، ويثني عليكم عندهم ؛ وأصل البهاء : الحسن والجمال ، وفلان يباه ي بما لَه: أي يفخر ويتجمل بهم على غيرهم ويظهر حسنهم[(٣)].

---

(١) رضا: تفسير المنار، (ج247/5).

(٢) [مسلم: صحيح مسلم، الذكر/ فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، 2075/4: رقم الحديث 2701].

(٣) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (ج23/17).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والحماية من الانتهاكات الداخلية تشمل حماية الإنسان من تغول الحكومات وتسلطها، وحمايته من التعرض للتعذيب أو الابتزاز، وحماية سمعته وعرضه من التلويث، وبيانها فيما يلي:

أ – حق الحماية من تغول الحكومة:

لكل إنسان الحق في حمايته من تغول الحكومة معه وتعسفها، ولا يصح مطالبته بتقديم تفسير لعمل من أعماله، أو قول من أقواله، أو فكرة من أفكاره، ولا يجوز توجيه اتهام له إلا بناءً على أدلة قوية تدل على تورطه فيما يوجه إليه، حيث يقول الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: 58]، والبهتان اتهام الآخرين بما ليس فيهم وما لم يفعلوه، وقد أشار إليه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟) قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ)، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: (إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ)[1].

ونرى اليوم في العالم العربي واقعاً مشئومًا سيئاً، تقوم الحكومات فيه بسلب الحريات، حيث يتم تهديد من يتفوه بكلمة حق، أو يتم حبسه في غيابات السجون، أو نفيه إلى أبعد الأماكن على وجه الأرض فلا يكون لكلامه تأثيراً، وقد يتم فصله من وظيفته أو ترقين قيده أو توقيف راتبه، أو تحريض بعض عصابات الإجرام ضده ليقتلوه أو يقتلوا عائلته، وقد يتم الانقلاب على إرادة الشعوب بتزوير الانتخابات ليصعد أراذل القوم، وإن لم يتمكنوا من التزوير فيقومون بمحاربة من اختارهم الشعب، والتضييق عليهم، وقد يصل الأمر إلى الانقلاب عليهم، وقد يقومون بإذكاء نار الفتنة الطائفية بين أبناء الشعب الواحد ليأكل الناس بعضهم.

ب – حق الحماية من التعذيب:

التعذيب مرفوض قطعاً لمن ثبتت في حقه جريمة معينة، وهو من باب أولى ممنوع لمن اتهم بجريمة قد يكون بريئًا منها، لأن كرامة الإنسان يجب أن تظل محفوظة ومصونة ولا يجوز المساس بها، وقد أكد رسول الله ﷺ على هذا المفهوم في حديثه النبوي، فعن هشام بن حكيم ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا)[2]، كما أنه من غير المقبول حمل الإنسان على الإقرار بجريمة لم يرتكبها، وكل ما ينتزع بوسائل الإكراه باطل ولا يصح أخذه أو البناء عليه، عن ابن عباس ﷺ، عن النبي ﷺ قال: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[3].

---

(١) [مسلم: صحيح مسلم، البر والصلة والآداب/ تحريم الغيبة، 2001/4: رقم الحديث 2589].

(٢) [مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق: (2018/4)، رقم الحديث 2613].

(٣) القزويني، أبو عبدالله، سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي: (659/1)، ح: 2045، وصححه الألباني في صحيح الجامع، ح: 1836.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن وسائل الإكراه: الضرب الشديد على الأماكن الضعيفة في الجسد كالرقبة، ومكان القلب في الصدر، والأعضاء التناسلية، أو ترك السجين عارياً أمام البرد القارس، فيهذي ولا يدري ما يقول، ولا يتذكر ما حدث معه، أو منعه من النوم لعدة أيام فيصاب بعدم الاتزان، ويتحدث كلاماً كثيراً قد يكون من فعله أو قد لا يكون، ويستخدمون عدة أساليب في منع النوم منها: تشغيل أصوات موسيقى صاخبة لا يمكن أن يتقبلها إنسان، وإجلاس المعتقل على كرسي قصير، وإن حاول النوم يصبون الثلج في ظهره!

وهذه جملة مما يمارسه الاحتلال الصهيوني اليهودي ضد المعتقلين الفلسطينيين في سجونه، بل قد يصل الأمر به إلى معاقبة معتقل بالسجن لسنوات طويلة باعتراف بعض الناس عليه دون إقراره، ودون دليل ضده سوى كلام الآخرين، وتهمتهم مقاومة المحتل[1].

فهذه جملة من وسائل الإكراه التي تمارس ضد المتهمين تهدف إلى انتزاع إقرار من المتهم بما يريده المحقق، لا بما فعله المتهم، والدور الأسمى يجب أن يبرز في مواجهة هذه الظاهرة وإنهائها، والتعامل بأساليب حضارية تليق بكرامة الإنسان ونفسيته التي رفع الله ﷻ من شأنها.

ت –حق الإنسان في حماية عرضه وسمعته:

من البدهيات أن يكون ل عرض الإنسان وسمعته حرمة ، لا يجوز انتهاكه ما بكلام –تلميحاً أو تصريحاً– أو بفعل، وقد أكد رسول الله ﷺ هذا التحريم في خطبة الوداع، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟) قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: (فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟) قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: (فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟) قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا)، فَأَعَادَهَا مِرَارًا[2]، ويحرم تتبع عوراته، ومحاولة النيل من شخصيته، يقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: 12]، ففي هذه الآية الكريمة ينهى المولى ﷻ عن سوء الظن في غير موضعه، كما ينهى عن التجسس والغيبة إلا بالأسباب الشرعية المتمثلة في: الشهادة عند القاضي في قضية محددة، أو دفع خطر يتهدد أمن الدولة واستقرارها، أو اختراق صفوف العدو بجاسوس مسلم فهذا أيضاً مباح؛ بل واجب في بعض الأحيان؛ أما استخدام الغيبة والتجسس في هتك أعراض المسلمين، والاعتداء على خصوصياتهم، وانتهاك أسرارهم، واستخدامها لأغراض خبيثة، فهو محرم.

---

(١) الجمل: يوميات أسير، (ص10–15)، باختصار.

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى: (176/2)، ح: 1739.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً- الحماية من الانتهاكات الخارجية:

تشمل حق لجوء المستضعفين إلى داخل حدود دولة الإسلام، كما تشمل أيضاً منع المسلمين من الوصول إلى الأماكن التي قد تنتهك فيها حقوقهم وحرماتهم، وهو ما يسمى بالحماية الوقائية، سنبينه فيما يلي:

أ - حق اللجوء:

الدولة الإسلامية هي في الأساس ملاذ المسلمين ومجمعهم، ويحق لكل مسلم في أي مكان في العالم كله اللجوء إلى مأمنه في حدود هذه الدولة، وكذلك تكفل دولة الإسلام هذا الحق لكل إنسان مضطهد ومغلوب على أمره ومظلوم ، أيًا كانت جنسيته، أو عقيدته، أو لونه ، ويجب على المسلمين توفير ا لمكان الآمن له في أي زمان لجأ إليهم، ودليل ذلك قول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: 6].

كما أخبرنا المولى ﷻ بوجود أماكن مخصوصة يأمن فيها الإنسان على نفسه، لأن الله ﷻ قد حرمها وحرم القتال فيها كبيت الله الحرام بمكة المكرمة، فهو بيت آمن للناس جميعاً، ولا يجوز أن يُصَد عنه أحد، يقول الله ﷻ: ﴿فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: 97]، وكذلك قوله ﷻ أيضاً: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ...﴾ [البقرة: 125]، وقد جعله (أَمْنًا): يأمن به كل أحد، حتى الوحش، وحتى الجمادات كالأشجار[١]، عن أبي شريح العدوي[٢] ﷺ أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا ، وَلَا يَعْضُدَ بِهَا شَجَرَةً ...)[٣]، ومعنى لا يعضد بها شجرة أي لا يقطع[٤].

ب -حق الحماية الوقائية:

الوقاية تعني حفظ الإنسان المسبق من أي خطر أو انتهاك قد يصيبه، بخلاف العلاج الذي يأتي بعد وقوع الواقعة؛ وإن المجتمع الناجح هو من يجعل الأولوية للوقاية، ويحدد لها أسبابها ومقوماتها، ويتحمل المسؤولية في سبيل وجودها وسيادتها.

---

(١) ينظر: السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (ص: 65).

(٢) أبو شريح العدوي له صحبة يختلف في اسمه فقيل: هانئ بن عمرو، وقيل: خويلد بن عمرو، روى عنه ابنه شريح، وقال ابن أبي حاتم وأبو أحمد الحاكم: اسمه هانئ بن يزيد، انظر: محمد عبدالغني البغدادي، تكملة الإكمال، (ج4، 273).

(٣) [البخاري: صحيح البخاري، الحج/لا يعضد شجر الحرم، 14/3: رقم الحديث 1832].

(٤) ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، (ج43/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والإنسان –بحكم الفطرة– بحاجة لمن يوجهه إلى الطريق الآمن، والتصرف الآمن، والمستقر الآمن، وهذا التوجيه يأتي من جهة عليا ذات رؤية استراتيجية وبُعْد نظر، وقدرة على التوجيه السليم، وهذا لا يكون إلا من منظومة متكاملة مبنية على توجيهات إلهية وتطبيق بشري؛ كالدولة الإسلامية التي تحوي أنواع القوة العقلية والمادية بأفرادها وهيئاتها ومؤسساتها وأجهزتها.

والهدف من تطبيق إجراءات الحماية الوقائية على الإنسان هو حفظ حقوقه واحترام كينونته، وتقدير قدرته على الخلافة والقيادة.

ومن إجراءات الحماية الوقائية على سبيل المثال:

١ –غرس العقيدة الصحيحة:

إن القيام بغرس العقيدة الصحيحة في نفوس المسلمين إجراء يقي من الوقوع في فتنة الكفر أو النفاق، أو الانحراف عن العقيدة الوسطية المعتدلة إلى طرفي التشدد والتسيب، وإن العقيدة الراسخة في قلب المسلم تحثه على بذل روحه وماله في سبيل الله ﷻ نصرةً لدينه وإعلاءً لكلمته، وفي هذا يقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقًّا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [التوبة: 111]، ويؤكد الله ﷻ وعده للمؤمنين الذين يبذلون أنفسهم وأموالهم في سبيله، فإنه اشترى منهم تلك الأنفس والأموال بالجنة ثمنًا لما بذلوا، فإنهم يجاهدون في سبيل الله ﷻ فيقتلون أعداء الله ﷻ أو يستشهدون في سبيله، وقد أثبت الله هذا الوعد الحق في التوراة والإنجيل، كما أثبته في القرآن، وليس أحد أبر ولا أوفى بعهده من الله، فافرحوا –أيها المؤمنون المجاهدون– بهذه المبايعة التي بذلتم فيها أنفسكم وأموالكم الفانية، وعُوضتم عنها بالجنة الباقية، وهذا الشراء والبيع هو الظفر الكبير لكم(١).

٢ –الحث على صدق النية:

حيث إن النية أساس قبول الأعمال، وإن بث صدق النية في النفوس والحث عليها بشكل دائم يقينا من الوقوع في منزلقات سوء الدواخل المؤدي إلى عدم قبول الأعمال وانعدام النجاح فيها، يقول الله ﷻ: ﴿طَاعَةٞ وَقَوۡلٞ مَّعۡرُوفٞۚ فَإِذَا عَزَمَ ٱلۡأَمۡرُ فَلَوۡ صَدَقُواْ ٱللَّهَ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۡ﴾ [محمد: 21]، ومعنى صِدْق الله:

(١) ينظر: لجنة من علماء الأزهر: المنتخب، (ج324/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إخلاص النية له[1]، وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال النبي ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)[2]، وقد نزل القرآن الكريم واصفًا صدق نوايا المؤمنين، قال ﷻ: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: 18]، ويوضح الشهيد سيد قطب دواخل نفوس المؤمنين فيقول: "علم ما في قلوبهم من حمية لدينهم لا لأنفسهم، وعلم ما في قلوبهم من الصدق في بيعتهم ، وعلم ما في قلوبهم من كظم لانفعالاتهم تجاه الاستفزاز، وضبط لمشاعرهم ليقفوا خلف كلمة رسول الله ﷺ طائعين مسلمين صابرين"[3].

٣ –**التركيز على الإعداد والتخطيط:**

وهما قسمان معنوي ومادي ، وكلاهما يكمل الآخر ، ولا نصر بدون أحدهما لأنهما أسباب النصر التي حث الله عليها، فقد أمر الله ﷻ عباده المؤمنين بالإعداد الجيد قبل كل معركة يخوضونها وذلك أخذاً بأسباب التوكل لتحقيق النصر حيث يقول تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال: 60]، إن المولى ﷻ قد أمر بالإعداد كإجراء وقائي لحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامي من الوقوع تحت سطوة الحروب والمعارك التي لا طائل منها سوى دفع ضريبة باهظة من الأرواح والأموال والهيبة والسلطان، وكذلك يقي الإعداد من الوقوع تحت براثن الهزيمة إن وقعت الحروب أو المعارك، فالإعداد كإجراء وقائي يعني حفظ مكانة الدولة الإسلامية وهيبتها واحترامها بين الأمم، فمن أراد مهاجمة جزء من هذه الدولة سيحسب ألف حساب قبل أن يقدم على هذا الفعل.، وعلى وجه النقيض تماماً، إن لم يتوفر الإعداد والتخطيط لحماية الأرض والعرض فسوف يغري هذا القعود عن الإعداد الأعداء في الانقضاض على المسلمين، ومحاولة الظهور عليهم، وإذلالهم، ونهب ثرواتهم.

يقول الشيخ الشعراوي : "وقوله تعالى: (وَأَعِدُّواْ لَهُمْ) يعني أن يكون الإعداد لكل من تحدث عنهم، وهم الذين قاتلوا وقتلوا وأصاب أهلهم ضرورة الثأر لمقتلهم، والذين أسروا، والذين نقضوا العهد نقضاً أكيداً أو نقضاً محتملاً، كل هؤلاء لا بد أن تعد لهم ما جاء به قول الحق تبارك وتعالى: {مَّا استطعتم مِّن قُوَّةٍ وَمِن

(١) انظر: ابن كثير، أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم: (ج317/7).

(٢) [البخاري: صحيح البخاري، بدء الوحي/كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، 6/1: رقم الحديث: 1].

(٣) قطب: في ظلال القرآن، (ج480/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رِبَاطِ الخيل}، وهذا تكليف من الله ﷻ لعباده المؤمنين الذين يجاهدون لإعلاء كلمته بضرورة أن يعدوا دائماً قدر إمكانهم ما استطاعوا من قوة؛ لأن الإنسان محدود الطاقة، ووراء قدرة المؤمنين قدرة الله ﷻ؛ ولذلك أنت تعد قدر ما تستطيع ثم تطلب من الله أن يعينك ، وإذا ما صنعت قدر استطاعتك، إياك أن تقول: إن هذه الاستطاعة لن توصلني إلى مواجهة ما يملكه خصمي من معدات يمكن أن يهاجمني بها، فخصمك ليس له مدد من السماء إنما أنت لك المدد السماوي ، وما دام لك هذا المدد فقوتك بمدد الله ﷻ تجعلك الأقوى مهما كان عدوك، ولذلك عندما يحدث الله ﷻ المؤمنين يوضح لهم: إياكم أن تخافوا من كثرة عدد عدوكم، والمطلوب منكم أن تعدوا له ما استطعتم من قوة وحتى أطمئنكم إني معكم، تذكروا آية واحدة أنزلتها، وهي : ﴿ سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعْبَ بِمَآ أَشْرَكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا ۖ وَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ ۚ وَبِئْسَ مَثْوَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [آل عمران: 151]"[1].

ويصف الرسول ﷺ هذا الأمر في الحديث الشريف: عن عقبة بن عامر ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي)[2]، فوصف النبي ﷺ تخصيص للقوة العسكرية المطلوب تعلمها، والمطلوب تكثير الإمداد فيها، وتوفير الرجال لها، فالرمي يوفر إصابة أدق وأقوى وأكثر تأثيراً، مع توفير غطاء من الحماية والتحصين للرامي فلا يصاب؛ فالمقصد من تعلم الرمي والعمل به زيادة الإثخان في العدو بالتزامن مع زيادة الحفظ والصون والحماية الوقائية للمجاهدين.

٤ -التأكيد على مبدأ الطاعة:

الطاعة هي الركن الأقوى لفرض التنظيم وتوحيد الكلمة، وهي الشرط الواجب على عموم المسلمين وخاصتهم لضمان رضى الله ﷻ، وهي الواجهة الحقيقية لأي بناء تنظيمي، وهي الإجراء الوقائي الضامن لعدم حدوث أي نوع من أنواع العصيان الهادمة لسلطان دولة الإسلام وهيبتها، ولهذا حرص الإسلام على ترسيخها في نفوس المؤمنين؛ حيث يقول الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: 59]، قال الفخر الرازي: "هذه الآية إنما نزلت في شأن الوقائع المتعلقة بالحروب والجهاد"[3]، وقد اختلفوا في أولي الأمر، فقال ابن عباس وجابر ﷺ: هم الفقهاء والعلماء الذين يعلّمون الناس

(١) الشعراوي: تفسير الشعراوي، (ج1/ 3317).

(٢) [مسلم: صحيح مسلم، الإمارة/فضل الرمي والحث عليه، 1522/3: رقم الحديث 1917].

(٣) الرازي: مفاتيح الغيب، (ج10/ 160).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

معالِمَ دينهم، وهو قول الحسن والضحاك ومجاهد، ودليله م قول المولى ﷻ: ﴿... وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ... ﴾ [النساء: 83]، وقال أبوهريرة: هم الأمراء والولاة[1]، وعند جمعنا بين القولين نجد أن العلماء والأمراء معاً هم أولو الأمر ولا خلاف.

٥ -الأمر بحفظ الأسرار العسكرية:

يقول ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنفال: 27]، إن مخالفة الله ﷻ في عدم تنفيذ أوامره واجتناب نواهيه كبيرة، ومن أشد هذه الكبائر فحشاً وشناعة إفشاء سر الأمة للأعداء، فإفشاء سر الأمة للأعداء خيانةٌ لله ولرسوله، وخيانة للأمة، وحسب الخائنين سقوطاً عند الله ﷻ قوله: ﴿... إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال: 59][2]، فالتنبيه هنا حماية وقائية للأمة تجنبنا اختراق الصفوف، وتجسس الأعداء علينا، وبث الوهن في نفوسنا، ويمنحنا صفاً قوياً مهاباً متماسكاً متعاضداً متكافلاً، قال السدي: "كانوا يسمعون الشيء من رسول الله ﷺ فيفشونه، حتى يبلغ المشركين، وفي تفسير قوله تعالى (وتخونوا أمانتكم) يقول أيضاً: فإنهم إذا خانوا الله والرسول فقد خانوا أماناتهم "[3]، وقال ابن عاشور: "حكم عام لمعاملة جميع الأقوام الخائنين بعد الحكم الخاص بقوم معينين الذين تلوح منهم بوارق الغدر والخيانة، بحيث يبدو من أعمالهم ما فيه مخيلة بعدم وفائهم، فأمره الله ﷻ أن يرد إليهم عهدهم، إذ لا فائدة فيه، وإذ هم ينتفعون من مسالمة المؤمنين لهم، ولا ينتفع المؤمنون من مسالمتهم عند الحاجة ، والخوف توقع ضر من شيء، وهو الخوف الحق المحمود ؛ أما تخيل الضر بدون أمارة فليس من الخوف وإنما هو الهوس والتوهم، وخوف الخيانة ظهور بوراقها، وبلوغ إضمارهم إياها، بما يتصل بالمسلمين من أخبار أولئك ، وما يأتي به تجسس أحوالهم"[4].

ويرى الباحث أن التلميح –عوضاً عن التصريح– في الأسرار العسكرية أمام غير أهل الاختصاص قد وصفه الله ﷻ بأنه خيانة له ولرسوله وللمجاهدين الذين حملوهأمانة هذه الأسرار لأنها تصل إلى الأعداء في نهاية المطاف عبر التناقل من شخص لآخر، ولعل أحدهم يكون عيناً على المجاهدين فينقل هذه الأسرار دون مانع يمنعه من دين وأخلاق ، ولعل كثرة التناقل فقط لهذه المعلومات بين الناس طريقة لوصول هذه المعلومات إلى الأعداء عبر إشاعتها وكل أمر زاد عن حده انقلب إلى ضده، وعلى هذا يجب أن نكون مآذن للجهاد لا أبواق عليه، وعيناً للمجاهدين وعوناً لهم.

---

(١) البغوي: معالم التنزيل، (ج239/2)، والساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن، الفتح الرباني: (ج114/18).

(٢) القطان: تفسير القطان، (ج103/2).

(٣) الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، (ج483/13-484).

(٤) ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير: (141/9).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي ضوء ما سبق يتضح أن حفظ الأسرار العسكرية وصيانتها، هو الأساس لحفظ الدولة الإسلامية ووقايتها، فدولة بلا أسرار محفوظة بالتأكيد ستكون لقمة سائغة بين أنياب أعدائها، وأحداث التاريخ شاهدة على هذا الكلام.

المطلب الثالث– حق البر والإقساط:

لقد حدد النبي ﷺ معنى البر في قوله: (الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ...)[١]، وحدد القرآن معنى الإقساط، وخص المقسطين بحب الله ﷻ فقال: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: 8]، وورد في سبب نزول هذه الآية أن أسماء بنت أبي بكر ﷺ قالت: قَدِمت أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدوا، فأتيتُ النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، إن أمي قدمت وهي راغبة، أفأصلها؟ قال: (نعم، صلي أمك)[٢].[٣]

إن الله ﷻ أمَرَنا بشدة العداوة مع أعدائنا على الوجه الذي يفعلونه، وأمّا مَنْ كان فيهم ذا خُلُقٍ حَسَنٍ، أو كان منه للمسلمين وجهُ نَفْع أو رِفْقٍ، فقد أمَرَ نا بالملاينة معه، والمُؤلَّفَةُ قلوبهم شاهدٌ على ذلك[٤]، وهذا يوافق حديث رسول الله ﷺ: (إنَّ الله يحب الرِّفق في جميع الأمور)[٥].

ويقول ﷺ في التحذير من ظلم أهل الذمة وانتقاص حقوقهم: (أَلاَ مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا ، أَوِ انْتَقَصَهُ ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) [٦]، وقال الله ﷻ في حقهم: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: 29]، وقد يظن أحد وجود تعارض بين حديث النبي ﷺ والآية الكريمة، فالحديث يحذر من ظلم أهل الذمة وإذلالهم، والآية تحث على دفع الجزية مقرونة بالصَّغار، ولكن للتوضيح: فإن الصغار المذكور في الآية لا يعني التحقير والإذلال وإنما معناه الإقرار بحكم الدولة الإسلامية والإذعان لسلطانها، وعليه فإن هذا التعارض ظاهري وليس حقيقيًا.

وقد دل هذا على أن الأمر بالصغار الوارد في قوله: وهم صاغرون، لا يتنافى مع النصوص الأخرى الدالة على وجوب البر والعدل، وحرمة الظلم والعنت، وهو ما فهمه علماء الإسلا م، ففسره الشافعي:

---

(١) [مسلم: صحيح مسلم، البر والصلة والآداب/تفسير البر والإثم، 1980/4: رقم الحديث 2553].

(٢) [البخاري: صحيح البخاري، الهبة وفضلها/الهدية للمشركين، 164/3: رقم الحديث 2620].

(٣) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (ج90/8).

(٤) القشيري: تفسير القشيري، (ج417/7).

(٥) [البخاري: صحيح البخاري، الأدب/الرفق في الأمر كله، 12/8: رقم الحديث 6024].

(٦) [أبو داود: سنن أبي داود، الخراج/ تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، 136/3: رقم الحديث 3054]، وصححه الألباني في صحيح الجامع، ح: 2655.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بأن تجري عليهم أحكام الإسلام [١]، وفسره التابعي عكرمة مولى ابن عباس بصورة دفع الجزية للمسلمين، فقال: أن يكونوا قياماً، والآخذ لها جلوساً، إذ لما كانت اليد المعطية على العادة هي العالية، طلب منهم أن يُشعروا المعطي للجزية بتفضلهم عليه، لا بفضله عليهم ، فجعل يد المعطي في الصدقة عليا، وجعل يد المعطي في الجزية سفلى، ويد الآخذ عليا[٢].

أما عن قيمة الجزية المطلوبة عن كل إنسان فتتضح في حديث معاذ ﷺ: أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم –يعني محتلمًا– دينارًا أو عدله من المعافر : ثياب تكون باليمن[٣]؛ بل إنه لو لم يستطع الذمي الدفع لعجز أو فقر أو عوز أو كبر سن؛ فعلى الدولة الإسلامية إعطاءه ما يعينه على قضاء حوائجه واستمرارية حياته، إذ إنه يجوز إعطاؤه من بيت مال المسلمين إذا رأى الحاكم الشرعي أن في ذلك مصلحة الإسلام والمسلمين، ويعد ذلك مما يقتضيه الواجب الإسلامي بمقتضى عقد الذمة والعهد، كما يجوز للأفراد إعطاء قراباتهم من الكفار عند الحاجة إلى ذلك [٤]، فقد روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: كان المسلمون لا يرضخون لقراباتهم من المشركين ؛ فنزلت: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: 272][٥]، يقول الألباني: "روي بسند صحيح إلى سعيد بن المسيب: (إن رسول الله ﷺ تصدق بصدقة على أهل بيت من اليهود فهي تجري عليهم)، وروي عن الحسن البصري أنه قال: ليس لأهل الذمة في شئ من الواجب حق، ولكن إن شاء الرجل تصدق عليهم من غير ذلك؛ فهذا هو الذي ثبت في الشرع وجرى عليه العمل من السلف"[٦].

وروي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه رأى رجلاً من أهل الذمة يسأل على أبواب المسلمين، فقال: ما أنصفناك، أخذنا منك الجزية ما دمت شابًا ، ثم ضيعناك بعدما كبرت وضعفت، فأمر بأن يجري عليه قوته من بيت المال[٧].

من خلال العرض السابق يتضح لنا أن حقوق المدنيين مكفولة في القرآن والسنة والأثر، سواء في زمن الحرب أو في زمن السلم، بل إن التأكيد على أدائها في زمن الحرب أشد؛ لأن حالة الحرب توحي بإسقاط الحقوق والمواثيق، والمؤمن من التزم أمر الله ﷻ ورسوله ﷺ بأداء الحقوق لأصحابها، والوفاء بالعهود والمواثيق مع أوليائها.

---

(١) ينظر: الماوردي: النكت والعيون: (ج352/2).

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (ج115/8)، بتصرف.

(٣) [أبو داود: سنن أبي داود، الزكاة/ زكاة السائمة، 26/3: رقم الحديث 1576]، وصححه الألباني في صحيح الجامع: (101/2).

(٤) الجلعود: الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية، (ج771/2).

(٥) الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، (ج587/5).

(٦) الألباني: تمام المنة في التعليق على فقه السنة، (ص389).

(٧) السمرقندي: بحر العلوم، (ج205/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

حقوق المحارِبين خلال الحرب

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حق الاستئذان، والإعذار.

المطلب الثاني: حق التفضيل.

المطلب الثالث: حق العدل.

المطلب الرابع: حق الرزق الكريم.

المطلب الخامس: حق احترام التضحيات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول- حق الاستئذان، والإعذار:

وهو حق مشروع للوالدين على ولدهما عند خروجه للجهاد، وكذا حق للدائن، وكذلك حق للقائد العسكري أو الإمام، ومن جملة هذه الحقوق: حق المجاهد أن يقبل إخوانه عذره إن قصر أو تكاسل عن أداء واجبه الجهادي، وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولاً- الاستئذان من الوالدين:

يجب على المسلم أن يؤدي حق والديه في الاستئذان منهما عند خروجه لجهاد الطلب، أما جهاد الدفع فلا استئذان فيه، ويوضح ذلك حديث عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ حيث قال: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ) [(١)]، وعنه أيضاً قال: جاء رجل إلى رسولِ الله -صلَّى الله عليه وسلم-، فقال: جئتُ أُبايِعُك على الهجرةِ، وتركتُ أبويَّ يبكيان، فقال: "ارجِعْ إليهما فَأضحِكْهُما كما أبكيتَهما"[(٢)]، قال الخطابي: "الجهاد إذا كان الخارج فيه متطوعاً، فإن ذلك لا يجوز إلا بإذن الوالدين، فأما إذا تعين عليه فرضُ الجهاد، فلا حاجة به إلى إذنهما، وإن منعاه من الخروج عصاهما، وخرج في الجهاد؛ وهذا إذا كانا مسلمين، فإن كانا كافرين فلا سبيل لهما إلى منعه من الجهاد فرضاً كان أو نفلاً، وطاعتهما حينئذٍ معصية لله، ومعونة للكفار، وإنما عليه أن يبرهما ويُطيعهما فيما ليس بمعصية"[(٣)].

ثانياً- الاستئذان من الدائن:

للدائن حق على المدين يجب عليه إيفاءه حال حياته بنفسه، وبعد موته ينتقل الدين إلى ورثته على وجه الاستحباب، ومراعاةً للنفس الإنسانية التي تعتقد بأن الجهاد مظنة الموت، أقر الشرع وجوب الاستئذان من الدائن قبل الخروج للجهاد، فيقول الخطابي: "ولا يخرج إلى الغزو إلا بإذن الغرماء إذا كان عليه لهم دَين عاجلٌ، كما لا يخرج إلى الحج إلا بإذنهم، فإن تعين عليه فرض الجهاد لم يعرّج على الإذن"[(٤)].

وفي الحديث الشريف عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: (يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ)[(٥)].

ثالثاً- الاستئذان من القائد:

---

(١) [البخاري: صحيح البخاري، الجهاد والسير/الجهاد بإذن الوالدين، 59/4: رقم الحديث 3004].

(٢) [أبو داود: سنن أبي داود، الجهاد/ الرجل يغزو وأبواه كارهان، 182/4: رقم الحديث 2528]، قال الأرنؤوط في تعليقه: إسناده صحيح.

(٣) الخطابي: معالم السنن، (ج493/1).

(٤) المصدر السابق، نفس الصفحة.

(٥) [مسلم: صحيح مسلم، الإمارة/من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين، 1502/3: رقم الحديث 1886].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يجب على المسلم المجاهد الذي أصبح ضمن المنظومة العسكرية الإسلامية أن يطيع قائده، كما يحب أن يطيعه الجند لو كلف بالقيادة والمسؤولية مستقبلاً.

ومن علامات الطاعة إلزام النفس بالاستئذان عند ترك الثغر الذي يحميه هذا المجاهد أو ذاك، فإن ترك المجاهد الثغر فإنه يقع في مخالفتين كبيرتين:

١ –مخالفة عامة في حق دولة الإسلام وأمة المسلمين، إذ إنهم قد أمنوا هذا الثغر بوجود هذا المجاهد الذي يحرسه، فإن ترك الثغر دون إذن فقد يعرض الإسلام والمسلمين للخطر باستباحة الأعداء لهذا الثغر، فيقع في دائرة الخيانة غير المباشرة.

٢ –مخالفة خاصة في حق القائد، حيث إن من مهام القائد متابعة الحراسة في الثغر، ومتابعة المجاهدين، ومراقبة انضباطهم، وضبط عملية الحراسة، وترك الثغر من غير إذن القائد يُعَدُّ تمردًا عليه، وخروجًا عن طاعته، وتعدياً عليه.

والأمران يستوجبان العقوبة، التي قد تكون بالحرمان من الجهاد لفترة معينة، أو زيادة العبء في العمل الجهادي، أو الحبس لمدة زمنية محددة، ويتضح المفهوم في حديث أَنَسٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ)[١].

ولا بد من تشكيل لجنة انضباط عسكري، ومجلس قضاء عسكري، تكون مهامهم الحكم على المخالفين حسب القانون المتفق عليه مسبقاً، والذي يمكن تسميته بلائحة الثواب والعقاب.

فكما يتم معاقبة المخالفين يجب تعزيز وتكريم المجاهدين المنضبطين الملتزمين، وهذا ما يسمى بالقانون الأخلاقي: وهو الانسجام ما بين الحاكم والمحكومين، ما يدفع الأفراد لاتباع أوامر القائد العام دون تردد، ودون خوف من العواقب، والتدريب المستمر يجعل الضباط مستعدين للحرب، غير مترددين أو قلقين، كما أن القائد سيكون مستعدًا كذلك بدوره[٢].

رابعاً– حق الإعذار:

يحق للمجاهد المسلم الاستئذان من قائده لقضاء حوائج أهله وبيته، أو خروج العسكري المجاهد من حالته العسكرية ودخوله في حالة مدنية طارئة لقضاء حاجة أو أداء غرضٍ، والإعذار يعني قبول العذر، وعلى الوجه المقابل يجب على القائد دراسة الأمر بسرعة ونباهة، وإعذار هذا المجاهد إن كان عذره يستحق القبول، أما إن كان عذراً واهياً فالأفضل عدم قبوله.

وخير شاهد على هذا القول قصة المخلفين الثلاثة في غزوة تبوك، عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، قَالَ: وَصَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَادِمًا، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ، فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيَحْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضْعًا وَثَمَانِينَ رَجُلًا، فَقَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَانِيَتَهُمْ وَبَايَعَهُمْ

(١) [البخاري: صحيح البخاري، الأذان/إمامة العبد والمولى، 140/1: رقم الحديث 693].

(٢) سون تزو: فن الحرب، (ص 11–12)، ترجمة: رؤوف شبايك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ ﷻ حَتَّى جِئْتُ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ، ثُمَّ قَالَ: (تَعَالَ)؛ فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لِي: (مَا خَلَّفَكَ؟ أَلَمْ تَكُنِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ؟) فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَنِّي سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ لِتَرْضَى بِهِ عَنِّي لَيُوشِكَنَّ أَنَّ اللَّهَ ﷻ يُسْخِطُكَ عَلَيَّ، وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللَّهِ ﷻ، وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ)، فَقُمْتُ فَمَضَيْتُ[1].

ولم يقتصر الأمر على ذلك بل تمت مقاطعته، فلا يكلمه ولا يلتفت إليه أحد، يقول: (نهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا من بين من تخلف عنه ، قال: فاجتنبَنا الناس، أو قال: تغيروا لنا، حتى تنكرت لي في نفسي الأرض، فما هي بالأرض التي أعرف؛ فلبثنا على ذلك خمسين ليلة، فأما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان، وأما أنا فكنت أشبَّ القومِ وأجلدَهُم ، فكنت أخرج فأشهد الصلاة، وأطوف في الأسواق فلا يكلمني أحد، وآتي رسول الله ﷺ وهو في مجلسه بعد الصلاة فأسلم ، فأقول في نفسي هل حرك شفتيه برد السلام أم لا، ثم أصلي قريبًا منه، وأسارقه النظر فإذا أقبلت على صلاتي نظر إلي فإذا التفت نحوه أعرض عني)[2].

بل وصلت عقوبته إلى حد منعه من مس زوجته، حيث يقول: (حتى إذا مضت أربعون من الخمسين إذا رسول رسول الله ﷺ يأتي، فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك ، قال: فقلت: أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال: لا بل اعتزلها فلا تقربنها. فقلت لامرأتي: الحقي بأهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله سبحانه في هذا الأمر)[3].

وظهر دور الأعداء في محاولتهم النيل من الإسلام والمسلمين، وسعيهم لاختراق وشق الصف المسلم، واستغلال من صدرت بحقهم أحكام وعقوبات لمخالفتهم، فيقول: (بينا أنا أمشي في سوق المدينة إذا نبطي من أنباط أهل الشام، ممن قدم بطعام يبيعه بالمدينة، يقول: من يدل على كعب بن مالك ، قال: فطفق الناس يشيرون له إلي ، حتى جاءني، فدفع إلي كتابا من ملك غسان ، وكنت كاتبا فقرأته، فإذا فيه: أما بعد؛ فإنه قد بلغنا أن صاحبك قد جفاك ، ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة، فالحق بنا نواسك . قال: فقلت حين قرأتها: وهذه أيضًا من البلاء؛ فتيممت بها التنور فسجرتها)[4].

ولما ظهر صدق هؤلاء الصحابة في فترة الابتلاء والاختبار، والتي استمرت خمسين يومًا، يقول: (صليت صلاة الصبح صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا ، وقد ضاقت عليَّ نفسي، وضاقت عليَّ

---

(١) [النسائي: سنن النسائي، المساجد/الرخصة في الجلوس فيه، 53/2: رقم الحديث 731]، وصححه الألباني في تعليقه في حاشية المجتبى من السنن.

(٢) [الألباني: صحيح الترغيب والترهيب، الأدب/الترغيب في الصدق،113/3: رقم الحديث 2924].

(٣) [أبو داود: سنن أبي داود، الطلاق/ فيما عني به الطلاق والنيات، 262/2: رقم الحديث 2202]، وصححه الألباني في تعليقه في حاشية سنن أبي داود.

(٤) المرجع السابق: نفس الصفحة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأرض بما رحبت ، سمعت صوت صارخ يقول بأعلى صوته : يا كعب بن مالك أبشر ، فخررت ساجدًا ، وعلمت أن قد جاء فرج. قال: وأذن رسول الله ﷺ الناس بتوبة الله ﷻ علينا حين صلى صلاة الفجر ، فذهب الناس يبشروننا ... وانطلقت أيمم رسول الله ﷺ، فتلقاني الناس فوجًا فوجًا يهنئوني بالتوبة، ويقولون: وليهنك توبة الله عليك ... قال كعب: فلما سلمت على رسول الله ﷺ قال وهو يبرق وجهه من السرور : أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك. فقلت: أمن عندك يا رسول الله، أم من عند الله ﷻ؟ قال: بل من عند الله ... قال فأنزل الله ﷻ: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۞ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓا۟ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [التوبة: 117-119])[1].

وهذه القصة هنا تفرق بين صنفين من المسلمين، صنف اعتذر بأعذار واهية ، قد تكون كذبًا على رسول الله ﷺ، وصنف آخر لم يكذب وقرر مواجهة العقوبة المفروضة عليه من مقاطعة وحصر وتفريق بينه وبين زوجه، وإغراءات من الأعداء، إلى أن تاب الله ﷻ عليهم، وكل هذا ليبين الله ﷻ لنا أن: "الاستئذان لغير عذر في وقت أمر رسول الله ﷺ بالخروج من علامات النفاق"[2].

(١) الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، كتاب الأدب وغيره، باب الترغيب في الصدق: (113/3)، ح: 2924.

(٢) القرطبي، أبو عبدالله، الجامع لأحكام القرآن: (141/8)، بتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني- حق التفضيل:

المجاهدون في سبيل الله لهم حق التفضيل على غيرهم من القاعدين، والمجاهدون الذين هاجروا لهم حق التفضيل على المجاهدين الذين لم يهاجروا، والمجاهد بماله ونفسه له حق التفضيل على المجاهد بنفسه فقط، وفي ذلك يقول الله ﷻ: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 95]، "تنص الآية على المفاضلة بين المجاهد والقاعد ثم استثنى من المفضولين أولى الضرر، وإذا استثناهم من المفضولين فقد ألحقهم بالفاضلين، وقد بين النبي ﷺ هذا المعنى، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَدَنَا مِنَ المَدِينَةِ، فَقَالَ: (إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا، مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلاَ قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: (وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ العُذْرُ)[1]"[2].

يقول السعدي: "لا يستوي من جاهد من المؤمنين بنفسه وماله، ومن لم يخرج للجهاد ولم يقاتل أعداء الله ﷻ، ففيه الحث على الخروج للجهاد، والترغيب في ذلك، والترهيب من التكاسل والقعود عنه من غير عذر، ...، ثم صرَّح تعالى بتفضيل المجاهدين على القاعدين بالدرجة، أي: الرفعة، وهذا تفضيل على وجه الإجمال، ثم صرح بذلك على وجه التفصيل، ووعدهم بالمغفرة الصادرة من ربهم، والرحمة التي تشتمل على حصول كل خير، واندفاع كل شر "[3]، ومعنى الدرجة يظهر في الحديث النبوي الشريف، عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ)[4].

أما أهل الضرر كالمريض والأعمى والأعرج والذي لا يجد ما يتجهز به، فإنهم ليسوا بمنزلة القاعدين من غير عذر، فمن كان من أولي الضرر راضيًا بقعوده لا ينوي الخروج في سبيل الله، ولا يُحَدِّث نفسه بذلك، فإنه بمنزلة القاعد لغير عذر ؛ ومن كان عازمًا على الخروج في سبيل الله لولا وجود المانع يتمنى ذلك ويُحَدِّث به نفسه، فإنه بمنزلة من خرج للجهاد، لأن النية الجازمة إذا اقترن بها مقدورها من القول أو الفعل ينزل صاحبها منزلة الفاعل[5]، وهذا يتضح في الحديث النبوي، عَنْ الْبَرَاءِ بن عازب ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ)، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا فَكَتَبَهَا، فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَشَكَا ضَرَارَتَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: (غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ)[6].

---

(١) [البخاري: صحيح البخاري، المغازي، 8/6: رقم الحديث 4423].

(٢) ابن بطال: شرح صحيح البخاري، (ج45/5).

(٣) السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (ص: 195).

(٤) [البخاري: صحيح البخاري، الوصايا/فضل الجهاد والسير، 16/4: رقم الحديث 2790].

(٥) السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (ص: 195).

(٦) [البخاري: صحيح البخاري، التفسير/لا يستوي القاعدون ...، 48/6: رقم الحديث 4593].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد بين الله ﷻ أن الخيرية والأفضلية كامنة في النفير والجهاد بالمال والنفس في سبيل الله ، يقول المولى ﷻ: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [التوبة: 41]، تنص الآية الكريمة على وجوب خروج المؤمنين للجهاد في سبيل الله شبابًا وشيوخًا في العسر واليسر، على أي حال كانوا، وإنفاق أموالهم في سبيل الله ﷻ، وقتالهم لإعلاء كلمة الله ﷻ، ذلك الخروج والبذل خير للمؤمنين في حالهم ومآلهم، فالأمر واضح فلنفروا واستجيبوا لله ورسوله(١). ويظهر معنى الخيرية، وتفضيل الجهاد على القعود في قول محمد رشيد رضا : "ذلكم الذي أمرتم به من النفر والجهاد – الذي هو أبعد مرامي الأمم ، فيمنحها حفظ حقيقتها، وعلو كلمتها، وتقرير سياستها – خير لكم في دنياكم وآخرتكم، أي: خير في نفسه بصرف النظر عن مقابله، أو خير من القعود والبخل عنه، أما الدنيا فلا حياة للأمم فيها، ولا عز ولا سيادة إلا بالقوة الحربية، والقعود عن القتال عند الحاجة إليه يغري الأعداء بالقاعدين العاجزين، وحب الراحة يجلب التعب، وأما الآخرة فلا سعادة فيها إلا لمن ينصر الحق، ويقيم العدل، ويتحلى بالفضائل، ويتخلى عن الرذائل، باتباع الدين القويم، والعمل بالشرع العادل الحكيم. ولا يمكن هذا كله إلا باستقلال الأمة بنفسها، وقدرتها على حفظ سيادتها وسلطانها بقوتها"(٢).

وتظهر المفاضلة بين المجاهدين في سبيل الله ﷻ، والكافرين جلية في قول الله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓاْ أَوۡلِيَآءَ ٱلشَّيۡطَٰنِۖ إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: 76]، وتدل الآية على أن القتال الديني أشرف من القتال المدني ، لأن القتال الديني في حكم الإسلام يقصد به: الحق والعدل وحرية الدين، وهي المراد بقوله ﷻ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: 39]، أي حتى لا يفتن أحد عن دينه ويكره على تركه، وقال المولى ﷻ أيضاً: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: 256]، وقال في وصف من أذن لهم بالقتال بعد ما بين إلجاء الضرورة إليه : ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ﴾ [الحج: 41]، وأما القتال المدني فإنما يقصد به الملك والعظمة، وتحكم الغالب القوي في المغلوب الضعيف، وإنما يذم أهل المدنية الحرب الدينية؛ لأنهم أولو قوة وأولو بأس شديد في الحروب المدنية، ولهم طمع في بلاد ليس لها مثل تلك القوة، وإنما لها بقية من قوة العقيدة، فهم يريدون القضاء على هذه البقية ويتهمونها باطلاً بهذه التهمة(٣).

---

(١) انظر: التركي وآخرون: التفسير الميسر، (ج283/3).

(٢) انظر: رضا، محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم: (ج399/10).

(٣) رضا: تفسير القرآن الحكيم، (ج212/5)، بتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث- حق العدل:

العدالة إحدى الفضائل الأربع التي سلم بها الفلاسفة من قديم ، وهي الحكمة والشجاعة والعفة والعدالة؛ والعدل: الإنصاف، وهو إعطاء المرء ما له وأخذ ما عليه، وهو المثل والنظير والجزاء والفداء[1].

العدالة في اللغة الاستقامة، وفي الشريعة: الاستقامة على طريق الحق باجتناب ما هو محظور دينًا، والعدل: الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط ، وقيل : العدل مصدر بمعنى العدالة ، وهو الاعتدال والاستقامة، وهو الميل إلى الحق[2].

جعل الله ﷻ العدل أساس هذا الكون الكبير، فقال ﷻ: ﴿وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ ۞ أَلَّا تَطْغَوْا۟ فِى ٱلْمِيزَانِ ۞ وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا۟ ٱلْمِيزَانَ﴾ [الرحمن: 7-9]، فالإسلامُ جعل العدل فوق كل شيء، فهو يزن بالقسْطاس المستَقيم بيْنَ الكافِر والمُسْلم، والعَدوِّ والمُوالي والمُعَاهِد، فهم جميعاً في نظَرِه أمامَ العدَالةِ سواء، وهذا ما يسمى بـظاهرة التوازن أو النسبية بين الأشياء: أن الله رفع السماء فوق الأرض، ووضع شرع العدل وأمر به، كما قال الله ﷻ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾[الحديد: 25]، أمر الله ﷻ بإقامة العدل على الوجه الصحيح[3]، ويقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: 90]، فالعدل الذي أمر الله ﷻ به يشمل العدل في حقه وفي حق عباده، فالعدل في ذلك أداء الحقوق كاملة موفرة بأن يؤدي العبد ما أوجب الله ﷻ عليه من الحقوق المالية والبدنية والمركبة منهما في حقه وحق عباده، ويعامل الخلق بالعدل التام، فيؤدي كل وال ما عليه تحت ولايته سواء في ذلك ولاية الإمامة الكبرى، وولاية القضاء ونواب الخليفة، ونواب القاضي ، وقوله: (وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ)، وهو كل ذنب عظيم استفحشته الشرائع والفِطَر كالشرك بالله ﷻ والقتل بغير حق والزنا والسرقة والعجب والكبر واحتقار الخلق وغير ذلك من الفواحش ، ويدخل في المنكر كل ذنب ومعصية متعلق بحق الله ﷻ، وبالبغي كل عدوان على الخلق في الدماء والأموال والأعراض ، وهذا مما يشتمل عليه بحثنا، أنه يجب على المحاربين أن يجتهدوا في إقامة العدل بين الناس وألا يتجاوزوا حد الشرع الذي شرعه الله ﷻ في المعارك والحروب، فهذا مخالف لأمر الله ﷻ ونهيه؛ فصارت هذه الآية جامعة لجميع المأمورات والمنهيات لم يبق شيء إلا دخل فيها، فهذه قاعدة ترجع إليها سائر الجزئيات، فكل مسألة مشتملة على عدل أو إحسان أو إيتاء ذي القربى فهي مما أمر الله ﷻ به، وكل مسألة مشتملة على فحشاء أو منكر أو بغي فهي مما نهى

---

(١) مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط: (ج2/588).

(٢) الجرجاني: التعريفات: (ص191-192).

(٣) الزحيلي: التفسير الوسيط، (ج3/2553).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الله عنه. وبها يعلم حسن ما أمر الله ﷻ به وقبح ما نهى عنه، وبها يعتبر ما عند الناس من الأقوال وترد إليها سائر الأحوال[1].

وأما فيما يختص بزمن الحرب، فالحاجة إلى العدل أشد وآكد، يقول الله ﷻ أيضًا: ﴿... وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟ ... ﴾ [المائدة: 2]، أي: "وَلاَ يَحْمِلَنَّكُمْ بُغْضَ قَوْمٍ وَعَدَاوَتُهُمْ، وَهُمُ الذِينَ صَدُّوكُمْ عَنِ المَسْجِدِ الحَرَامِ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ، عَلَى أَنْ تَعْتَدُوا، وَتَتَجَاوَزُوا أَمْرَ اللهِ ﷻ فِيهِمْ، فَتَقْتَصُّوا مِنْهُمْ ظُلْماً وَعُدْواناً، بَلْ احْكُمُوا بِمَا أَمَرَكُمْ بِهِ اللهُ ﷻ مِنَ العَدْلِ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ ؛ وقد رُوِيَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ فِي الحُدَيْبِيةِ مَعَ أَصْحَابِهِ، وَقَدِ اشْتَدَّ عَلَى المُسْلِمِينَ صَدُّ المُشْرِكِينَ لَهُمْ عَنْ بُلوغِ البَيْتِ، فَمَرَّ بِهِمْ أُنَاسٌ مِنَ المُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ المَشْرِقِ، يُرِيدُونَ العُمْرَةَ، فَقَالَ المُسْلِمُونَ نَصُدُّ هؤُلاءِ كَمَا صَدَّنَا أَصْحَابُهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ هَذِهِ الآيَةَ"[2].

ويقول المولى ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة: 8]، والمعنى: "يا أيها الذين آمنوا بالله ﷻ وبرسوله محمد ﷺ، ليكن من أخلاقكم وصفاتكم القيامُ لله ﷻ شهداء بالعدل في أوليائكم وأعدائكم، ولا تجوروا في أحكامكم وأفعالكم فتجاوزوا ما حددت لكم في أعدائكم لعدواتهم لكم، ولا تقصّروا فيما حددت لكم من أحكامي وحدودي في أوليائكم لولايتهم لكم، ولكن انتهوا في جميعهم إلى حدّي، واعملوا فيه بأمري ، ولا يحملنكم عداوةُ قوم على ألا تعدلوا في حكمكم فيهم وسيرتكم بينهم، فتجوروا عليهم من أجل ما بينكم وبينهم من العداوة"[3].

وهذا ينطبق على ما يحدث في زمن الحرب، حيث يميل المحاربون للظلم والطغيان، وإذلال الأعداء، واستخدام القسوة المفرطة لكسر شوكة العدو، ووضع أنوفهم في التراب، فيوجه الله ﷻ خطاباً هاماً للمجاهدين في سبيله المؤمنين به، وهذا مفهومه: لا تحيدوا عن طريق العدل الذي شرعه الله ﷻ لمجرد عداوة قد بدت بينكم وبين أي قوم آخرين، فالعدل قوام الحياة كلها.

والعدل الذي يدعو الإسلام إليه ليس حكرًا على أحد دون أحد، بل هو عام للبشرية جمعاء، أسودها وأبيضها، مؤمنها وكافرها، عربيها وأعجميها.

فالمؤمنون مهما اختلف زمان إيمانهم أو مكانه، هم إخوة في الدين والعقيدة، وينبغي العدالة بينهم تحت ظل هذا الدين، وفي ذلك يقول الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ مَعَكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنكُمْ ۚ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴾ [الأنفال: 75]، أي أن الذين

(١) السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (ص447)، بتصرف.

(٢) حومد: أيسر التفاسير، (ص671).

(٣) الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، (ج95/10).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

آمنوا بعد المهاجرين والأنصار الأوائل، وهاجروا وجاهدوا معهم في سبيل الله ﷻ، فأولئك من المؤمنين لهم ما لهم وعليهم ما عليهم[1].

وشرع الإسلام الاقتصاص من القاتل، مع عدم إهمال كل الظروف المحيطة التي قد تساعد على حل الإشكالية دون سفك دم جديد؛ ولكن العدل يشير إلى جواز قبول الدية من أولياء الدم بدل القصاص، بل يحث المنهج الإسلامي على العفو عند المقدرة على تنفيذ حكم القتل على القاتل، وهذا غاية العدل، يقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [البقرة: 178].

وعندما يعتدي الأعداء على المسلمين، ويفرض القتال على المسلمين؛ فيجب عليهم القتال دون التجاوز أو المبالغة في سفك الدماء أو التشنيع عليهم، وفي ذلك يقول الله ﷻ: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البقرة: 190]، والمعنى: يجب قتال الذين يقاتلون المسلمين نصرة لدين الله ﷻ، وتنهى الآية عن ارتكاب التجاوزات من المُثْلة، والغُلول، وقَتْلِ من لا يحل قتله من النساء والصبيان والشيوخ، ومن في حكمهم ، فلله ﷻ لا يحب الذين يجاوزون حدوده، ويستحلون ما حرَّم الله ﷻ ورسوله ﷺ[2].

وتخصيص القتال بكونه فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ حث على الإخلاص، ونهي عن الاقتتال في الفتن بين المسلمين؛ ويجب قتال من هم مستعدون للقتال، وهم المكلفون الرجال، غير الشيوخ الذين لا رأي لهم ولا قتال، والنهي عن الاعتداء، يشمل أنواع الاعتداء كلها، من قتل من لا يقاتل، من النساء، والمجانين والأطفال، والرهبان، والحيوانات، وكذلك النهي عن التمثيل بالقتلى، وقطع الأشجار ونحوها، لغير مصلحة تعود للمسلمين، ومن الاعتداء، مقاتلة من تقبل منهم الجزية إذا بذلوها، فإن ذلك لا يجوز[3].

ويقول الشيخ الشعراوي: عندما نتأمل قوله ﷻ: (وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ الله) فإننا نجد أن الحق ﷻ يؤكد على كلمة (فِي سَبِيلِ الله) لأنه يريد أن يضع حداً لجبروت البشر، ولابد أن تكون نية القتال في سبيل الله وحده، لا أن يكون القتال بنية الاستعلاء والجبروت والطغيان ؛ فلا قتال من أجل الحياة، أو المال أو لضمان سوق اقتصادي، وإنما القتال لإعلاء كلمة الله ﷻ، ونصرة دين الله ﷻ، هذا هو غرض القتال في الإسلام ؛ والحق ﷻ ينهى عن الاعتداء، أي لا يقاتل مسلم من لم يقاتله ولا يعتدي ، وهب أن أناساً كالنساء والصبيان والعجزة لم يقاتلوا المسلمين مع أنهم في جانب من قاتل، لذلك لا يجوز قتالهم، حيث إنه على قدر الفعل

(١) انظر: التركي وآخرون: التفسير الميسر، (ص 186).

(٢) المرجع نفسه، (ص204)، بتصرف يسير.

(٣) انظر: السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (ص89).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يكون رد الفعل؛ لأن في قتال النساء والعجزة اعتداء، وهو سبحانه لا يحب المعتدين ، لكن قتال المؤمنين إنما يكون لرد العدوان، لا بداية عدوان [1].

ولقد امتثل المسلمون خلق العدل والتسامح في حروبهم، وهذا ما شهد به المفكر الغربي غوستاف لوبون، إذ قال: "فالحق أن الأمم لم تعرف فاتحين متسامحين مثل الْعَرَبِ، ولا دينًا سمحًا مثل دينهم"[2].

في ظل ما سبق يتضح أن الإسلام دين العدل، فلم يكره أحدًا على اعتناق شيء، ولا أسال دماءً بغير حق، بل كان حريصًا عليها كل الحرص، وقد تمثل العدل وقيم الإنسانية في الحرب كما تمثلت في السلم سواء بسواء، وقيم العدل والتسامح والرحمة هي التي أدت إلى انتشار الإسلام واعتناق الناس له طوعًا دون أدنى إكراه.

(١) الشعراوي: تفسير الشعراوي، (ص503)، بتصرف.

(٢) لوبون، غوستاف: حضارة العرب، (ص630)، ترجمة عادل زعيتر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع– حق الرزق الكريم:

يجوز للمجاهد أن يأخذ أجرة شهرية من بيت مال المسلمين تعينه على قضاء حوائجه، وحوائج أهله؛ إذ إنه لا يمكن أن يخرج من ثغره إلا بإذن، ووجوده في المجال الجهادي قد يعيق كسبه ورزقه، فلا يجد أهل بيته قوت يومهم؛ فكان لا بد من إعطاء المجاهدين أجراً يعتاشون به، ويكفيهم مؤونة السؤال؛ ولكن ينبغي لمن يجاهد ويتلقى الأجرة أن يقصد بجهاده وجه الله ﷻ، ويقصد بأخذ الأجرة التقوي على الجهاد في سبيل الله ﷻ، وإعانة الأهل على شؤون الحياة، فيكون أخذ الأجرة وسيلة، ويكون الجهاد مقصدًا أصليًا، ولا يجعل الجهاد وسيلة في تحصيل الأجرة؛ فالنية الصالحة أساس قبول الأعمال.

يقول الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّاۚ لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأنفال: 74]، والرزق هو ما انتفع به الإنسان، وإن كان الناس ينظرون إلى الرزق على أنه المادة فقط؛ من مال وأرض وعقار وطعام ولباس، ولكنَّ الحقيقة أن الرزق مجموع أشياء متعددة؛ منها ما هو مادي وما هو معنوي(١) .

وقيل إن: "الرزق الكريم، هو الحسن الكثير الطيب الشريف"(٢).

يبين الله ﷻ في هذه الآية ميزةَ المهاجرين والأنصار وفضلهم على غيرهم، ويذكر أن هؤلاء المهاجرين والأنصار هم المؤمنون حق الإيمان وأكمله، فلهم مغفرة تامة من ربهم ورزق كريم في الدنيا والآخرة(٣)، والرزق يشمل الغنائم بعد انتهاء المعركة فهي حل للمسلمين من أموال المشركين، كما أحل لهم أن يأخذوا فدية الأسرى بعد أن يثخنوا في الأرض ، ويتمكنوا فيها ، ويخضدوا شوكة عدوهم ويحطموها (٤)، وقيل: إن الرزق الكريم هو الذي لا يخالط النفع به ضر ولا نكد، فهو نفع محض لا كدر فيه(٥).

وأفضل الأقوال والذي يراه الباحث جامعاً لمعنى الرزق ما أورده أبو زهرة، إذ يقول: قول المولى ﷻ (لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ) يتضمن ثوابين: أولهما المغفرة السابقة ووراءها الرحمة والنعيم المقيم في الآخرة، وثانيهما رزق كريم واسع في الدنيا بعد المشقة التي تحملوها ، وهذا شأن المهاجرين الذين آمنوا والذين آووا ونصروا(٦).

وكذلك قوله ﷻ: ﴿لَٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ جَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْخَيْرَٰتُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [التوبة: 88]، "وَعَدَهُمُ اللهُ بِالخَيْرَاتِ: فِي الدُّنْيَا بِتَحْقِيقِ النَّصْرِ، وَمَحْوِ

---

(١) انظر: الشعراوي: تفسير الشعراوي، (ص3349).

(٢) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (ج99/4).

(٣) ينظر: القطان: تفسير القطان، (ج118/2)، والمنتخب: لجنة من علماء الأزهر، (ج298/1).

(٤) قطب: في ظلال القرآن، (ج426/3).

(٥) ابن عاشور: التحرير والتنوير، (ج89/10).

(٦) انظر: أبو زهرة: زهرة التفاسير، (ج3209/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الْكُفْرِ، وَإِعْلاَءِ كَلِمَةِ اللهِ، وَالتَّمَتُّعِ بِالمَغَانِمِ، وَفِي الآخِرَةِ بِرِضَا اللهِ وَجَنَّاتِهِ"[1]، والخيرات: أي المستحسن من كل شيء[2]، وأي شيء أحسن من أمن المجاهد على رزقه ورزق عياله وأهل بيته بأن يعطى أجرًا شهريًا، وأن ينال أجر الله ﷻ في الآخرة أيضًا من علو المكانة ورفعة المنزلة.

وكذلك قوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوٓاْ أَوۡ مَاتُواْ لَيَرۡزُقَنَّهُمُ ٱللَّهُ رِزۡقًا حَسَنًاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [الحج: 58]، يقول السعدي: "يحتمل المعنى أن المهاجر في سبيل الله ﷻ، قد تكفل برزقه في الدنيا، رزقًا واسعًا حسنًا، سواء علم الله ﷻ منه أنه يموت على فراشه، أو يقتل شهيدًا، فكلهم مضمون له الرزق، فلا يتوهم أنه إذا خرج من دياره وأمواله، سيفتقر ويحتاج، فإن رازقه هو خير الرازقين، وقد وقع كما أخبر، فإن المهاجرين السابقين، تركوا ديارهم وأبناءهم وأموالهم، نصرة لدين الله ﷻ، فلم يلبثوا إلا يسيرًا، حتى فتح الله ﷻ عليهم البلاد، ومكنهم من العباد فاجتبوا من أموالها، ما كانوا به من أغنى الناس"[3].

نستنتج مما سبق جواز أخذ المجاهد أجرة على عمله في الجهاد، ولكن ليس في الحالة التي يتعين عليه الجهاد فيها، وهذا شأن الدول حديثًا وقديمًا أنها تخصص وزارة للجيش تحمل اسمه، وتتعدد مهامها في الدفاع عن الدولة وحماية حدود الوطن، وقد تتعدى ذلك إلى الحرب خارج الحدود، كل هذا يستوجب أن يوجد أناس متفرغون للعمل ضمن المجال العسكري يتلقون رواتبهم من بيت المال قديماً ووزارة المالية حديثاً، ولهم رتبهم وترقياتهم ولوائحهم التنظيمية الخاصة بهم، فيحق للمجاهد أن يأخذ من المال ما يكفيه ويكفي أهله ، حسب النظام المعمول به في الدولة الإسلامية.

وتنقسم المصادر التي يجوز أن يأخذ منها المجاهد أجرة إلى عدة أقسام:

١ **أموال الزكاة:** فرض المولى ﷻ نصيباً للمجاهدين في سبيله من أموال الزكاة ، فقال ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: 60]، والمقصود بقوله: (في سبيل الله)، هم قوم من المسلمين في الثغور وحدود بلاد الأعداء، يعطون لما يرجى من دفاعهم عمن وراءهم من المسلمين إذا هاجمهم العدو، وهذا العمل هو المرابطة، والفقهاء يدخلونها في سهم سبيل الله[4].

---

(١) حومد: أيسر التفاسير، (ص1324).

(٢) الزحيلي، وهبة، التفسير الوسيط: (ج901/1).

(٣) انظر: السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: (ص543).

(٤) رضا، محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم: (ج427/10).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢ **الغنائم:** فمن غزا في سبيل الله ﷻ ونال نصيبه من الغنائم، فإن ذلك من أجره، يقول الله ﷻ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: 41]، وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً، تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ)[١].

٣ **بيت المال:** فمن فرغ نفسه للجهاد في سبيل الله ﷻ أحق من غيره في أن يُعطى من بيت مال المسلمين راتباً شهرياً يعين أهله على قضاء حوائجهم، ويعينه على الاستعداد للجهاد ومقاتلة الأعداء، حسب النظام المعمول به في الدولة الإسلامية، فقد يقوم بعض المتبرعين بصدقات التطوع بالتبرع للجهاد في سبيل الله ﷻ، ولا يصح أن يتبرع كل شخص لأي مجاهد على هواه، فقد يحدث أن يتبرع عدد من الناس لمجاهد واحد، وقد لا يجد مجاهد آخر من يعطيه شيئاً؛ فالعدالة تقتضي أن يقوم المتبرعون بوضع أموالهم في بيت مال المسلمين، ويطلبون أن يكون المال للمجاهدين دون غيرهم، وهذا ما يتضح في الحديث النبوي الشريف عن عبد الله بن عمرو ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: (للغازي أجْرُه، وللجَاعِل أجْرُه وأجْرُ الغازي)[٢]، والغازي هو الذي جعله الله ﷻ على غزوه، والجاعل هو المجهز للغازي تطوعًا لا استئجارًا لعدم جواز الاستئجار في الجهاد، والأجر: ثواب ما بذل من المال، وأجر الغازي: لتحريضه على القتال حتى شارك الغزاة في مغزاهم، قال الفاسي: "يريد بالجاعل من شرط للغازي جُعْلاً ، فله أجر بذل المال الذي جعله ، وأجر غزو المجعول له؛ فإنه حصل بسببه وفيه ترغيب للجاعل ورخصة للمجعول له"[٣].

---

(١) [مسلم، صحيح مسلم، الإمارة/بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم، 1514/3: رقم الحديث 1906].

(٢) [أحمد، مسند أحمد بن حنبل، المكثرين/عبدالله بن عمرو بن العاص، 197/11: رقم الحديث 6624]، قال أحمد شاكر في تعليقه على الحديث: إسناده صحيح.

(٣) المناوي: فيض القدير، (ج371/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس- حق احترام التضحيات:

يجب على الأمة الإسلامية جمعاء، وخصوصاً أهل الاختصاص العسكري فيها، تقدير جهد وعمل المجاهدين واحترام شخوصهم وتضحياتهم، ومشاورتهم في أمور الجهاد، وإظهار أفضليتهم على غيرهم من المجاهدين والقاعدين، لسببين:

١ -لأنهم قدموا النفس والمال في سبيل الله ﷻ، وصارعوا الموت ليحيا الناس، وعاشوا الخوف ليأمن الناس، وقدموا دماءهم رخيصة في سبيل الله ﷻ ليحفظ الله ﷻ دماء المسلمين.

٢ -لتشجيع المؤمنين على بذل روح التضحية وحثهم على الفداء في سبيل الله ﷻ، والاقتداء بمن سبقهم من أصحاب التاريخ المشرق الحافل بالتضحيات.

ويعبر عن ذلك قول الله ﷻ: ﴿فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَٰتَلُواْ وَقُتِلُواْ لَأُكَفِّرَنَّ عَنۡهُمۡ سَيِّـَٔاتِهِمۡ وَلَأُدۡخِلَنَّهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ ثَوَابٗا مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسۡنُ ٱلثَّوَابِ﴾ [آل عمران: 195]، والمقصود من الآية أن: "الله ﷻ أجاب دعاءهم بأنه لا يضيع جهد مَن عمل منهم عملاً صالحًا ذكرًا كان أو أنثى، وهم في أُخُوَّة الدين وقَبول الأعمال والجزاء عليها سواء، فالذين هاجروا رغبةً في رضا الله تعالى، وأُخرجوا من ديارهم، وأوذوا في طاعة ربهم وعبادتهم إيّاه، وقاتلوا وقُتِلوا في سبيل الله لإعلاء كلمته، ليسترنَّ الله عليهم ما ارتكبوه من المعاصي، كما سترها عليهم في الدنيا، فلا يحاسبهم عليها، وليدخلنَّهم جنات تجري من تحت قصورها وأشجارها الأنهار جزاء من عند الله، والله عنده حسن الثواب" [(١)]، و"معنى نفي إضاعة عملهم نفي إلغاء الجزاء عنه: جعله كالضائع غير الحاصل في يد صاحبه، فنفي إضاعة العمل وعد بالاعتداد بعملهم وحسبانه لهم، فقد تضمنت الاستجابة تحقيق عدم إضاعة العمل تطمينًا لقلوبهم من وجل عدم القبول"[(٢)]، والمعنى أيضاً: "لا أترك ثواب عمل عمله عامل إلا جزيته به"[(٣)]، والتضحية لها أسباب منها: رفعة الإسلام وسيادته على كل الأديان، وابتغاء رضى الله ﷻ ورفع رايته، وتحقيق مصلحة للإسلام والإنسانية، ودفع ضرر عن الإسلام والمسلمين.

(١) التركي وآخرون: التفسير الميسر، (ص494).

(٢) ابن عاشور: التحرير والتنوير، (ج203/4).

(٣) حومد: أيسر التفاسير، (ص488).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [التوبة: 111]، فقد أرسى الله ﷻ قاعدة هامة وهي تقدير التضحيات واحترام المضحين، فوعدهم بأن لهم الجنة، ونبههم إلى الاستبشار بهذه التضحيات، ووصفها بأنها فوز عظيم، ويخبر المولى ﷻ أنه عاوض عباده المؤمنين عن أنفسهم وأموالهم إذ بذلوها في سبيله بالجنة، وهذا من فضله وكرمه وإحسانه، فإنه قبل العوض عما يملكه بما تفضل به على عباده المطيعين له؛ ولهذا قال الحسن البصري وقتادة: "بايعهم الله ﷻ فأغلى ثمنهم"[(١)]؛ فإغلاء ثمنهم ورفع مكانتهم هو تقدير لتضحياتهم، وثواب عظيم من ربهم على ما فعلوه في سبيله.

وقد قدر رسول الله ﷺ تضحيات صحابته الكرام ﷺ، جاء عمرو بن الجموح ﷺ إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقال: يا رسول الله من قتل اليوم دخل الجنة؟ قال: (نعم) قال: فوالذي نفسي بيده لا أرجع إلى أهلي حتى أدخل الجنة، فقال له عمر بن الخطاب ﷺ: يا عمرو لا تألَ على الله، فقال رسول الله ﷺ: (مهلاً يا عمر فإن منهم من لو أقسم على الله لأبره، منهم عمرو بن الجموح يخوض في الجنة بعرجته) [(٢)]، ويتضح من الحديث أن رسول الله ﷺ لم يكبت قابلية نفوس الصحابة للتضحية والفداء؛ بل حث عليها؛ وأكد على احترام اختيار المجاهد للتضحية بنفسه وماله دون إكراه أو إجبار.

ومن الواجبات الواقعة على عاتق المسلمين تجاه أهل التضحيات:

١ –حراسة دماء الشهداء بالسير على نهجهم والاقتداء بهم، وحماية الغاية التي من أجلها ضحى المجاهدون في سبيل الله ﷻ.

٢ –تكريمهم، وإحياء ذكراهم وذكرى تضحياتهم.

٣ –مراقبة النفس من الوقوع في منزلقات الفتن، فالمطلوب من أهالي الشهداء الذين قدموا أبناءهم في سبيل الله ﷻ، أن يحافظوا على تضحيتهم بأبنائهم، بحفظ أنفسهم وبيوتهم من الفتن.

٤ –رعاية عوائل الشهداء مادياً ومعنوياً، فالجانب المادي يستلزم تأسيس لجنة أو وزارة خاصة بهم تقوم على شؤونهم، والجانب المعنوي يستلزم جمع عوائل الشهداء وتذكيرهم بأن تضحية الشهيد لم تكن هباءً منثورًا، وإعلامهم بالغاية الأساسية من التضحيات، وهي إعلاء راية الله ﷻ في أرضه.

٥ –احترام من ضحى وجاهد في سبيل الله ﷻ وكتب الله ﷻ له العيش بعد انتهاء الحرب.

٦ –السعي الحثيث لتحرير الأسرى الذين ضحوا بأعمارهم وحياتهم في سبيل الله ﷻ، وفداؤهم يكون بالمال، أو أسر جنود العدو لإبدالهم بأسرى المسلمين، أو الجهاد بفتح السجون وتحريرهم بالقوة.

---

(١) الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، (ج499/14). وابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (ج218/4).

(٢) [ابن حبان: صحيح ابن حبان، إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، 493/15: رقم الحديث 7024]، قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على الحديث: إسناده جيد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويظهر مما سبق حق الإنسان في احترام تضحياته وتقدير جهاده ، في الدنيا والآخرة، ففي الآخرة تكفل الله ﷻ بجزائهم، وفي الدنيا على المؤمنين التكفل بجزائهم وتقدير تضحياتهم، ومن احترام التضحيات وضعهم في المكان اللائق بهم، وبتاريخهم الحافل بالتضحيات، ومن هذه الأماكن: منصب الاستشارة، وتكليفهم بالمهام العصية، لأن التضحيات أصبحت جزءاً من تكوين تاريخهم، فمن ذاق لذة التضحية في سبيل الله ﷻ، ورأى كرامات الله ﷻ له سيكرر التضحية بالوقت والنفس والمال والولد مرات عديدة، ولا بد من احترامهم ليتم تشجيع من بعدهم على أفعالهم وجهادهم، فتبقى جذوة الجهاد مشتعلة في النفوس إلى يوم القيامة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع

حقوق الإنسان بعد الحرب

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: حقوق المدنيين بعد الحرب.

المبحث الثاني: حقوق المحارِبين بعد الحرب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

حقوق المدنيين بعد الحرب

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حق الرحمة.

المطلب الثاني: حق الثواب.

المطلب الثالث: حق الرعاية للثكالى والأيتام.

المطلب الرابع: حق الحياة الكريمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول- حق الرحمة:

الإسلام دين الرحمة، جاء بالرحمة في زمن الظلم والطغيان والقسوة، ومن أدلة ذلك قول الله ﷻ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾[الأنبياء: 107]، وقوله ﷻ: ﴿فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡ ...﴾ [آل عمران: 159]، وكذلك قوله ﷻ: ﴿وَرَحۡمَتِي وَسِعَتۡ كُلَّ شَيۡءٖ﴾[الأعراف: 156].

وقد ورد في الهَدْي النبوي قول رسول الله ﷺ: (الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ)[1]، وهذا لأن الجزاء من جنس العمل، فكما أنهم يَرحمون يُرحمون، فحينما حصلت منهم رحمة للخلق الذين يستحقون الرحمة؛ فجزاؤهم أن يرحمهم الله ﷻ[2].

والرحمة للمدنيين حق مشروع بعد الحرب تظهر فيما يلي:

أولاً- الرحمة بالأطفال:

ومن رحمة الإسلام بالأطفال منعهم من الاشتراك في المعارك، رأفة بنفوسهم النقية التي لم تطّلع بعدُ على أسباب الحروب والمعارك وأحداثها وويلاتها، ورفقاً بأجسادهم الضعيفة التي لا تطيق الجهاد، وكان معيار القبول للمشاركة في المعارك والغزوات تجاوز الخامسة عشرة من العمر، وامتلاك بنية قوية تجعل صاحبها يطيق الجهاد، فهؤلاء يجيز الإسلام مشاركتهم في القتال.

ومثال ذلك أن الرسول ﷺ استعرض الشبان يوم أحد، فرد من استصغره عن القتال، وأجاز أفرادًا من أبناء الخامسة عشرة، قيل: لسنهم، وقيل: لبنيتهم وطاقتهم، ولعله الصواب؛ فإنه كان قد رد سمرة بن جندب ورافع بن خديج ولهما خمس عشرة سنة، فقيل له: يا رسول الله إن رافعًا رامٍ فأجازه ، فقيل له : فإن سمرة يصرع رافعًا فأجازه، وروي أنهما تصارعا أمامه[3]. وردّ عبد الله بن عمر ، وزيد بن ثابت، وعمرو بن حزم، وأسيد بن ظهير ، والبراء بن عازب، ثم أجازهم يوم الخندق وهم أبناء خمس عشرة، إذ كانوا يطيقون القتال في هذه السن كما هو الغالب في العرب يومئذ[4].

ولم يكن الإسلام حريصاً على أطفال المسلمين فقط؛ بل على كل الأطفال مهما اختلفت عقيدتهم، ويظهر ذلك في حديث النبي ﷺ: (أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ)[5].

---

(١) [أبو داود: سنن أبي داود، الأدب/ الرحمة، 285/4: رقم الحديث 4941]، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة: (594/2)، ح: 925.

(٢) العباد: شرح سنن أبي داود: (249/28).

(٣) الطبري، ابن جرير، تاريخ الرسل والملوك: (ج505/2).

(٤) رضا، محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم: (ج82/4)، وابن عبدالبر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (ج48/1).

(٥) [أبو داود: سنن أبي داود، الجهاد/قتل النساء، 53/3: رقم الحديث 2668]، صححه الألباني في إرواء الغليل: (ج35/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً- الرحمة بالنساء:

وشرع الإسلام عدم خروج النساء لأرض المعركة بقصد الحرب والقتال، ولكن لم يحرمهن أجر الجهاد، فإن خرجت فمكانها مؤخرة الجيش تقوم بأعمال الطب والسقاية، وهذا من رحمة الله ﷻ بها وتكريمه لها، فأعطاها فرصة لتقديم هذه الخدمات، ووضعها في مكان آمن، ومنحها أجراً عظيماً على ما تفعله، وكان نساء النبي ﷺ ونساء أصحابهﷺ يخرجن مع الجيش يسقين الماء، ويجهزن الطعام، ويضمدن جراح الجرحى، وكان النساء يحرضن على القتال، ويردن المنهزم من الرجال[١]، فهذه أُمّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ، تقول: (غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الْجَرْحَى، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى)[٢]، وعَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ؟ قَالَ: (نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ)[٣].

ثالثاً- الرحمة بعموم الناس:

وأما رحمة الإسلام بعموم المسلمين فتظهر عندما يُمنع المسلمون من تقديم تضحيات كبيرة لا يمكن أن تأتي بنتيجة، أو أن تكون الدماء المبذولة أكثر بكثير مما ينتظر من النتائج، فمبدأ التضحية لأجل التضحية رفضه الإسلام، وأقر مبدأ التضحية لأجل مصلحة الإسلام والمسلمين، ويتضح ذلك في حصار الطائف حيث حاصرها الرسول ﷺ، ولكنها استعصت عليه لسورها الحصين، فآثر تركها؛ لأنه ليس من مصلحة المسلمين بذل ضحايا كثيرة [٤]، فرحم النبي ﷺ حال المسلمين، وأمرهم بفك الحصار والرحيل، فاستثقلوا الأمر في البداية ولم يعجبهم، فأمرهم بمباكرة القتال من الغد، فأصابتهم جراح وشدة، وأحبوا الرجوع، فأصبح راجعًا بهم فأعجبهم ذلك[٥].

وقد كان هذا الأمر بعد فتح مكة المبين، وبعد امتلاك القوة العظمى في جزيرة العرب، ومن الصعب على نفس القائد العاطفي تقبل انسحاب أو هزيمة بعد هذا النصر؛ ولكن رسول الله ﷺ القائد المؤيد بالوحي كان بين خيارين: أولهما إنهاء القتال لانعدام الفائدة منه، وثانيهما رغبة المؤمنين الكبيرة في التضحية في سبيل الله ﷻ؛ فكانت الأولوية لإنهاء القتال وإقناع المسلمين بأهمية إنهاء القتال، رحمة بهم لا غير.

رابعاً- الرحمة بالأعداء:

لم يكن الإسلام حريصاً على قتال أو حرب، بل إنه يحث على الجهاد لأسباب ومبررات ومسوغات مقنعة، لا يختلف على حق المسلمين في القتال لأجلها أحد.

---

(١) رضا: تفسير القرآن الحكيم، (ج466/10).

(٢) [مسلم: صحيح مسلم، الجهاد والسير/النساء الغازيات، 1447/3: رقم الحديث 1812].

(٣)[أحمد: مسند أحمد بن حنبل، مسند النساء/ عائشة، 198/42: رقم الحديث 25322]، وصححه الألباني في إرواء الغليل: (ج151/4)، رقم الحديث 981.

(٤) انظر: النجار: القول المبين في سيرة سيد المرسلين: (ج356/1).

(٥) انظر: ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: (ج206/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكن إن وقعت الحرب فالإسلام يقدم الحوار والرحمة أولاً، ثم لا يجعل وقود المعركة أطفالاً أو نساءً أو شيوخًا أو رهبان صوامع أو عجزة عن القتال، ثم يعتمد على كون الحرب وسيلة للتقريب بين الناس لا التفريق بينهم وبث روح الكراهية والبغضاء، وإن انتهت الحرب فالرحمة خير وسيلة لجمع المتحاربين والتقريب بينهم، وقد ظهر هذا الأمر في فتح مكة حيث كانت راية رسول الله ﷺ بيد سعد بن عبادة ﷺ فلما مر بها على أبى سفيان ﷺ، وكان قد أسلم، فقال سعد إذ نظر إليه: اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الحرمة، اليوم أذل الله قريشًا ، فأقبل رسول الله ﷺ في كتيبة الأنصار، حتى إذا حاذى أبا سفيان ناداه يا رسول الله ﷺ أمرت بقتل قومك؟ فإنه زعم سعد ومن معه حين مر بنا أنه قاتلنا، أنشدك الله في قومك فأنت أبر الناس وأرحمهم وأوصلهم ، وقال عثمان وعبد الرحمن بن عوف: يا رسول الله ﷺ، والله لا نأمن سعدًا أن تكون منه في قريش صولة، فقال رسول الله ﷺ: يا أبا سفيان اليوم يوم المرحمة ، اليوم أعز الله فيه قريشًا[١]، ثم لما دخل مكة فاتحاً، وجاءه من آذوه غير محاربين قال لهم ﷺ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ مَا تَرَوْنَ أَنِّي فَاعِلٌ فِيكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرًا، أَخٌ كَرِيمٌ وَابْنُ أَخٍ كَرِيمٍ، قَالَ: اذْهَبُوا فَأَنْتُمُ الطُّلَقَاءُ[٢].

ولم تقف رحمة الإسلام عند حد العفو عن الأعداء، بل تجاوزته إلى حد إكرام قادة الأعداء وعدم إهانتهم، وإبقاء الملك والحكم بين أيديهم، فقد أقر رسول الله حراسة الكعبة المشرفة وجعلها بيد عثمان بن طلحة، حيث جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَلِيّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺوَمِفْتَاحُ الْكَعْبَةِ فِي يَدِهِ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اجْمَعْ لَنَا الْحِجَابَةَ مَعَ السّقَايَةِ صَلّى اللهُ عَلَيْك؛ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "أَيْنَ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ؟ " فَدُعِيَ لَهُ فَقَالَ هَاكَ مِفْتَاحَك يَا عُثْمَانُ، الْيَوْمُ يَوْمُ بِرّ وَوَفَاءٍ[٣] .

وأصل القصة أن رسول الله ﷺ قال لعثمان يوماً، وهو يدعوه إلى الإسلام، ومع عثمان المفتاح: لعلك سترى هذا المفتاح بيدي أضعه حيث شئت! فقال عثمان: لقد هلكت إذاً قريشٌ وذلت. فقال رسول الله ﷺ: بل عمرت وعزت يومئذٍ ؛ فلما دعاني بعد أخذه المفتاح ذكرت قولة ما كان قال، فأقبلت فاستقبلته ببشرٍ واستقبلني ببشرٍ، ثم قال: خذوها يا بني أبي طلحة تالدةً خالدةً، لا ينزعها إلا ظالمٌ؛ يا عثمان، إن الله استأمنكم على بيته، فكلوا بالمعروف[٤].

كل هذا فعله الإسلام للتأكيد على حق الرحمة للمدنين العزل، وعدم أخذهم بجريرة المجرمين المحاربين قتلة الأطفال والنساء والشيوخ.

---

(١) ابن سيد الناس: عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، (ج190/2).

(٢) السهيلي: الروض الأنف (ج170/4).

(٣) المرجع السابق، (ج171/4).

(٤) الواقدي: المغازي، (ج339/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني- حق الثواب:

من فضل الله ﷻ على الإنسان غير المحارب أن يثيبه على صبره في الحروب، حيث الخوف الشديد، وانعدام الحيلة حتى في الدفاع عن النفس أمام جبروت الأعداء وطغيانهم وظلمهم وسفكهم الدماء البريئة، فالله ﷻ يختبر عباده أيهم يصبر وأيهم يكفر، يقول الله ﷻ: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾[آل عمران: 142]، فالثواب تفضل من الله ﷻ على الإنسان لأجل صبره، قال الله ﷻ: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ۗ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ۝ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ۝ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: 155-157]، لفظ المصيبة في الآية و إن كان عامًا لكنه يتناول المصيبة بفقد الولد(١).

ويقول الله ﷻ أيضاً: ﴿...فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ ...﴾ [المائدة: 106]، وعند الجمع بين الآيتين يتضح لنا أن المرادَ بالمصيبة الموتُ غالباً، والمقصود أن الإنسان المسلم الصابر على فقدان الولد والوالد والأحبة سينال الثناء والثواب من الله ﷻ، وفي الحديث القدسي عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: (مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةُ)(٢)، وقوله فاحتسبه:أي صبر راضيًا بقضاء الله راجيًا فضله(٣).

ويتضح مما سبق أن الإسلام قد أرسى مبدأ الثواب والأجر الأخروي على كل أفعال الخير التي يفعلها الإنسان وكذلك الصبر على المصائب، وهذا ما يعزز الوازع الديني والروحاني لدى المسلم، ويقربه من ربه، وهذا ما لا يوجد في غير الإسلام، فهو ميزة تميز بها الإسلام عن غيره من الحضارات المادية منزوعة القيم والأخلاق.

وهذا لا يعني انعدام عاقبة الصبر في الدنيا، بل إن الإنسان كما يثاب من الله ﷻ على صبره، فإن الله ﷻ قد يرد كيد الكافرين إلى نحورهم كرامةً للمؤمنين الصابرين فيقول: ﴿إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا ۖ وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا ۗ إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾[آل عمران: 120]، ويمدح الله ﷻ الصبر بأنه من عزم الأمور ، فيقول: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا ۚ وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾[آل عمران: 186].

---

(١) ابن حجر: فتح الباري، (ج120/3).

(٢) [البخاري: صحيح البخاري، الرقاق/العمل الذي يبتغى فيه وجه الله، 90/8: رقم الحديث 6424].

(٣) ابن حجر: فتح الباري، (ج119/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويظهر ثواب المؤمن الصابر على الخوف في الحروب في الحديث النبوي الشريف، ف عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ(١)، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَالُ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلَّا الشَّهِيدَ؟ قَالَ: (كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً)(٢)، وقد أثبت واقعنا الحالي وما عايشه الناس في العالم جميعاً والعالم الإسلامي، خصوصاً غزة في السنوات الأخيرة من ويلات الحروب والخوف الشديد من أزيز الطائرات ودوي المدافع وقصف الصواريخ وأصواتها المخيفة المرعبة التي تكاد تقتلع قلوب الناس من أماكنها، فاشترك في الخوف العسكريون والمدنيون، بل إن خوف المدنيين أكبر وأشد، لأنهم لا يرغبون بالقتال ولا يريدونه، وإنما فرض عليهم التواجد في منطقة الحرب لتعذر الهروب منها.

وتظهر مكانة الصابرين في الآخرة في الحديث الشريف، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَوَدُّ أَهْلُ العَافِيَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ حِينَ يُعْطَى أَهْلُ البَلاَءِ الثَّوَابَ لَوْ أَنَّ جُلُودَهُمْ كَانَتْ قُرِضَتْ فِي الدُّنْيَا بِالمَقَارِيضِ(٣)(٤)، وأبان علة الودادة بقوله (مما يرون من ثواب أهل البلاء) على ما ابتلوا به في الدنيا من الأسقام ونحوها، وفيه بيان عظمة أجر الأسقام(٥)، وفي الحديث عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها–، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ حَتَّى الشَّوْكَةِ تُصِيبُهُ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ)(٦).

إذا كان المؤمن يؤجر من شوكة أصابته وهي أقل الأذى، فما أعظم الأجر والثواب الذي أعده الله ﷻ لذلك الإنسان الذي أوذي في سبيل الله ﷻ ببتر أطرافه رجليه، أو فقء عينيه، أو مفارقة الأم والزوجة والأولاد أحبابهم بالاستشهاد!

---

(١) راشد بن سعد المقرائي ويقال الحبراني الحمصي، ثقة من حمص، وهو من أثبت أهل الشام، مات في خلافة هشام بن عبدالملك، انظر: المزي: تهذيب الكمال، (ج11/9).

(٢) [النسائي: المجتبى من السنن، الجنائز/ الشهيد، 99/4: رقم الحديث 2053]، صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ح: 1380.

(٣) المقاريض جمع مقراض، وهو آلة القطع، أَصل القَرْضِ في اللغة القَطْعُ والمِقْراضُ من هذا أُخِذ وأَما أَقْرَضْتُه فَقَطَعْتُ له قِطْعَةً، ابن منظور: لسان العرب (ج216/7).

(٤) [الترمذي: سنن الترمذي، أبواب الزهد، 181/4: رقم الحديث 2402]، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح، ح: 1570.

(٥) [البخاري: صحيح البخاري، المرضى/كفارة المرض، 114/7: رقم الحديث 5640].

(٦) [مسلم: صحيح مسلم، البر والصلة والآداب/ثواب المؤمن فيما يصيبه، 1992/4: رقم الحديث 2572].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث– حق الرعاية للثكالى والأيتام:

الثكالى والأيتام هم أهالي الشهداء وخاصتهم، والرعاية حق مشروع لهم فقد فقدن أزواجهن وأبناءهن في الحروب، وكذلك الأيتام فقدوا آباءهم، وقد حث الإسلام عموم المسلمين على الاجتهاد في القيام على شؤون الأرامل والأيتام والمساكين، لتشكيل ثقافة عامة وسلوك موحد محمود لدى المجتمع الإسلامي تجاه هذه الفئة المسحوقة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَو الْقَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ)[1]، "فمن عجز عن الجهاد فى سبيل الله وعن قيام الليل وصيام النهار، فليعمل بهذا الحديث وليسع على الأرامل والمساكين ، ليحشر يوم القيامة فى جملة المجاهدين فى سبيل الله، دون أن يخطو فى ذلك خطوة، أو ينفق درهمًا، أو يلقى عدوًا يرتاع بلقائه، أو ليحشر فى زمرة الصائمين والقائمين وينال درجتهم وهو طاعم نهاره نائم ليله أيام حياته، فينبغى لكل مؤمن أن يحرص على هذه التجارة التى لاتبور، ويسعى على أرملة أو مسكين لوجه الله ﷻ، فيربح فى تجارته درجات المجاهدين والصائمين والقائمين من غير تعب ولانصب، ذلك فضل الله يوتيه من يشاء"[2].

وقد سميت المرأة التي فقدت زوجها أرملة لما يحصل لها من الإرمال ، وهو الفقر ، وذهاب الزاد بفقد الزوج[3]، فمن حق النساء الأرامل أن تقوم الدولة بشكل رسمي على رعايتهن، وتوفير لقمة عيش كريمة لهن ولأبنائهن الأيتام الذين فقدوا معيلهم وسندهم في الحرب، ويرى الباحث أن صور الرعاية لهم تكون ضمن البنود التالية:

١ –تأسيس وزارة خاصة بهم تسمى وزارة المجاهدين، كما في الجزائر مثلاً[4].

٢ –توفير راتب شهري يحقق كرامة النفس وانعدام الحاجة للغير.

٣ –توفير اتصال مباشر مع المسؤولين والقادة، لأن ذلك يعني احترام تضحياتهم، وأدعى لكون القيادة قريبة جداً ممن يستحقون الاحترام.

٤ –التأكيد على تكريمهم وتشريفهم في الاحتفالات العامة، لأن ذلك يبث روح الصبر في نفوسهم، وينشط روح البذل والعطاء لدى عموم الناس.

٥ –زيارتهم وتفقد أحوالهم في المناسبات الخاصة والعامة.

٦ –تعيين من يلي أمورهم، ويسعى لضبط شؤونهم فيما يتعلق بطلب الحقوق، مثل: المطالبة ببناء بيت مهدوم نتيجة القصف أو الحرب، أو المطالبة بمساعدات لأهالي الشهداء، أو تسجيل الأطفال لدى مؤسسات تكفل الأيتام.

٧ –بناء وعي متكامل لدى المجتمع عن أهمية الإنفاق على الأرامل والأيتام، وتبصير المجتمع بالأحكام الشرعية المتعلقة بهم، مثل:

---

(١) [البخاري: صحيح البخاري، النفقات/ فضل النفقة...، 62/7: رقم الحديث 5353].

(٢) ابن بطال: شرح صحيح البخاري، (ج218/9).

(٣) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: (ج112/18).

(٤) موقع وزارة المجاهدين الجزائرية: www.m-moudjahidine.dz.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ – **التأكيد على حفظ مال اليتيم** ، ومنع الأكل منه ظلماً، وإبراز العقوبة المغلظة على منتهك حقوق اليتيم، قال الله ﷻ: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۞ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: 9–10]، قال ابن عباس: هذا في الرجل يَحْضُره الموت، فيسمعه الرجل يوصي بوصية تَضر بورثته، فأمر الله ﷻ الرجل الذي يسمعه أن يتقي الله، ويوفقه ويسدده للصواب، ولينظر لورثة هذا الموصي المقبل على الموت كما يحب أن يصنع بورثته ، إذا خشي عليهم الضَّيْعَةَ بعد موته[1]، وقال السدي: "إذا قام الرجل يأكل مال اليتيم ظلمًا، يُبعث يوم القيامة ولهبُ النار يخرج من فيه ومن مسامعه ومن أذنيه وأنفه وعينيه، يعرفه من رآه يأكل مال اليتيم"[2].

ب **رد أموال اليتامى إليهم إذا بلغوا القدرة على التصرف في المال:**

ويتضح ذلك في قول الله ﷻ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: 2]، وقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: 34]، ويتضح من الآيتين السابقتين أن الإسلام يحث على حفظ أموال اليتامى من العبث، إما من الأيتام أنفسهم بسبب كونهم صغارًا لا يقدرون على التصرف السليم فيه ، أو من الناس بسبب ظلمهم لهم وطمعهم في أموالهم، فتوعد كل من حاول الاعتداء عليه تحت أي ظرف بالوعيد الشديد.

ت–منحهم نصيبهم من الغنائم والفيء بعد انتهاء الحرب:

رغم أن اليتامى ليسوا محاربين إلا أن الله ﷻ فرض لهم نصيباً من غنائم الحرب والفيء ، فقال ﷻ:﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: 41]، وقوله ﷻ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: 7]، فجعل الله ﷻ لهم نصيباً مفروضاً من الغنيمة والفيء رغم أنهم لم يشاركوا في تحصيلهما ، ولكن ليكون ذلك وسيلة تساعد الدولة على تحديد مصادر الإنفاق عليهم.

---

(١) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (ج222/2)، بتصرف.

(٢) الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، (ج26/7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع- حق الحياة الكريمة:

من حق الإنسان أن يعيش حياة كريمة هانئة طيبة، ويدل على ذلك قول الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[الإسراء: 70]، "جمعت الآية خمس منن: التكريم، وتسخير المراكب في البر، وتسخير المراكب في البحر، والرزق من الطيبات، والتفضيل على كثير من المخلوقات "[1]، وقال القرطبي: " التفضيل إنما كان بالعقل الذي هو عمدة التكليف، وبه يعرف الله ﷻ ويفهم كلامه، ويوصل إلى نعيمه وتصديق رسله"[2]، وكذلك قوله ﷻ:﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[النحل: 97]، فالحياة الكريمة حق لكل إنسان في كل وقت، وخاصةً بعد انتهاء الحرب؛ إذ إنه لا يخفى على أحد ما تصنع الحرب من قتل للأنفس، وهدم للبيوت، وتشريد للناس، وإبادة جماعية، وإفناء للحضارة، ودفن للمدن؛ ومن تعرض لهذه الآثار أو بعضها يعيش الإذلال وكسر النفس، وربما تمنى الموت دون أن يجده.

لذا كان لزامًا على الدول والمؤسسات والمنظمات أن ترعى هذا الحق، وأن تبحث عن وسيلة لمنع وقوع الحرب أصلاً، فإن وقعت وانتهت فالواجب عليهم إيجاد مأوى آمن لكل إنسان يقيه حر الصيف وبرد الشتاء وظلمة الأيام؛ حيث إن كرامة الإنسان شيء يفوق انتصار المنتصر.

ولتحقيق الحياة الكريمة بعد انتهاء الحرب لا بد من مراعاة الأمور التالية:

١ -الفهم السليم للواقع:

يجب على الإنسان أن يفهم الواقع الذي يعيش فيه ويعي متطلباته، فالأمة التي تخرج من الحرب تكون منهكة سواء كانت منتصرة أو منهزمة، إذ إنه من الضروري البحث عن حلول علمية لهذا الواقع المنهك بفهمه أولاً، ولا يتأتى الفهم والعلم للإنسان إلا إذا طلبه من الله ﷻ مقراً بعجزه وضعفه وجهله وضحالة فكره، وانعدام علمه أمام علم الله ﷻ، حيث يقول الله ﷻ في كتابه الكريم: ﴿قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [البقرة: 32]، فمن طلب العلم من الله ﷻ علمه الله ﷻ، والعلم باب من أبواب الكرامة الإنسانية، يكرم الله ﷻ أصحابه وحامليه والعاملين به، قال الله ﷻ: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: 11]، وقال الله ﷻ: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر: 9]، والمعنى: لا

(١) ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير: (164/15).

(٢) القرطبي، أبو عبدالله، الجامع لأحكام القرآن: (294/10).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مساواة بين من يعلمون ربهم ويعلمون دينه الشرعي ودينه الجزائي، وما له في ذلك من الأسرار والحكم ، وبين من لا يعلمون شيئًا من ذلك، ويعتبر بهذا الفرق أهل العقول الزكية الذكية، فهم الذين يؤثرون الأعلى على الأدنى، فيؤثرون العلم على الجهل، وطاعة الله ﷻ على مخالفته؛ لأن لهم عقولاً ترشدهم للنظر في العواقب، بخلاف من لا لب له ولا عقل، فإنه يتخذ إلهه هواه(١).

٢ -السلوك الطيب:

السلوك الطيب للفرد يعني وجود أسرة طيبة وبالتالي تكوُّن مجتمع طيب، ولا يهم مكان هذا المجتمع؛ إذ إن الله ﷻ وعد الطيبين في بلدهم وعداً حسناً فقال ﷻ: ﴿وَٱلۡبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخۡرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذۡنِ رَبِّهِۦۖ﴾[الأعراف: 58]، ونفهم من الآية أن من أهم أسباب النهوض بعد انتهاء الحرب العناية باقتصاد الدولة، ولا يتم هذا الأمر إلا بطيب هذا البلد وطيب ساكنيه، وأن يلفظوا الخبث والخبثاء من بينهم؛ لأنهم سبب في انهيار الاقتصاد وانعدام النهوض، وهذا يعني تفعيل الرقابة والمحاسبة، عبر تشكيل جهاز رقابي مستقل لديه صلاحيات نافذة وقرارت جريئة تهدف للإصلاح والتغيير.

٣ -الإسهام في البناء الإيجابي:

المشاركة في البناء الإيجابي تكون على صعيدين: معنوي، ومادي، كل حسب طاقته ووسعه وجهده، فالمشاركة في البناء المعنوي تعني حث الناس وتشجيعهم على البذل والعطاء لأجل بناء وتعمير ما خلفته الحرب من دمار وإهلاك، والسعي نحو التغيير للأفضل، وهذا أصلاً من مهام خطباء المساجد ومعلمي المدارس وأساتذة الجامعات، فجزء كبير من المجتمع داخل في هذه المجالات الثلاث، وهذا ما يؤكد عليه حديث النبي ﷺ: (من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا)(٢).

أما المشاركة في البناء المادي، فهو الإسهام بالبذل ذاته، بالمال والنفس، فقد يوجد إنسان من الله ﷻعليه برزق كريم، وجعله قادرًا بماله على بناء عشرة بيوت لمن هدمت بيوتهم في الحرب، وقد لا يطيق إنسان أن يدفع لبناء جزء من بيت ولكنه يستطيع أن يبني بيديه وجهده وعرق جبينه عشرة من البيوت، وجهد كليهما متقبل ومشكور.

فهذان الأمران طريقان واضحان لتحقيق الحياة الكريمة للمجتمع الذي خرج من حرب أنهكته.

٤ -التوازن بين آلام الحرب وآمال السلم:

تحقيق الحياة الكريمة يعني أن يعيش الإنسان حالة اطمئنان بعد انتهاء الحرب، وأن يتم إخراجه من قوقعة الخوف والرعب التي تتملكه، ولا يتحقق ذلك إلا بالإيمان بالله ﷻ ومنع الظلم من الوقوع عليه، وقد دلت الآيات على ضرورة التوازن حيث قال الله ﷻ: ﴿مِّنۡهُمۡ أُمَّةٞ مُّقۡتَصِدَةٞۖ وَكَثِيرٞ مِّنۡهُمۡ سَآءَ مَا يَعۡمَلُونَ﴾

(١) السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (ص720).

(٢) [مسلم: صحيح مسلم، العلم/ من سن سنة سيئة أو حسنة، 2060/4: رقم الحديث 2674].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[المائدة: 66]، وكذلك قوله ﷻ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗا﴾ [البقرة: 143]، كان الناس قبل الإسلام فئتين ، فئة مادية لا هم لها إلا تحقيق ما يتطلبه الجسد ولذاته كالمشركين واليهود، وقالوا إن هي إلا حياتنا الدنيا، وما يهلكنا إلا الدهر ، وفئة طغت عليها النزعة الروحانية الخالصة، وسيطرت عليها فكرة ترك الدنيا وما فيها من اللذات الجسدية كالنصارى والصابئة وبعض طوائف الهنود ؛ فجاء الإسلام ليجعل المسلمين وسطًا بين هؤلاء وهؤلاء، فقال بتحقيق مطالب الجسد بلا إسراف ولا مبالغة، مع المحافظة على السمو الروحي، لأن الإنسان جسد وروح(١).

والتوازن هو إعطاء كل ذي حق حقه من غير زيادة ولا نقص، فالمطلوب دراسة الحرب وأحداثها وتفاصيلها والغوص في أحداثها ومسبباتها وتفاصيلها ونتائجها، لا لكي نغرق في مآسيها؛ بل لاستلهام المستقبل وإيجاد حلول وأفكار إبداعية لحل كثير من المعضلات الناتجة عن الحرب.

(١) حومد: أيسر التفاسير، (ص150).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

حقوق المحارِبين بعد الحرب

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حقوق المستسلم.

المطلب الثاني: حقوق الأسير.

المطلب الثالث: حقوق القتيل.

المطلب الرابع: حقوق المقاتل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول- حقوق المستسلم:

المقصود بالمحارب المستسلم: هو الذي ألقى سلاحه ولم يستعمله إذعاناً لسلطان المسلمين وإقرارًا بحكمهم، ولهذا الإنسان حقوق منها إعطاء الأمان والإكرام، وإثبات الأملاك وحفظ المناصب على أصحابها، نوضحها فيما يلي:

فيحق للمستسلم أن يأمن على نفسه وبيته وماله ورزقه، وهذا واجب في عنق الجند الفاتحين، فقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال لأبي سفيان يوم فتح مكة: (مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابهُ فَهُوَ آمِنٌ)[١].

وقد أكد رسول الله ﷺ في الحديث على عدة حقوق محصلتها النهائية حقن الدماء، وسنبين فيما يلي حقوق المستسلمين:

١ - حق التكريم:

فقد جعل رسول الله ﷺ بيت أبي سفيان مأمناً لمن يشاء، بصفته زعيم قريش وقائدها حين الفتح، ونشر هذه المعلومة يعني توجيهًا لنفوس القرشيين لكي يقبلوا الفتح ويذعنوا لسلطان الإسلام فتحقن الدماء؛ إذ إن سيدهم ورئيسهم قد اتفق مع المسلمين على عدم المحاربة، و" أما تخصيص دار أبي سفيان بذلك؛ فقال ثابت البناني[٢]: إنما قال هذا لأنه كان إذ أوذي بمكة دخل دار أبي سفيان فأمن، فكافأه على ذلك بهذا القول"[٣].

ولا بد من حفظ مكانة قائد العدو إن أتى مستسلماً مذعناً، إن وصل به الحال إلى استعطاف المسلمين، فإن أبا سفيان لما استعطف رسول الله ﷺ، قال: (من دخل دار أبي سفيان فهو آمن) أي: من دخلها وترك القتال[٤]، وهذا ما يوافق قول الله ﷻ: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾ [الأنفال: 60]، والمعنى: "وإن مالوا إلى مسالمتك ومتاركتك الحربَ، إما بالدخول في الإسلام، وإما بإعطاء الجزية، وإما بموادعة، ونحو ذلك من أسباب السلم والصلح، فمل إليها، وابذل لهم ما مالوا إليه من ذلك وسألوكه"[٥].

---

(١) [مسلم: صحيح مسلم، الجهاد والسير/ فتح مكة، 1407/3: رقم الحديث 1780].

(٢) هو ثابت بن أسلم البناني، أبو محمد البصري، وكان محدثا من الثقات المأمونين صحيح الحديث، انظر: تهذيب الكمال، المزي، (ج4/ 342).

(٣) الشيباني، يحيى بن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحيح: (ج207/8).

(٤) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٥) الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، (ج40/14).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أي أن الله ﷻ لم يطالبنا بأن نكون أقوياء لنفتري على غيرنا، فهو لا يريد منا إعداد القوة للاعتداء والعدوان، وإنما يريد القوة لمنع الظلم والعدوان، وليسود السلام ويعم الكون؛ لذلك ينهانا الله ﷻ أن يكون استعدادنا للقتال وسيلة للاعتداء على الناس والافتراء عليهم ، ولهذا فإن طلب الخصم السلم والسلام صار لزاماً علينا أن نسالمهم ، وإياك أن تقول: إن هذه خديعة وإنهم يريدون أن يخدعونا؛ لأنك لا تحقق شيئاً بقوتك، ولكن بالتوكل على الله ﷻ واليقين أنه معك، والله ﷻ يريد الكون متساناداً لا متعانداً ، وهو يطلب منك القوة لترهب الخصوم، لا لتظلمهم بها فتقاتلهم دون سبب[١].

٢ – إثبات حق الملكية:

يعرف وهبة الزحيلي الملكية أو الملك بقوله: "علاقة بين الإنسان والمال ، أقرها الشرع تجعله مختصاً به، ويتصرف فيه بكل التصرفات ما لم يوجد مانع من التصرف" [٢]، ويضيف في الهامش قائلاً بأن: "حق الملكية وغيره لا يثبت إلا بإقرار الشرع واعترافه به، لأن الشرع هو مصدر الحقوق، وليس الحق في الشريعة حقاً طبيعياً، وإنما هو منحة إلهية منحها الخالق للأفراد وفقاً لمصلحة الجماعة"[٣].

ولما كانت أملاك أهل مكة مما يغلق عليه الأبواب ، ومما يبنى فيها المنازل كانت صفتها صفة المواضع التي تجرى عليها الأملاك وتقع فيها المواريث [٤]، وقد أثبتها عليهم رسول الله ﷺ بصفته الشرعية حين قال: (من أغلق عليه بابه فهو آمن)، فعندما يعلم الإنسان أن بيته سيبقى ملكه، وأن كرامته محفوظة بعد انتهاء الحرب، فإن نفسه ستهدأ وتطمئن، وسوف يعلم يقيناً أن الاستسلام خير من المحاربة، فتحقن الدماء، وهذا هدف الإسلام أساساً.

٣ – العفو العام:

هذا العفو مشروط عن من نوى الإذعان لجيش الفتح وترك القتال، بوضع السلاح وعدم رفعه أو التلويح به ويتضح ذلك في قول رسول الله ﷺ: (من ألقى السلاح فهو آمن)، وفي هذا إشارة قوية واضحة على أن وضع السلاح لا يعني انتهاك كرامة المحاربين، أو إذلالهم؛ بل يعني أن من حمل السلاح بقصد الحرب، وأصر على كفره وعناده، وحمل السيف لحماية هذا الكفر بعد أن تبين له رشد الإسلام، وبعد أن اتفق رئيسه أبو سفيان مع النبي ﷺ على عدم المحاربة؛ فمصيره القتل، لأن القوة الفاتحة تفرض شروطها وتضع عهدها بالمسالمة، وتحمي هذا العهد، ومن حماية العهد قتل كل من يخالفه، لأن الظرف لا يحتمل المخالفة والنكث.

---

(١) انظر: الشعراوي: تفسير الشعراوي: (ج1/3321).

(٢) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته: (ج4/413).

(٣) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٤) ابن بطال: شرح صحيح البخاري: (ج4/270).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤ – عدم المساس بأمن المستسلمين:

لقد أقر الشرع ترك المساس بأمن المحايدين[١]: فقال ﷻ في شأنهم: ﴿... فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلاً﴾ [النساء: 90]، فهؤلاء المحايدون المستسلمون الذين لم يتعرضوا لقتال المسلمين وانقادوا لهم، فلا يجوز قتلهم ولا أسرهم ولا نهب أموالهم، لأن استسلامهم يمنع من ذلك ويحرمه[٢].

(١) ابن حميد وآخرون: نضرة النعيم في أخلاق الرسول الكريم، (ج87/1).

(٢) الشوكاني: فتح القدير، (ج1/ 748) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني- حقوق الأسير:

أولاً- أسرى المشركين:

الأسر هو الحبس والإمساك [١]، والأسير هو المسجون والأخيذ [٢]، ومنه: الاستيسار ويعني أخذ الأسير، واستأسره أي أخذه أسيراً[٣].

إن أخذ الأسرى في الحروب والمعارك من السنن القائمة، وقد أمر الله ﷻ عباده المؤمنين بحبس المشركين واتخاذهم عندهم في السجون، ويتمثل ذلك بقوله ﷻ: ﴿وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ [التوبة: 3]، والأخذ في الآية الكريمة مقصوده أخذهم أسارى، فكانوا يعبرون عن الأسر بالأخذ، ويسمون الأسير (أخيذاً)[٤].

ومن هنا يتعين على الجندي المسلم إذا انكسرت شوكة العدو ألا يمارس القتل، أو الإذلال ضده، حيث يقول الله ﷻ: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [محمد: 4]، فقد أمرنا الله ﷻ إذا تحقق الإثخان وهو: إكثار القتل[٥]، وأذعن العدو، وانكسرت شوكة الطغيان، أن نوقف ضربه وقتله، وأن نستبدل ذلك بالأسر بدلاً من القتل طمعاً في هدايتهم، ثم ينتهي الأمر بالمن عليهم تأليفاً لقلوبهم، أو بفدائهم بالأسرى أو المال، أو حتى تعليم القراءة والكتابة للأطفال، أو استبدالهم بمصلحة عامة للدولة الإسلامية يراها الرئيس ومستشاروه.

والمراد من قوله: (فداءً) إطلاق سراحهم في مقابل ما يأخذه المسلمون منهم، وقد يكون المقابل أسرى من المسلمين عند الكفار، عن طريق التبادل، حسبما يتيسر عند المفاداة، وقد يكون المقابل مالاً، أو عتادًا يأخذه المسلمون في نظير أسرى الحرب[٦].

وقد أقر الإسلام حقوقًا عديدة للأسير وردت في قول الله ﷻ: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: 8]، وفي قوله ﷻ أيضاً: " ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّمَن فِىٓ أَيْدِيكُم مِّنَ ٱلْأَسْرَىٰٓ إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾

---

(١) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، (ج1/116).

(٢) ابن منظور: لسان العرب، (ج4/19).

(٣) البركتي، محمد عميم، التعريفات الفقهية: (ص27).

(٤) رضا: تفسير القرآن الحكيم، (ج10/149).

(٥) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (ج16/192).

(٦) السايس: تفسير آيات الأحكام، (ج1/690).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[الأنفال: 70]، فالآية واضحة بالتخفيف عن الأسرى ذل الأسر رغم أنهم أُسروا وهم في صف المشركين، يقول القشيري في مفهوم الآية أن: "الذي يعْطَوْنه خيرٌ مما أُخِذَ منهم، ويحتمل أن يكون ما في الآخرة من حسن الثواب، ويحتمل أن يكون ما في الدنيا من جميل العِوَض"(١).

ثانياً- أسرى المسلمين:

قد يقع بعض المسلمين أسرى في أيدي العدو، ويرزحون تحت قسوته وظلمه وتعذيبه، والواجب على الدولة الإسلامية وعموم المسلمين في حقهم، أن يخرجوهم بالفداء بالمال أو تبادل الأسرى أو بالجهاد واقتحام سجون العدو لتفريغها من أسرى المسلمين.

يقول الله ﷻ: ﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمْ تَظَٰهَرُونَ عَلَيْهِم بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ۚ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: 85]، تخبرنا الآية الكريمة أنه كان اليهودي يقتل اليهودي في الحرب، ويخرجه من بيته، وينتهب ماله وأثاث منزله، وكل ذلك محرم عليهم فعله بنص التوراة؛ ولكنهم كانوا إذا وضعت الحرب أوزارها يقومون بافتكاك الأسرى ومفاداتهم، عملاً بنص التوراة، فاستنكر الله ﷻ أفعالهم هذه، فهم يقتل بعضهم بعضًا خلافًا للنص، ولكنهم يفتكون الأسرى ويفادونهم عملاً بنص التوراة(٢).

ويتضح أن فداء الأسارى واجب وإن لم يبق درهم واحد ، وقد تضمنت الآية وجوب فك الأسرى، وبذلك وردت الآثار عن النبي ﷺ أنه فك الأسارى وأمر بفكهم، وجرى بذلك عمل المسلمين وانعقد به الإجماع، ويجب فك الأسارى من بيت المال، فإن لم يكن فهو فرض على كافة المسلمين، ومن قام به منهم أسقط الفرض عن الباقين(٣).

ويقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ ۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: 72]، والمقصود أنه: إن طلب هؤلاء المؤمنون الذين لم يهاجروا من أرض الحرب عونكم بنفير أو مال لاستنقاذهم، فأعينوهم، فذلك فرض عليكم ، فلا تخذلوهم ؛ إلا أن يستنصروكم على قوم كفار بينكم

---

(١) القشيري: تفسير القشيري، (ج57/3).

(٢) حومد: أيسر التفاسير، (ص92).

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: (ج22/2-23).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبينهم ميثاق، فلا تنصروهم عليهم، ولا تنقضوا العهد حتى تتم مدته، إلا أن يكونوا أسراء مستضعفين؛ فإن الولاية معهم قائمة والنصرة لهم واجبة حتى لا تبقى منا عين تطرف حتى نخرج لاستنقاذهم إن كان عددنا يحتمل ذلك ، أو نبذل جميع أموالنا في استخراجهم حتى لا يبقى لأحد درهم ، كذلك قال مالك وجميع العلماء، فإنا لله وإنا إليه راجعون على ما حل بالخلق في تركهم إخوانهم في أسر العدو وبأيديهم خزائن الأموال وفضول الأحوال والقدرة والعدد والقوة والجلد[1].

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: (ج54/8).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث– حقوق القتيل:

للقتيل حقوق عديدة، وسيتناول الباحث أبرز هذه الحقوق، فيما يلي:

أولاً– الدفن:

وهذا حق للقتيل وللميت مشركاً كان أو مسلماً، ويدل على ذلك قول الله ﷻ: ﴿ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبۡحَثُ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُرِيَهُۥ كَيۡفَ يُوَٰرِي سَوۡءَةَ أَخِيهِۚ قَالَ يَٰوَيۡلَتَىٰٓ أَعَجَزۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِثۡلَ هَٰذَا ٱلۡغُرَابِ فَأُوَٰرِيَ سَوۡءَةَ أَخِيۖ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴾ [المائدة: 31]،فصار فعل الغراب في المواراة سنة باقية في الخلق فرضًا على جميع الناس على الكفاية ، من فعله منهم سقط فرضه عن الباقين ، وأخص الناس به الأقربون الذين يلونه، ثم الجيرة، ثم سائر المسلمين[١]، وأما الكفار فيتضح أمرهم في حديث النبي ﷺ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: "لَمَّا مَاتَ أَبُو طَالِبٍ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ، قَالَ: (اذْهَبْ فَوَارِهِ)، قُلْتُ: إِنَّهُ مَاتَ مُشْرِكًا، قَالَ: (اذْهَبْ فَوَارِهِ وَلَا تُحَدِّثْ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي)، فَوَارَيْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ قَدْ وَارَيْتُهُ فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ"[٢].

ومن فوائد الحديث:

١ -يشرع للمسلم أن يتولى دفن قريبه المشرك وليس له أن يدعو له أو يستغفر له.

٢ -لا يشرع له غسل الكافر ولا تكفينه ولا الصلاة عليه.

٣ -لا يشرع لأقارب المشرك أن يتبعوا جنازته[٣].

ومن سماحة الإسلام ومكارم الأخلاق التي يحض عليها أن يشارك المسلمون في تشييع ودفن أقربائهم وإن كانوا كفارًا، فظاهر الحديث يدل على أن الواجب على المسلم بإزاء أبيه الكافر إذا توفي، أو ابنه أن يباشر دفنه ، ولا يلزمه أكثر من ذلك ، فلا غسل ولا تكفين ولا صلاة ؛ لأن هذه خاصة بمن مات مسلمًا، وأمر النبي ﷺ لعلي ﷺ بالإغتسال الظاهر أنه للندب ، وكأنه رمز إلى طلب الطهارة من تشييع جثة آثر صاحبها الشرك على الإسلام؛ فكأنه كان في نجاسة ينبغي التطهر منها[٤].

وفي حديث آخر عن يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ الثَّقَفِيِّ[٥] يَقُولُ: (سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ فَمَا رَأَيْتُهُ يَمُرُّ بِجِيفَةِ إِنْسَانٍ فَيُجَاوِزُهَا حَتَّى يَأْمُرَ بِدَفْنِهَا لاَ يَسْأَلُ أَمُسْلِمٌ هُوَ أَوْ كَافِرٌ)[٦].

---

(١) القرطبي، الجامع بأحكام القرآن: (ج135/6).

(٢) [النسائي، أبو عبدالرحمن، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الأمر بالغسل من مواراة المشرك: (150/1)، ح: 193]، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة: (302/1)، ح: 161.

(٣) ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين، السلسلة الصحيحة: (302/1).

(٤) ينظر: الشافعي، محمد بن إدريس، مسند الإمام الشافعي: ص611.

(٥) يعلى بن مرة بن وهب بن جابر، شهد الحديبية وخيبر والفتح مع النبي صلى الله عليه وسلم، قال بن سعد أمره النبي ﷺ يوم الطائف بقطع أعناب ثقيف، انظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني: (ج235/37).

(٦) [الحاكم: المستدرك، الجنائز، 526/1: رقم الحديث 1374]، وقال في التعليق: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقام النبي ﷺ بدفن شهداء المسلمين يوم أحد في قبور مشتركة، ووارى قتلى المشركين ببدر في قليب[١]، قال الطبري: وفي هذا دلالة على أنَّ من الحقِّ مواراةَ جيفةِ كلِّ ميّت من بني آدم عن أعين بني آدم، ما وجد إلى ذلك السبيل، مؤمنًا كان ذلك الميت أو كافرًا، وذلك لأمر النبي ﷺ بقتلى مشركي بدر أن يجعلوا في قليب –أي بئر–، ولم يتركهم بالعراء مطرحين، بل أمر بجيفهم أن تواري ؛ فإذا كان ذلك من فعله ﷺ بهم، فالحقُّ على المسلمين أن يستنوا بسنته ﷺ، فيفعلوا فيمن قتل من المشركين في معركة الحرب بالقتل، وفي غير معركة الحرب مثلَ الذي فعل ﷺ في قتلى مشركي بدر فيوارُوا جيفته، إذا لم يكن لهم مانع من ذلك، ولا شيءَ يشغلهم عنه من خوفِ كَرَّةِ عدوٍّ أو غيرِ ذلك[٢].

ويجب دفن الميت ولو كان كافرًا، عن أبي طلحة الأنصاري: أن رسول الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش، (فجروا بأرجلهم) فقذفوا في طوى –أي بئر – من أطواء بدر خبيث مخبث (بعضهم على بعض)، إلاَّ مَا كَانَ مِنْ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، فَإِنَّهُ انْتَفَخَ فِي دِرْعِهِ فَمَلأَهَا، فَذَهَبُوا لِيُحَرِّكُوهُ، فَتَزَايَلَ –أي تفسخ وتفرقت أجزاؤه– فَأَقَرُّوهُ وَأَلْقَوْا عَلَيْهِ مَا غَيَّبَهُ مِنَ التُّرَابِ وَالْحِجَارَةِ[٣].

قال المهلب: "وفيه من الفقه: جواز ستر عورات المشركين ، وطرحهم فى الآبار المعطلة ، وهو من باب ستر الأذى ، ومواراة السوءة والعورة الظاهرة"[٤].

ثانياً– الإرجاع: جمهور العلماء على أنه لا ينبغي أخذ ثمن مقابل تسليم جثث الكفار، لأنها خبيثة وثمنها خبيث، عن ابن عباس أنه قال: قَتَل المسلمون يوم الخندق رجلاً من المشركين، فأَعْطَوْا بجيفته مالاً، فقال رسول الله ﷺ: (ادفعوا إليهم جيفتَهم، فإنه خبيث الجيفة، خبيثُ الدية)، فلم يَقبل منهم شيئاً [٥]، "وَفِي عُمُومِ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْمَيْتَةِ؛ أَنَّهُ يَحْرُمُ بَيْعُ جُثَّةِ الْكَافِرِ إِذَا قَتَلْنَاهُ، وَطَلَبَ الْكُفَّارُ شِرَاءَهُ، أَوْ دَفْعَ عِوَضٍ عَنْهُ"، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ لفظه قريب من الحديث السابق أَنَّ نَوْفَلَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْزُومِيَّ قَتَلَهُ الْمُسْلِمُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَبَذَلَ الْكُفَّارُ فِي جَسَدِهِ عَشْرَةَ آلافِ دِرْهَمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَأْخُذْهَا، وَدَفَعَهُ إِلَيْهِمْ، وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثًا نَحْوَ هَذَا"[٦].

ثالثاً– المبادلة: إذا رأى وليُّ الأمر أنَّ من مصلحة المسلمين مفاداةَ المشركين على الجثث، وأخذ ما يراه مناسبا بعد استشارة كبار العلماء، فالأمر جائز؛ إذ إن هذا مبادلة بأسرى المسلمين وليس بيعاً، إن كان الخلاف قائم على بيع جيفة المشرك بالمال أو حرمته.

---

(١) ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير: (125/30).

(٢) الطبري: تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، (ج522/2).

(٣) الألباني: أحكام الجنائز، (ج132/1).

(٤) ابن بطال: شرح صحيح البخاري، (ج369/5).

(٥) [أحمد: مسند أحمد بن حنبل، بني هاشم/ عبدالله بن عباس، 26/3، رقم الحديث 2229]، وقال شاكر في تعليقه: إسناده صحيح.

(٦) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (ج7/11).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فواقعنا الحديث اليوم في المجال الجهادي، يثبت بما لا يدع مجالاً للشك، أن من مصلحة المسلمين مبادلة جثث المشركين والمحتلين بأسرى مسلمين؛ ففيه عزة للمسلم وتحرير له من قيد الظلم، وإدخال للسرور في قلوب المسلمين عامة وأهله خاصة، وفيه نفع لجيش المسلمين من حيث إمداد الأسرى المحررين لهم بمعلومات وخبرات حازوها داخل أسرهم، وتحقيق لنصر فعلي في إحدى مجالات الجهاد في سبيل الله ﷻ.

رابعاً- تعزير القاتل:

وقد تعرضت لتعزير القاتل ولم أتعرض لحد القتل لأن موضع بحثنا يهتم بزمن الحرب، وفي الحرب قد تحدث التجاوزات التي تصل إلى تضييع حق الإنسان في الحياة بإزهاق روحه عن جهل بحق هذا الإنسان في الحياة، أو جهالة بحرمة دمه، وهذا يظهر في حديث الْمِقْدَاد بْن عَمْرٍو الْكِنْدِي [١] أنه قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنْ الْكُفَّارِ فَاقْتَتَلْنَا فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ، أَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَقْتُلْهُ) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ)[٢]، حيث افترض المقداد مسألة افتراضية فحواها البحث عن حكم قتل الكافر الذي يؤذي المسلم ولو بقطع جزء من جسده، ثم يهرب وفي طريق هربه يعلن إسلامه وينطق بالشهادتين، والحق أن الكافر أصبح مسلماً فحرم دمه وماله وعرضه، والأصل أن يحكم الشرع بالقصاص دون القتل، فالقتل مجاوزة للحد، قال الخطابي: معنى هذا أن الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل أن يقول كلمة التوحيد فإذا قالها صار محظور الدم كالمسلم، فإن قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحًا بحق القصاص كالكافر بحق الدين [٣]، ويقول القاضي عياض: "معناه أنك مثله في مخالفة الأمر وارتكاب الإثم، وإن اختلف الإثمان فيسمى إثمه كفراً وإثمك معصية"[٤].

وفي حديث آخر: عن أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ﷺ يَقُولُ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَكَفَّ الْأَنْصَارِيُّ ،

(١) المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة، المعروف بالمقداد بن الأسود، المقداد الكندي، قال ابن مسعود: أول من أظهر الإسلام بمكة سبعة منهم: المقداد، شهد بدرًا، انظر: ابن الأثير، أسد الغابة: (ج3/ 42).

(٢) [البخاري: صحيح البخاري، المغازي/ شهود الملائكة بدرًا، 1474/4، رقم الحديث 3794].

(٣) الحنفي: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (ج295/25).

(٤) الطيبي: الكاشف عن حقائق السنن، (ج2455/8)، ح: 3450.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ؛ فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (يَا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟) قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّذًا. فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ[1].

والهمزة في قول النبي ﷺ: (أقتلته) للاستفهام على سبيل الإنكار، وقوله: (متعوذًا) أي من القتل. قال الخطابي: "ويشبه أن أسامة أوَّل قول الله ﷻ: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا﴾ [غافر: 85]؛ فلذلك لامه النبي ﷺ فلم يلزمه دية ونحوها، وقوله فما زال النبي ﷺ يكررها أي كلمة (أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله)، إلى آخره وهو للمبالغة لا على الحقيقة ويقال معناه أنه كان يتمنى إسلامًا بلا ذنب"[2].

(١) [البخاري، صحيح البخاري، المغازي/بعث أسامة إلى الحرقات...، 144/5: رقم الحديث 4269].

(٢) الحنفي: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (ج130/26).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع- حقوق المقاتل:

للمقاتل حقوق عديدة، وسوف يتطرق الباحث إلى أبرز هذه الحقوق:

أولاً- الغنيمة:

الغنيمة: ما أخذ من الكفار في الحرب قهرًا وفيه الخمس [١]، وقيل: الغنيمة اسم لما يؤخذ من أموال الكفرة بقوة الغزاة وقهر الكفرة، على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله ﷻ، وحكمه أن يُخَمَّس وسائره للغانمين خاصة[٢]، فالمقاتل الذي تعب وكد واجتهد وقاتل وضحى بنفسه وماله في سبيل الله ﷻ هو أولى الناس بتحصيل الغنيمة، وإن العرب قد سموا ما يؤخذ من الأعداء في الحرب غنيمة، وهو لا يخلو من مشقة [٣]، فهو لم يخرج طلباً للغنيمة، بل ابتغاء رضى الله ﷻ وطلباً للاستشهاد في سبيله، ولذلك كافأه الله ﷻ بالغنيمة إن عاد سالمًا، يقول الله ﷻ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: 41]، ويقول الله ﷻ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنفال: 69]، وفي حديث النبي ﷺ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ: (مَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى قَتِيلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلَبُهُ)[٤].

أما عن كيفية قسمة الغنائم فنوضحها فيما يلي:

١ - يخرج الإمام خمس الغنيمة، ويقسمه على خمسة، سهم لله ولرسوله يُصرف في مصالح المسلمين العامة كالفيء، وسهم لذوي القربى، وهم بنو هاشم، وبنو المطلب، الذين آزروا النبي ﷺ وناصروه، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل ، وقال مالك : الأمر في الخمس مفوض إلى رأي الإمام إن رأى قسمته على هؤلاء فعل، وإن رأى إعطاء بعضهم دون بعض، فله ذلك[٥].

٢ - الباقي من الغنيمة وهو أربعة أخماس يُقسم بين الغانمين، قال القرطبي: أضاف الله الغنيمة للغانمين، ثم عين الخمس لمن سمّى في كتابه، وسكت عن الأربعة الأخماس، فدل على أنها ملك

---

(١) الزحيلي: التفسير المنير، (ج5/10).

(٢) الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات: (ص209).

(٣) ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير: (ج4/10).

(٤) [البخاري، صحيح البخاري، الأحكام/الشهادة تكون عند الحاكم...، 69/9: رقم الحديث 7170].

(٥) الفخر الرازي: تفسير الفخر الرازي، (ج486/15).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للغانمين[1]، للراجل سهم، وللفارس ثلاثة أسهم، سهم له، وسهمان لفرسه ، عَنْ عَبْدالله بْنِ عُمَرَ ﷺ (أَنّ رَسُولَ الله ﷺ جعل لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ولصاحبه سَهْماً)[2].

أما حكم تنفيل بعض المجاهدين:

النَّفَل: ما يعطاه المجاهد زيادة على سهمه تشجيعاً وتحريضًا له على القتال من خُمس النبي ﷺ، وله وجه آخر كأن يقول الإمام: من قتل قتيلاً فله سلبه، أو يقول للسرية: ما أصبتم فهو لك م، وذلك كله جائز؛ لما فيه من التحريض على القتال [3]، حيث يقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَفۡقَهُونَ﴾ [الأنفال: 65]، أما ما يعطيه الإمام من أظهر نكاية في العدو، أو حصل له بلاء في القتال من زيادة على سهمه بعد إخراج الخمس فهو جائز، حيث روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قال: بعث النبي ﷺ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ فَكُنْتُ فِيهَا فَبَلَغَتْ سِهَامُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا وَنُفِّلْنَا بَعِيرًا بَعِيرًا فَرَجَعْنَا بِثَلَاثَةَ عَشَرَ بَعِيرًا[4]، وعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قالَ: (أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ المُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقال النَّبِيُّ ﷺ: (اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ). فَقَتَلَهُ فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ)[5][6].

ثانياً- التكريم واحترام التضحيات:

المقاتل الذي ضحى بنفسه وماله، وهجر الزوج والولد، وخرج يريد إعلاء كلمة الله ونصرة دينه الحنيف، من حقه التكريم والتشريف والتزكية واحترام التضحيات.

يقول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمۡ يَرۡتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحجرات: 15]، ففي هذه الآية يصف الله ﷻ المؤمنين المجاهدين الذين جاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله بأنهم هم الصادقون، وأي وصف أعظم من وصف الله ﷻ لهم، وأي صفة أعظم من الصدق مع الله ﷻ!

كما ألقى الله ﷻ عليهم صفة حبه، حيث يقول ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفّٗا كَأَنَّهُم بُنۡيَٰنٞ مَّرۡصُوصٞ﴾ [الصف: 4]، فهم يتنعمون بين نعمتين، وشهادتين من الله الخالق الكبير أنهم صادقون، وأنه يحبهم ، وإذا كان الله ﷻ يحبهم ويصفهم بالصدق معه ومع أنفسهم ومع الناس ، ويرسل

---

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (ج13/8).

(٢) [البخاري: صحيح البخاري، الجهاد والسير/سهام الفرس، 30/4: رقم الحديث 2863].

(٣) ابن أبي حاتم: تفسير ابن أبي حاتم، (ج1651/5)، بتصرف.

(٤) [البخاري: صحيح البخاري، المغازي/السرية التي قبل نجد، 160/5: رقم الحديث 4338].

(٥) [البخاري: صحيح البخاري، الجهاد والسير/الحربي إذا دخل دار الإسلام، 69/4: رقم الحديث 3051].

(٦) التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي، (ج498/5- 501)، بتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآيات تتراً في مدحهم وحمدهم، فمن باب أولى أن تكرمهم الدولة الإسلامية وتعتني بهم، وتجزل لهم العطاء، وتحترم تضحياتهم وتقدر جهدهم وجهادهم.

ثالثاً- الاستشارة:

المقصود بالاستشارة طلب المشورة، ولا يمكن أن تؤخذ المشورة في أي عمل -خصوصاً الجهادي- من جاهل غر، أو غير مجرب، أو قليل الحكمة، منعدم الذكاء؛ بل تؤخذ من الأذكياء الدهاة أصحاب الخبرة والتجربة والتاريخ، والأصل اختيار مستشارين عسكريين يقومون بواجبهم في إعطاء الرأي السديد والقول الصواب حول المسائل التي يتعرض لها المسلمون، وعلى المسلمين أن يعلموا أن النصر في الجهاد في سبيل الله ﷻ مرتبط بمشيئته ﷻ، وبالأخذ بأسباب النصر، ومن أسباب النصر اتخاذ مستشارين من كبار القادة وأصحاب التاريخ الجهادي المشرف.

إن حاجة المسلمين اليوم ماسة لمن يستخلص لهم العبر من التاريخ، ويفهمهم الحاضر ويساعدهم على رؤية المستقبل، وهذا لا يكون إلا لمن جرب الحرب وبأسها، وهذا ما يسمى بـالإدارة العسكرية للموارد البشرية، والتي يقصد الباحث بها تلك العملية المتواصلة والمليئة بالتفاعل، والتي تسعى إلى تخطيط وتنظيم وتوجيه وتنسيق الجهود والمهام العسكرية للأفراد بإيجادهم وتنميتهم ورفع مستوى كفاءتهم وتوزيعهم في مجالات متخصصة، والحرص على صناعة الخبراء والمستشارين عبر خوضهم التجربة الطويلة والفعالة في المجال العسكري، وصولاً إلى تحقيق الأهداف العليا للدولة باستخدام هذه الطاقات البشرية بشكل أساسي ثم الاعتماد على الموارد الأخرى المتاحة، مع الحفاظ على درجة عالية من الكفاءة والفاعلية وذلك في إطار الظروف البيئية المحيطة، وهذا الأمر يتضح في عموم الأمر القرآني: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: 159]، والمشاورة مأمور بها شرعاً، وإنما يشاور النبي ﷺ الناس في الرأي في الحروب وغيرها [(١)]. ومن لوازم أهل الشورى أن يكونوا خبراء في مجالات عملهم ليعطوا الرأي السديد، والنتائج الطيبة بعد توفيق الله وعنايته، ولا مانع من تسميتهم مستشارين، كل في مجال عمله كمستشار الأمن القومي أو مستشار القضاء والشريعة والمستشار العسكري والسياسي وغيرهم.

ويتضح مما سبق أن من الضرورات التسلح بالخبراء والمستشارين، وهذا مما حث الله ﷻ عليه عباده المؤمنين، ويترتب عليه التمكين في الأرض، حيث يقول الأستاذ سيد قطب: "وحيثما اجتمع إيمان القلب ونشاط العمل في أمة فهي الوارثة للأرض في أية فترة من فترات التاريخ "[(٢)]، وهذا ما توفر في دولة الموحدين على مدار التاريخ، والأمة اليوم لا ينقصها العدد، ولكن ينقصها التوكل على الله ﷻ بعد الأخذ بالأسباب، والتي تتمثل في الإرادة والعزيمة الصادقة، ثم الإدارة والتخطيط السليمين، ثم الانطلاق من أجل تحقيق الأهداف.

---

(١) ينظر: ابن جزي: التسهيل لعلوم التنزيل، (ج216/1).

(٢) قطب: في ظلال القرآن، (ج175/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الخامس

انتهاكات حقوق الإنسان وسبل الوقاية والعلاج

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: انتهاكات حقوق الإنسان التي حذر منها القرآن الكريم.

المبحث الثاني: جملة الانتهاكات التي نعيشها في واقعنا المعاصر.

المبحث الثالث: سبل الوقاية والعلاج من الوقوع في هذه الانتهاكات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

انتهاكات حقوق الإنسان التي حذر منها القرآن الكريم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: استهداف الإنسان.

المطلب الثاني: استهداف المؤسسات.

المطلب الثالث: استهداف دور العبادة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول- استهداف الإنسان:

حذر القرآن الكريم من استهداف الإنسان وانتهاك حقوقه وأكد على حرمته، ومع ذلك فإننا نشهد انتهاكات كثيرة لحقوق الإنسان، ومن صور هذه الانتهاكات ما يلي:

أولاً- التمييز العنصري:

خاطب القرآن الكريم الناس جميعًا؛ ولم يفرق بين أبيض وأسود، أو عربي وأعجمي، إلا على أساس واحد هو التقوى، يقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ [الحجرات: 13]، يخبرنا المولى ﷻ في هذه الآية بوحدة الأصل الإنساني، وأنه ﷻ بث من هذا الأصل رجالاً كثيرًا ونساءً، وفرقهم، وجعلهم شعوبًا وقبائل أي: قبائل صغارًا وكبارًا، وذلك لأجل أن يتعارفوا، فإنهم لو استقل كل واحد منهم بنفسه، لم يحصل بذلك التعارف الذي يترتب عليه التناصر والتعاون، والتوارث، والقيام بحقوق الأقارب، ولكن الله ﷻ جعلهم شعوبًا وقبائل، لأجل أن تحصل هذه الأمور وغيرها، مما يتوقف على التعارف، ولحوق الأنساب؛ ولكن الكرم بالتقوى، فأكرمهم عند الله أتقاهم، وهو أكثرهم طاعة وانكفافًا عن المعاصي، لا أكثرهم قرابة وقومًا، ولا أشرفهم نسبًا، والله ﷻ عليم خبير، يعلم من يقوم منهم بتقوى الله ﷻ، ظاهرًا وباطنًا، ممن يقوم بذلك، ظاهرًا لا باطنًا، فيجازي كلاً بما يستحق[١]؛ إذًا فميزان التفاضل بين البشر شدة اتقاء الله ﷻ بأداء فرائضه واجتناب معاصيه، لا عظمة البيت ولا كثرة العشيرة[٢].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ)[٣]، فالقلب هو محل نظر المولى ﷻ، فلا عبرة بحسن الظاهر وحلاوة اللسان مع خبث الجنان[٤]، وعَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ [٥]، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ [٦]، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلاَمِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: (يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا

---

(١) انظر: السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (ص802).

(٢) انظر: الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، (312/22).

(٣) [مسلم: صحيح مسلم، البر والصلة والآداب/تحريم ظلم المسلم، 1987/4: رقم الحديث 2564].

(٤) انظر: المناوي: فيض القدير، (ج64/5).

(٥) المعرور بن سويد الأسدي أبو أمية الكوفي روى عن خريم بن فاتك الأسدي وعبد الله بن مسعود وعمر بن الخطاب وأبي ذر الغفاري، وروى عنه إسماعيل بن رجاء الزبيدي وبكير بن الأخنس، قال إسحاق بن منصور: ثقة، وذكره بن حبان في كتاب الثقات، انظر: تهذيب الكمال، المزي: (ج262/28).

(٦) من قرى المدينة على ثلاثة أيام قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز، وبهذا الموضع قبر أبي ذر الغفاري ﷺ، انظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي، (ج24/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ) [1]، ومعنى الحديث: (سابيت رجلاً)، أي: تخاصمت مع رجل، وهو بلال بن رباح ﷺ، وشتمته: (فعيرته بأمه)، أي: فعِبْتُ أمه ووصفتها بالسواد، حيث قلت له: يا ابن السوداء، وخالفت بذلك شريعة الإسلام، التي لا تفرق بين لون ولون، ولا تفضل إنسانًا على آخر إلّا بالتقوى كما قال المولى ﷻ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: 13]، وعن جابر بن عبدالله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر؛ إلا بالتقوى، إن أكرمكم عند الله أتقاكم) [2]؛ وقول النبي ﷺ: (أعيرته بأمه)، استفهام إنكاري، تعجبي، أي كيف تعيبه بسواد أمّه، وتستنقصه بذلك، وأنت تعلم أن الإسلام لا يميز بين الناس بالألوان، وإنما يفاضل بينهم بالتقوى والعمل الصالح، (إنك امرؤ فيك جاهلية) أي: إن ما فعلته معه من تعيير بسواد أمّه نعرة جاهلية، وأثر من آثار التمييز العنصري الذي كان موجوداً قبل الإسلام[3].

ثانياً- استخدام المدنيين دروعًا بشرية:

إن استخدام المقاتلين للدروع أمر مهم وضروري، لحفظ النفس من القتل السريع دون إثخان في العدو، وقد أكد الله ﷻ على أهمية حقن دماء المسلمين؛ فهي أولى من سفك دماء المشركين، أو كما يعبر عنه بعبارة أخرى حماية الجبهة الداخلية للدولة الإسلامية، وحفظ سيادة الدولة على كافة أراضيها.

وصنعة الدروع تحتاج للمهندسين المتميزين قدوتهم في ذلك نبي الله داود عليه السلام أول صانع للدروع في العالم، حيث علمه الله ﷻ هذه الصنعة فقال المولى ﷻ: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ ۖ فَهَلْ أَنتُمْ شَٰكِرُونَ﴾ [الأنبياء: 80]، والمراد من قوله (صَنْعَةَ لَبُوسٍ): دروع الحديد، وأول من صنعها داود عليه السلام، واللبوس في اللغة: السلاح[4].

وقد أورد ابن جزي في تفسير قول الله ﷻ: ﴿... وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ...﴾ [الأعراف: 26]، أن لباس التقوى ما يتقى به في الحرب من الدروع وشبهها[5]، وأيضاً قوله ﷻ: ﴿أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ ۖ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [سبأ: 11]، والسَابِغَاتِ هي الدروع الكاسية، ومعنى السرد هنا نسج الدروع، وتقديرها أن لا يعمل الحلقة صغيرة فتضعف ولا كبيرة فيصاب لابسها من خلالها[6]، والدِّرْعُ

---

(١) [البخاري، محمد بن إسماعيل، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية: (15/1)، ح: 30].

(٢) [الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، الأدب/ الترغيب في الحياء، 79/3: رقم الحديث 2963].

(٣) قاسم: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، (ج115/1)، بتصرف.

(٤) ابن جزي: التسهيل لعلوم التنزيل، (ج1091/1).

(٥) المرجع نفسه، (ج495/1).

(٦) المرجع نفسه، (ج1585/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لَبُوسُ الحديد[١]، وكان اسم تُرس النبي ﷺ الزَّلُوق، أي: يَزْلق عنه السلاحُ فلا يَخْرِقه [٢]، والأكشف: الرجل الذي لا تُرْسَ معه في الحرب [٣].فانظر لهذا الأمر الرباني التفصيلي الدقيق الذي يظهر خطورة هذه المهنة وكونها من ضروريات النهوض بالجانب العسكري.

ونحن هنا نتحدث عن استخدام المدنيين دروعاً لحماية العسكريين بشرًا أو معدات أو أماكن حساسة، وهي ما يطلق عليه متاريس بشريّة: أي دروعًا بشريَّة، وتعني استخدم غير المقاتلين من نساء وأطفال وشيوخ متاريس بشريّة في مواجهة هجمات العدوّ [٤]،والتترس: التستر بالترس[٥]، والتُّرْس من السلاح المُتَوَقَّى به[٦]، ويتضح أن الدرع هو الترس لأن كليهما يستخدم للوقاية والحماية، وتلقي ضربات العدو بدل أجساد المقاتلين.

وقد ورد في التاريخ التترس بالمدنيين، وهو ما اصطلح على تسميته حديثًا: استخدام المدنيين دروعً ا بشرية، والإطلاق يوحي بالإجبار والغصب والقسر والإكراه على فعل هذا الشيء، أما من تطوع ليكون درعًا بشريًا يحمي مقدرات أمته ومكتسبات دولته ؛ فإن هذا يعد من الأعمال النبيلة التي يستحق صاحبها كل تقدير واحترام.

وأما عن كيفية استخدام المدنيين كدروع، فيتم حبس أحد المدنيين أو مجموعة منهم، ثم وضعهم أمام مجموعة من الجند كحماية وغطاء ولكي يتلقوا ضربات العدو، وقد يتم إكراه أحدهم على الدخول إلى أبنية للتحقق من كونها آمنة وخالية من المتفجرات، أو تنظيف الطريق الذي يسير به الجند من أي أفخاخ، أو الوقوف حول أماكن تمركز الجنود، لمنع العدو من إطلاق النار، أو إجبارهم على الوقوف على نوافذ البيت والنظر للخارج[٧].

ولا يفعل ذلك إلا من انعدمت أخلاقه وفنيت إنسانيته، وهدفه من ذلك إسقاط العدو في أحد أمرين: إما أن يهاجم عدوه فيقتل المدنيين الذين يتبعون له، أو يوقف الهجوم فيكون بذلك قد أعطى عدوه الأمن الذي يريد.

ويرى الباحث أن حماية المدنيين المستخدمين كدروع تكون باستهداف العدو مباشرة دون المدنيين، وهذا لا يتأتى إلا بامتلاك السلاح الموجه، وهو ما يعبر عنه في العصر الحديث بالصواريخ الذكية أو ذات

---

(١) ابن منظور، محمد، لسان العرب: (ج81/8).

(٢) الجزري، أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث والأثر: (ج772/2).

(٣) ابن فارس، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة: (ج182/5).

(٤) عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة: (ج289/1).

(٥) الجوهري، أبو نصر، الصحاح في اللغة: (ج48/3).

(٦) ابن منظور، لسان العرب: (ج32/6).

(٧) انظر: عبدالكافي، عمر، معجم مصطلحات حقوق الإنسان: (ص232)، و موقع مركز الميزان لحقوق الإنسان: www.mezan.org، وموقع المرصد الأورومتوسطي: www.euromedmonitor.org/ar، وموقع الجزيرة نت: http://www.aljazeera.net/news.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإصابة الدقيقة، وكذلك امتلاك سلاح الطيران المتطور، ذي الرصد الدقيق، والتحليل الصحيح لمعلومات الرصد، والقصف المركز على الأهداف المعادية العسكرية دون إصابة الدرع البشري من المدنيين.

ثالثاً- استهداف السفراء والبعثات الدبلوماسية:

لا يجوز الاعتداء على السفراء والبعثات الدبلوماسية بأي شكل من الأشكال، ما لم يمارسوا نشاطًا معاديًا للدولة الإسلامية، وهذا يدخل في إطار قول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: 6]، يقول الدكتور وهبة الزحيلي: تتمتع الدولة الأجنبية وممثلوها وتوابعها بالحصانات المقررة للرسل والسفراء وهي الحصانة الشخصية والمالية، فالأولى تقضي بحرمة التعرض للنفوس والأسرة والحواشي والأتباع عملاً بالأمان. والثانية تقضي بعدم إخضاع الأموال المملوكة للدول الأجنبية والمخصصة لأغراض عامة والموجودة في دار الإسلام للنظام الضريبي؛ لأن فرض الضريبة خاضع لتقدير ولي الأمر فله أن يقرر شمول الضريبة أو حصرها في نطاق معين(١).

وفي قصة المراسلة بين رسول الله ﷺ ومسيلمة الكذاب، يقول نعيم بن مسعود: سمعت رسول الله ﷺ يقول لرسولي مسيلمة حين قرءا كتاب مسيلمة: (ما تقولان أنتما؟) قالا: نقول كما قال، قال: (أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما) (٢)، وحمل حبيب بن زيد الأنصاري ﷺ رسالة رسول الله ﷺ إلى مسيلمة الكذاب، فعندما سلمه الرسالة قال له مسيلمة الكذاب: أتشهد أن محمداً رسول الله، فيقول: نعم، فيقول له: أوتشهد أني رسول الله، فيقول: أنا أصم لا أسمع، ففعل ذلك مراراً، وكان في كل مرة لا يجيبه فيها حبيب إلى طلبه، يقتطع من جسمه عضواً، ويبقى حبيب محتسباً صابراً إلى أن قطعه إربًا إربًا، فاستشهد حبيب ﷺ بين يديه، ولننظر الى رسول الله ﷺ كيف يحترم المواثيق، والأعراف الدولية، فلا يقتل الرسل ولو كانوا من قبل أعدائه الألداء الكفار، وحتى ولو كفروا أمامه، مادام لهم هذه الحصانة (الدبلوماسية)؛ أما مسيلمة فيتجاهل كل العهود والمواثيق، ويقتل السفراء، لا قتلاً عادياً، بل قتل تشويه وتمثيل وتشفٍّ، وهذا هو الفارق بين الإسلام الذي يحترم العهود والمواثيق، ويحترم الإنسان، ويخاصم بشرف ورجولة، وبين الجاهلية التي لا تعرف إلا الفساد في الأرض وتحكيم الهوى(٣).

وخطورة الاعتداء على السفراء بالقتل تصل إلى حد اعتبارها دقّ ا لطبول الحرب، حيث إن سبب معركة مؤتة أن رسول الله ﷺ بعث الحارث بن عمير الأزدي(٤) بكتابه إلى عظيم بُصْرَي، فعرض له شُرَحْبِيل

---

(١) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته: (ص947)

(٢) [أبو داود، سنن أبي داود، الجهاد/في الرسل، 38/3: رقم الحديث 2763]، وحسنه الألباني في صحيح الجامع، ح: 1339.

(٣) الصلابي: أبو بكر الصديق، (ج118/4).

(٤) أحد بني لِهْب، بعثه رسول الله ﷺ بكتابه إلى الشام، إلى ملك الروم، وقيل: إلى ملك بصرة، فعرض له شرحبيل بن عمرو الغساني: فأوثقه رباطاً، ثم قدم فضربت عنقه، ولم يقتل لرسول الله ﷺ رسول غيره، فلما اتصل خبره برسول الله ﷺ بعث البعث الذي سيره إلى مؤتة، وأمر عليهم زيد بن حارثة، في نحو ثلاثة آلاف، فلقيتهم الروم في نحو مائة ألف، انظر: أسد الغابة، ابن الأثير: (ص216).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بن عمرو الغساني، وكان عاملاً على البلقاء من أرض الشام من قبل قيصر؛ فأوثقه رباطاً، ثم قدمه، فضرب عنقه، وكان قتل السفراء والرسل من أشنع الجرائم، وهو يعني إعلان حالة الحرب، فاشتد ذلك على رسول الله ﷺ حين نقلت إليه الأخبار، فجهز إليهم جيشاً قوامه ثلاثة آلاف مقاتل، وهو أكبر جيش إسلامي لم يجتمع قبل ذلك إلا في غزوة الأحزاب [١]. والخلاصة في ذلك أن قتل الرسل والسفراء جريمة من الجرائم الشنيعة في عرف العقلاء[٢].

رابعاً- الحصار الاقتصادي وفرض المجاعة:

ويكون هذا الأمر بحصار مدنيي العدو وقطع إمداداتهم من الطعام والشراب والغاز والوقود والكهرباء، وهدم مخابزهم، وتجريف حقولهم، و تغوير آبارهم ودفنها، فلا يجدون ما يأكلون ولا ما يشربون، والهدف من ذلك إذلالهم وكسر نفوسهم بفرض المجاعة عليهم، لا دعوتهم إلى سبيل الحق والإيمان والحرية، وهذا أمر رفضه الإسلام، فقال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة: 205]، فالمعنى أن هذا الظالم يؤذي مسترسلاً في إفساده، ولو أدى إلى إهلاك الحرث والنسل، وكذلك شأن المفسدين يؤذون إرضاءً لشهواتهم ولو خرب المُلْك كله بإرضائها[٣].

ومن وصية أبي بكر الصديق ﷺ إلى يزيد بن أبي سفيان لما أرسله فقال له: (لا تخربن عامرًا) [٤]، ولكن هذا لا يتعارض مع ضرورة تدمير منشآت العدو العسكرية وتخويفه وإرهابه، فالأمر مخصوص بالمدنيين العزل الذين لا طاقة لهم بالقتال، ولا نية لديهم للقتال.

وقد حاول المشركون فرض الحصار الاقتصادي على النبي ﷺ وأصحابه الكرام بمنع الإنفاق عليهم، يقول الله ﷻ: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُواْ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّواْ ۗ وَلِلَّهِ خَزَآئِنُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [المنافقون: 7]، وهي قولة يتجلى فيها خبث الطبع، ولؤم السريرة، وهي خطة التجويع التي يبدو أن أعداء الحق والإيمان يتواصون بها على اختلاف الزمان والمكان، في حرب العقيدة ومناهضة الإ سلام؛ وذلك لأن خسة مشاعرهم تجعلهم يظنون أن لقمة العيش هي كل شيء في الحياة كما هي في حسهم فيحاربون بها المؤمنين ، فهي خطة قريش في حصار شعب بني هاشم لينفضوا عن نصرة رسول الله ﷺ ويسلموه للمشركين، وهي خطة المنافقين الواردة في هذه لينفض أصحاب رسول الله ﷺ عنه تحت وطأة الضيق والجوع ، وهي كذلك خطة الشيوعيين في حرمان المتدينين في بلادهم من بطاقات التموين، ليموتوا جوعاً أو يكفروا بالله، ويتركوا الصلاة، وهي خطة غيرهم ممن يحاربون الدعوة إلى

---

(١) المباركفوري: الرحيق المختوم، (ص359).

(٢) السلمي، وآخرون: صحيح الأثر وجميل العبر من سيرة خير البشر، (ص247).

(٣) رضا: تفسير القرآن الحكيم: (ج199/2).

(٤) [مالك: الموطأ، الجهاد/النهي عن قتل النساء والولدان، 447/2: رقم الحديث 965].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الله ﷻ وحركة البعث الإسلامي في بلاد الإسلام، بالحصار والتجويع ومحاولة سد أسباب العمل والارتزاق ، وهكذا يتوافى على هذه الوسيلة الخسيسة كل خصوم الإيمان، من قديم الزمان، إلى يومنا هذا[١].

وحاصر المشركون الرسول ﷺ وعائلته والمؤمنين معه في شعب أبي طالب، وأجمعوا على أن يتعاقدوا عليهم؛ فلا يُبايعوهم، ولا يُناكِحوهم، ولا يُكلِّموهم، ولا يُجالِسُوهُم، حتى يُسلِّموا إليهم رسولَ الله ﷺ، وكتبوا بذلك صحيفة، وعلَّقوها في سقفِ الكعبةِ[٢].

وهذه الخطة هي خطة اليهود ومن والاهم من العرب في واقعنا الفلسطيني، فقد شددوا الحصار على قطاع غزة، لأن غزة وأهلها يحتضنون المقاومة والجهاد في سبيل الله ﷻ، فكان التضييق عليهم وحصارهم وتجويعهم، وقطع رواتب موظفيهم، وفصل الكهرباء عنهم، وتلويث مياههم، والهدف من ذلك كله حفظ بقاء الاحتلال، وشرخ العلاقة بين الناس والمقاومة، بكسر نفوس الناس وجعلهم يكرهون المقاومة ويرفضون احتضان مجاهديها.

وفي العدوان الأخير على قطاع غزة قُدِّرت مجموع الخسائر الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة التي لحقت بالقطاع الاقتصادي بنحو ثلاث مليارات وستة ملايين دولار ، وقد استهدف الاحتلال تسع محطات لمعالجة المياه، وثماني عشرة منشأة كهربائية، وتسع عشرة مؤسسة مالية ومصرفية، وثلاثمائة واثنتين وسبعين مؤسسة صناعية وتجارية، إضافة إلى استهداف خمسة وخمسين قارب صيد، كما استهدفت هجمات الاحتلال محطة توليد كهرباء واحدة[٣].

---

(١) قطب: في ظلال القرآن، (ج218/7).

(٢) ابن قيم: زاد المعاد في هدي خير العباد، (ج29/4-30).

(٣) موقع المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، مقال بعنوان: الهجوم الإسرائيلي على غزة بالأرقام، بتاريخ 2014/4/28م، http://www.euromedmonitor.org/ar.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني- استهداف المؤسسات:

تنقسم المؤسسات من حيث طبيعة عملها إلى قسمين، القسم الأول مؤسسات أمنية وعسكرية، والقسم الثاني مؤسسات مدنية خدماتية.

ولا مانع من استهداف المؤسسات الأمنية والعسكرية، فهي معدة للحرب والقتال، أما المؤسسات المدنية الخدماتية مثل المراكز الصحية والمؤسسات التعليمية و البنوك ومكاتب التنسيق للحج والعمرة، والجمعيات الخيرية، وجمعيات رعاية الأيتام، وجمعيات رعاية المعاقين، وجمعيات رعاية الصم، والهيئات الصحفية، فهذه المؤسسات لا يجوز استهدافها؛ لأن استهداف المؤسسات المدنية يعد انتهاكًا لحقوق الإنسان التي حذر منها القرآن الكريم، ومنع من فعلها ، وسوف يتعرض الباحث في هذا المطلب إلى نماذج من المؤسسات التي لا يجوز المساس بها:

أولاً- مؤسسات رعاية الأيتام:

لا يجوز قيام بعض الظلمة والطواغيت بقطع أموال كفالات الأيتام التي تصل للجمعيات المختصة برعايتهم، وحبس القائمين عليها، وإغلاق هذه المؤسسات بالشمع الأحمر، يقول الله ﷻ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: 2]، فوصف الله ﷻ أكل أموال اليتامى بالظلم الكبير، الذي لا يعلم حدوده إلا الله ﷻ، ولهذا كانت عاقبة من يأكلون أموال اليتامى النَّدم والخسران، كائنًا من كان -حكومة أو جهازاً أمنيًا أو أفرادًا- فحرمان اليتيم من حقه؛ فعل يجلب غضب الله ﷻ وعذابه.

وهذا يحدث في زمن الحرب، إذ إنه لا يفعل هذه الأفعال إلا عدو موغل في العداوة، على اعتبار أن زمن الحرب ممتد لا يقصد به البدء بإطلاق النار فقط، بل للحرب أشكالها وصورها العديدة، منها: الحرب الاقتصادية، والسياسية، والإعلامية، والأمنية، والمقصود أن استهداف مؤسسات رعاية الأيتام هو شكل من أشكال الحرب تستهدف بناء وتعزيز الشرخ الاجتماعي داخل المجتمع الإسلامي، وهذا أخطر ما يمكن أن يتعرض له مجتمع ما...

ومن حقوق اليتامى في الإسلام: أنْ يكونوا في منعة عن الإيذاء بأي صورة منه؛ ذلك لأنهم مبتلون بالحرمان من الآباء، وإنَّ وَقْعَ الإيذاء على نفوسهم سيكون أثره عنيفًا وسلبيًّا؛ لذلك حرص الإسلام على إكرامهم، وحثَّ عليه، وعاتب من لم يكرمهم؛ قال الله ﷻ: ﴿كَلَّا ۖ بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ﴾ [الفجر: 17]، الذي فقد أباه وكاسبه، واحتاج إلى جبر خاطره والإحسان إليه، فأنتم لا تكرمونه بل تهينونه، وهذا يدل على عدم الرحمة في قلوبكم، وعدم الرغبة في الخير [1]، وقد عَدَّ الشَّرع الحنيف إيذاء اليتيم تكذيبًا بدين الله ﷻ، فقال المولى ﷻ: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ﴾ [الماعون: 1-2]؛

(١) السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (ص923).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أي: أن الذي يكذب بالدين هو الذي يقهر اليتيم ويظلمه حقه، ولا يطعمه ولا يحسن إليه [1]، وقد تمادى بعض الذين ظلموا أنفسهم بإيذاء اليتامى، بعد أن أكرمهم الله ﷻ بأن أعطاهم المسؤولية والسلطان والقوة والحكم، فساموهم سوء العذاب، وحوَّلوا حياتهم إلى جحيم لا يطاق، وأكلوا أموالهم، وواقعُ الحياة زاخر بأراذل البشر الذين آذوا اليتامى، وكانوا لهم في الأرض فتنة، وقد غفلوا عن تحذير النبي الكريم ﷺ في حديثه، عن أبي هريرة ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (اللهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ) [2]، ومعنى (أُحَرِّجُ): أُلْحِقُ الحَرَجَ وَهُوَ الإِثْمُ بِمَنْ ضَيَّعَ حَقَّهُمَا، وَأُحَذِّرُ مِنْ ذلِكَ تَحْذِيرًا بَلِيغًا، وَأَزْجُرُ عَنْهُ زجرًا أكيدًا، وقد حَرَّج النبي ﷺ من ضيع حق اليتيم والمرأة، لأنهما لا قوة لهما ولا ملجأ إلا إلى الله ﷻ[3].

والواقع اليوم يبرز خطورة ما يفعله العدو الصهيوني باستهدافه الجمعيات الخيرية في الحروب – خصوصًا العدوان الأخير على غزة صيف 2014م–، فقد بلغ عدد الجمعيات الخيرية المستهدفة ثمان ي وأربعين جمعية، تقدم خدمات اجتماعية وإغاثية لما يزيد عن مائتي ألف شخص[4].

ثانيًا– المؤسسات الصحفية والإعلامية:

المؤسسات الصحفية والإعلامية هي منبر قول كلمة الحق هذه الأيام، فالإنسان له الحق في قول ما يشاء دون تعدٍ على حدود الآخرين، ويجوز له انتقاد الهيئات، والأشخاص بصفاتهم التمثيلية لا بصفاتهم الشخصية، من أجل إظهار الحق وإبراز الحقيقة وبناء ما تهدم من بعض السلوكيات غير الأخلاقية، يقول الله ﷻ: ﴿**وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ ٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ**﴾ [الإسراء: 53]، يأمر الله ﷻ رسوله ﷺ أن يأمر عباد الله المؤمنين، أن يقولوا في مخاطباتهم ومحاوراتهم الكلام الأحسن والكلمة الطيبة؛ فإنه م إذ لم يفعلوا ذلك، نزغ الشيطان بينهم، وأخرج الكلام إلى الفعال، ووقع الشر والمخاصمة والمقاتلة[5].

وقال الله ﷻ:﴿**وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ**﴾ [الأنعام: 152]، ومعنى الآية: أن تعدلوا في القول إذا قلتم قولا في شهادة أو حكم على أحد، ولو كان المقول في حقه ذلك القول صاحب قرابة منكم، فالعدل واجب في الأقوال كما أنه واجب في الأفعال كالوزن والكيل ؛ لأنه هو الذي تصلح به شئون الناس، فهو ركن العمران وأساس الملك وقطب رحى النظام للبشر في جميع أمورهم الاجتماعية، فلا يجوز لمؤمن أن يحابي فيه أحدا لقرابته ولا لغير ذلك[6].

---

(١) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (ج8/493).

(٢) [أحمد، مسند أحمد بن حنبل، المكثرين/أبو هريرة: (15/416)، ح: 9666]، وعلق شعيب الأرنؤوط على الحديث بقوله: إسناده قوي.

(٣) ابن عبدالعزيز، فيصل، تطريز رياض الصالحين: (ص200).

(٤) موقع المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، مقال بعنوان: الهجوم الإسرائيلي على غزة بالأرقام، بتاريخ 2014/4/28م، http://www.euromedmonitor.org/ar.

(٥) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: (ج5/87).

(٦) رضا، محمد رشيد، تفسير المنار: (ج8/169).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن أبي سعيد الخدري ﷺ، أن النبي ﷺ قال: (إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر)[١]، والمراد بكلمة العدل ما أفاد أمرًا بمعروف أو نهيًا عن منكر من لفظ، أو ما في معناه ككتابة ونحوها[٢]، وإنما صار ذلك أفضل الجهاد؛ لأن من جاهد العدو كان مترددًا بين الرجاء والخوف، لا يدري هل يَغْلِبْ أو يُغْلَبْ، والجاهر بالعدل والحق أمام السلطان الجائر قد يعرض نفسه للاستهداف والتلف، ولذلك صار الجهر بالحق أمام السلطان الجائر أفضل أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف[٣].

والمؤسسة الصحفية النظيفة تستخدم الإعلام في الإصلاح، وتقول كلمة العدل أمام كل صاحب قوة، وهذا الحق الذي تصدح به، والعدل الذي تنشده يسبب أذىً وتلفًا لهذه المؤسسات وللقائمين عليها، من أصحاب السلطة والنفوذ والقوة ، ومن أ شكال هذا الأذى إغلاق للمؤسسات، ومنعها من العمل في نطاق نفوذهم وسلطتهم، وحبس وتهجير ونفي القائمين عليها، وأحيانًا يقومون بفرض إقامات جبرية عليهم، فيمنعونهم من الخروج من منازلهم، أو الخروج من بقعة جغرافية محددة مساحتها، كل هذا لأن هذه المؤسسة قالت كلمة حق في وجه ظالم.

وعلى وجه النقيض تماماً قد نرى مؤسسات إعلامية قد اعتلى منابرها السفهاء، وشيوخ السلاطين، وأراذل القوم، وتحظى هذه المؤسسات الفاجرة بالدعم والتأييد من النظم الفاسدة، عن أبي هريرة ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ سَنَوَاتٌ خَدَّاعَاتُ، يُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ، وَيُخَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينُ، وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ) قِيلَ: وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ؟ قَالَ: (الرَّجُلُ التَّافِهُ يتكلم فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ)[٤]، والتافه يعني الخسيس الخامل من الناس[٥].

وفي العدوان الصهيوني الأخير على قطاع غزة قصف الاحتلال تسع عشرة مؤسسة إعلامية، فدمر بعضها بشكل كلي، ودمر البعض الآخر بشكل جزئي. وتوقف ما يزيد عن خمس عشرة إذاعة محلية عن البث نتيجة تشويش الاحتلال على بثها، أو اختراق الاحتلال البث الإذاعي لها لنشر تهديدات مباشرة من الجيش الصهيوني ضد المواطنين الفلسطينيين ؛ كما قام جيش الاحتلال بـالتشويش على عدد كبير من المواقع الإعلامية الإلكترونية الفلسطينية[٦].

---

(١) الترمذي، أبو عيسى، سنن الترمذي، الفتن/ أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، 471/4: رقم الحديث 2174، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح: (343/2)، ح: 3705.

(٢) المناوي، زين الدين، التيسير بشرح الجامع الصغير: (365/1).

(٣) المباركفوري: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، (ج330/6).

(٤) [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، أبواب الفتن/شدة الزمان، 162/5: رقم الحديث 4035]، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة: (508/4)، ح: 1887.

(٥) الهروي: غريب الحديث، (ج153/3).

(٦) نقابة الصحفيين الفلسطينيين، مقال بعنوان: الانتهاكات التي تعرض لها الصحفيون خلال الحرب على غزة 2014م، بتاريخ: 2014/10/18م، http://www.pjs.ps/ar/freedoms-committee/174.html.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثًا– المؤسسات الإغاثية والصحية:

قد يتعرض شعب لكارثة طبيعية كالزلازل والبراكين والأعاصير والتصحر والجفاف، والمنخفضات الجوية الشديدة، والسيول والفيضانات ، أو هيجان البحر فيما يسمى تسونامي، أو كارثة من فعل البشر كالحرب، أو إلقاء قنبلة نووية، أو جرثومية، أو كيماوية، أو نشر وباء مفتعل، أو قصفٍ مُرَكَّز مُدَمِّر، تهلك أغلبه، وتجعل من بقي حيًا لا يجد لقمة يأكلها، أو مسكنًا يؤويه ويقيه حر الصيف وبرد الشتاء.

فتنشط المؤسسات الإغاثية في هذا الجانب، وتحت هذه الظروف، وتقوم بمساعدة هؤلاء المكلومين المظلومين، وقد تتعرض هذه المؤسسات للمضايقات والإيذاء ممن قام بالحرب وألقى القنابل وقصف المدنيين العزل، ومن صور ذلك: إغلاق الحدود في وجوههم، أو قتلهم، أو حبسهم، أو منعهم من القيام بواجبهم الإنساني تجاه هؤلاء الناس.

وقد أنكر الإسلام المحاربة التي لا تفرق بين حجر وشجر وبشر، ولا تفرق بين عسكري ومدني، كما ورد في وصية أبي بكر الصديق ﷺ ليزيد بن أبي سفيان ﷺ: "إني موصيك بعشر ، لا تقتلن امرأة ، ولا صبيًا، ولا كبيرًا هرمًا ، ولا تقطعن شجرًا مثمرًا ، ولا تخربن عامرًا ، ولا تعقرن شاة ولا بعيرًا إلا لمأكلة ، ولا تحرقن نخلاً، ولا تفرقنه ، ولا تغلل ، ولا تجبن "[1]، بل أوصى أن الرد على الاعتداء يجب أن يكون الحد الأعلى منه تماثله مع الاعتداء، فقال المولى ﷻ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: 126]، أي إذا جرى عليكم ظُلْمٌ من غيركم وأردتم الانتقامَ؛ فلا تتجاوزُوا حَدَّ الإذنِ بما هو في حكم الشرع[2].

وفي العدوان الأخير على قطاع غزة قامت طائرات الاحتلال الصهيوني بقصف عشرة مستشفيات، وتسعة عشر مركزاً صحياً، وست وثلاثين سيارة إسعاف [3]، واستشهد ثلاثة وثلاثون من طواقم الإسعاف والدفاع المدني وكوادر الإغاثة الإنسانية أثناء القيام بعملهم وأصيب مائة وخمسون واثنان آخرون من العاملين في المجال الصحي[4].

---

(١) [الموطأ: مالك بن أنس، الجهاد/ النهي عن قتل النساء والولدان، 447/2: رقم الحديث 965]، قال الحاكم في المستدرك على الصحيحين: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه: (85/3)، ح: 4470، وقال الذهبي في التعليق عليه: مرسل، وقال الألباني: إسناده معضل، إرواء الغليل: (13/5) ح1190.

(٢) القشيري، تفسير القشيري: (226/4).

(٣) موقع المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، مقال بعنوان: الهجوم الإسرائيلي على غزة بالأرقام، بتاريخ 2014/4/28م، http://www.euromedmonitor.org/ar.

(٤) وزارة الصحة الفلسطينية بغزة، تقرير بعنوان: العدوان الصهيوني وإدارة القطاع الصحي، إعداد، وحدة نظم المعلومات الصحية، ص28.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث- استهداف دور العبادة:

دور العبادة أماكن لها قدسيتها وحرمتها، ولذلك جعل الله ﷻ الكعبة حرمًا آمنًا، ومنع القتال والحرب فيه، وأَمَّن مَنْ دخله فقال ﷻ: ﴿...وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا...﴾ [آل عمران: 97]، يعني: حَرَمُ مكة إذا دخله الخائف يأمنُ من كل سوء، وكذلك كان الأمر في حال الجاهلية، كما قال الحسن البصري: كان الرجل يَقْتُل، فيَضَع في عُنُقِه صوفَة، ويدخل الحرم فيلقاه ابن المقتول فلا يُهَيِّجُهُ حتى يخرج، وقال ابن عباس ﷺ: من عاذ بالبيت أعاذه البيت، ولكن لا يؤوى ولا يُطْعَم ولا يُسقى، فإذا خرج أُخذ بذنبه(١).

وقال المولى ﷻ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت:67]، والمعنى: فأسكناهم بلدًا حرمنا على الناس أن يدخلوه لغارة أو لحرب، وجعلنا من سكنه آمنًا على نفسه وأهله وماله(٢)، وقال تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ﴾ [قريش:3 -4]، فالمولى ﷻ عظم أمر الحرم وأهله في قلوب العرب، حتى احترموهم، ولم يعترضوا لهم في أي سفر أرادوا، ولهذا أمرهم الله ﷻ بالشكر، وتوحيده وإخلاص العبادة له، فرغد الرزق والأمن من المخاوف، من أكبر النعم الدنيوية، الموجبة لشكر المولى ﷻ(٣).

يقول الله ﷻ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ...﴾ [البقرة: 114]، فمن بذل وسعه في خراب المساجد يعد ظالمًا، والخراب ينقسم إلى قسمين: حسي ومعنوي، فالخراب الحسي: هدمها وتخريبها وتقذيرها، والخراب المعنوي: منع الذاكرين لاسم الله ﷻ فيها، وهذا أمر عام لكل من اتصف بهذه الصفة، فيدخل في ذلك أصحاب الفيل، وقريش، حين صدوا رسول الله ﷺ عنها عام الحديبية، والنصارى حين خربوا بيت المقدس، وغيرهم من أنواع الظلمة، الساعين في خرابها، محادة ومشاقة لله ﷻ(٤).

إن إكرام الإسلام لدور العبادة لم يتوقف عند الكعبة المشرفة، أو مساجد المسلمين، بل تعداه إلى دور العبادة في الديانات الأخرى، وصوامع رهبانها، فحفظ حركة التعبد، و قرر استدامة ممارسة الشعائر، وحفظ حرية الاعتقاد، والحفاظ على أماكن التعبد، ولقد قدم الإسلام حفظ أماكن التعبد للديانات الأخرى على مساجد المسلمين فقال المولى ﷻ: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: 40]، فللصوامع أماكن العبادة المنعزلة للرهبان، والبيع للنصارى عامة وهي أوسع من الصوامع، والصلوات أماكن العبادة لليهود،

---

(١) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (ج79/2).

(٢) حومد: أيسر التفاسير، (ص3289).

(٣) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: (ص935).

(٤) المرجع نفسه: (ص63).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمساجد أماكن العبادة للمسلمين ، وهي كلها معرضة للهدم على قداستها وتخصيصها لعبادة الله ﷻ لا يشفع لها في نظر الباطل، ولا يحميها إلا دفع الله ﷻ الناس بعضهم ببعض. أي دفع حماة العقيدة لأعدائها الذين ينتهكون حرمتها، ويعتدون على أهلها. فالباطل متبجح لا يكف ولا يقف عن العدوان إلا أن يدفع بمثل القوة التي يصول بها ويجول[١].

ومن ذلك وصية أبي بكر الصديق ﷺ إلى يزيد بن أبي سفيان لما أرسله إلى الشام، قال له: (إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ، فَذَرْهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ)[٢].

يريد الرّهبان حبسوا أنفسهم عن النَّاس وأقبلوا على ما يَدَّعُونَ من العبادة، وكفوا عن معاونة أهل ملّتهم برأي أو مال أو حرب أو إخبار بخبر، فهؤلاء لا يقتلون سواء كانوا في صوامع أو ديارات؛ لأنّ هؤلاء قد اعتزلوا الفريقين وتركوا معاونة أحدهما، وأمّا رهبان الكنائس فقال ابن حبيب: يقتلون؛ لأنّهم لم يعتزلوا ملتهم، وهم مداخلون لهم بحيث لا تعرف سلامتهم من معونتهم[٣].

وفي واقعنا الفلسطيني شهدنا العدوان الأخير على غزة، وظهر جليًا ما قامت به قوات الاحتلال الصهيوني من انتهاك لحقوق الإنسان فلم يفرقوا بين الشجر والحجر والبشر، ولم يفرقوا بين دور العبادة وغيرها، فقاموا بتدمير مائة وواحد وسبعين مسجداً، دُمّر اثنان وستون منها بشكل كلي، ومائة وتسعة بشكل جزئي[٤].

---

(١) ينظر: قطب: في ظلال القرآن، (ج5/ 198).

(٢) [مالك: الموطأ، الجهاد/النهي عن قتل النساء والولدان، 447/2: رقم الحديث 965].

(٣) المعافري: المسالك في شرح موطأ مالك، (ج33/5).

(٤) موقع الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، مقال بعنوان: حصيلة شاملة لنتائج الهجوم الإسرائيلي على غزة، بتاريخ: 2014/8/28م، http://www.euromedmonitor.org/ar.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

جملة الانتهاكات التي نعيشها في واقعنا المعاصر

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: انتهاك الحقوق المدنية.

المطلب الثاني: انتهاك الحقوق الفكرية.

المطلب الثالث: انتهاك الحقوق الاجتماعية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول- انتهاك الحقوق المدنية:

الحقوق المدنية هي تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان باعتباره إنسانًا، ثم باعتبار المكان الذي ينتمي إليه، وقد أقرها الإسلام للإنسان، وقيدها بقيود تتناسب مع الظروف الاجتماعية والبيئية التي يعيشها، وجميع هذه الحقوق على تعددها ترجع إلى ثلاثة أمور عامة وهي: الحرية الشخصية لكل إنسان ، وعدم التعدي على حقوق وحريات الآخرين ، والعدالة بين الأفراد في الحقوق المدنية ، وقد حدثت انتهاكات لا تعد ولا تحصى لهذه الحقوق في واقعنا المعاصر، بل قد وصل الحال إلى إلغائها في زمن الحرب في كثير من البلدان، وهذا مخالف لسنن الله ﷻ في الكون، ومخالف لطبيعة البشر وفطرتهم التي فطرهم الله ﷻ عليها، وهو مخالف أيضًا للقوانين الدولية.

أولاً- انتهاك الحرية الشخصية:

ويقصد الباحث بالحرية الشخصية: أن يمتلك الإنسان القدرة على التصرف في أموره الشخصية المتعلقة بذاته، وأن يأمن من الاعتداء عليه، في نفسه وعرضه وماله، وتتضمن جزئيتين:

1- **حرمة الذات** : أي اعتبار نفس الإنسان حرمًا، يجب تكريمها ورعايتها والاعتناء بها، فقرر الإسلام كرامة الإنسان، و أعلى شأنه؛ وأمر باحترامه وإعزازه، قال المولى ﷻ: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾ [الإسراء: 70]، يخبر المولى ﷻ عن تشريفه لبني آدم، وتكريمه إياهم، في خلقه لهم على أحسن الهيئات وأكملها ، كما قال: ﴿**لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ**﴾ [التين: 4]، أي: يمشي قائمًا منتصبًا على رجليه، ويأكل بيديه، أما غيره من الحيوانات فيمشي على أربع ويأكل بفمه ، وجعل له سمعًا وبصرًا وفؤادًا، يفقه بذلك كله وينتفع به، ويفرق بين الأشياء، ويعرف منافعها وخواصها ومضارها في الأمور الدنيوية والدينية ، (وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ) أي: على الدواب من الأنعام والخيل والبغال، وفي (البحر) أيضًا على السفن الكبار والصغار ، (وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ) أي: من زروع وثمار، ولحوم وألبان، من سائر أنواع الطعوم والألوان، المشتهاة اللذيذة، والمناظر الحسنة، والملابس الرفيعة من سائر الأنواع، على اختلاف أصنافها وألوانها وأشكالها، مما يصنعونه لأنفسهم، ويجلبه إليهم غيرهم من أقطار الأقاليم والنواحي ، (وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً) أي: من سائر الحيوانات وأصناف المخلوقات ، وقد استُدل بهذه الآية على أفضلية جنس البشر على جنس الملائكة(١).

قال الله ﷻ: ﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ۞ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ۞ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ**﴾ [الحجر: 28- 30]، فقد أمر

(١) ينظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (ج97/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الله ﷻ ملائكته الكرام أن يسجدوا لآدم المخلوق الجديد، تعظيما لأمر الله ﷻ وإكراما لآدم عليه السلام حيث علم ما لم يعلموا[1].

وميز الله ﷻ الإنسان بالعقل والتفكير ، تكريماً له وتعظيماً لشأنه، وتفضيلاً له على سائر مخلوقاته، ودعا إلى احترام الإنسان، وتكريم عقله ، والتأكيد على تقدير وجدانه، وبذلك يضع الإسلام الإنسان في أعلى منزلة، وأرقى مكانة، فقد خاطب الله ﷻ الإنسان ودعاه للتفكير بعقله الذي وهبه إياه، والإسلام يَعُدُّ الاعتداء على الفرد اعتداء على المجتمع كله، وصيانته صيانة للمجتمع كله، قال المولى ﷻ: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾ [المائدة: 32]، وهذا قريب من الحديث النبوي الشريف عن جرير بن عبدالله ﷺ قال: قال النبي ﷺ: (مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ)[2].

وكما حرص الإسلام على احترام الإنسان حياً، فقد أمر بالمحافظة على كرامته ميتاً، فمنع التمثيل بجثته أو نهبه، قال الله ﷻ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: 33]، والإسراف: مجاوزة الحد ، إما أن يمثل بالقاتل ، أو يقتله بغير ما قتل به ، أو يقتل غير القاتل[3]، وعن عَبْدُ اللَّهِ بْنَ يَزِيد ﷺ: عن النبي ﷺ: (أَنَّهُ نَهَى عَنْ النُّهْبَةِ وَالْمُثْلَةِ)[4]، وألزم تجهيز القتيل ودفنه؛ حتى لو كان كافرًا، كما ورد في أمر النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب ﷺ أن يدفن أباه، حيث يقول: قلت للنبي ﷺ: إن عمك الشيخ الضال قد مات، قال: (اذهب فواره) [5]، ونهى عن الاختلاء والجلوس على القبور، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: (لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ)[6].

2- تأمين الذات: أكد القرآن على تأمين الذات الإنسانية، واعتبرها علماء الإسلام جميعًا من مقاصد الشريعة الإسلامية، ويكون ذلك بكفالة أمن الفرد في نفسه وعرضه وماله من الآخرين؛ بمنع

---

(١) السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (ص430).

(٢) [مسلم، صحيح مسلم، العلم/من سن سنة حسنة أو سيئة، 2059/4: رقم الحديث 1017].

(٣) السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (ص457).

(٤) البخاري: صحيح البخاري، الذبائح والصيد/ما يكره من المثلة: 94/7: رقم الحديث 5516.

(٥) [أبو داود: سنن أبي داود، الجنائز/الرجل يموت له قرابة مشرك: 206/3: رقم الحديث 3216]، وصححه الألباني في إرواء الغليل: (170/3)، ح: 717.

(٦) [مسلم: صحيح مسلم، الجنائز/النهي عن الجلوس على القبر، 667/2: رقم الحديث971].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاعتداء عليه فيحرم التعرض له بأي شكل من أشكال الاعتداء، سواء كان بدنيًا أو نفسيًا، و لهذا قرر الإسلام أمرين:

أ -جملة من العقوبات، تكفل حماية الإنسان من كل ضرر أو اعتداء يقع عليه، ليتسنى له ممارسة حقه في الحرية الشخصية.

ب -تربية نفوس المؤمنين في المجتمع الإسلامي على احترام حريات الآخرين.

ومن المعلوم أن قيام الحرب يعني ضياع الحرية الشخصية، وانعدام حرمة الذات، وغياب تأمينها، ولهذا شرع الإسلام جملة من العقوبات لمنع ذلك، وقد تناسبت العقوبة مع الجرم تناسبًا طرديًا؛ فكلما كان الاعتداء قوياً كان الزجر عنه أشد، ومن هذه العقوبات على سبيل المثال لا الحصر، تشريع قتل القاتل، قال المولى ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [البقرة: 178]، أما إذا كان الاعتداء على الجوارح بالقطع أو القلع أو الجدع أو الكسر فالعقوبة القصاص بالمثل، قال الله ﷻ: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞ ...﴾ [المائدة: 45]، ومنع عمر بن الخطاب ﷺ الولاة من أن يضربوا أحداً إلا أن يكون بحكم قاض عادل، كما أمر بضرب الولاة الذين يخالفون ذلك بمقدار ما ضربوا رعاياهم؛ بل إنه في سبيل ذلك منع الولاة من أن يسبوا أحداً من الرعية، ووضع عقوبة على من يخالف ذلك(١).

وخلاصة هذا الأمر أن في أحكام الإسلام ما يؤمّن الفرد على ذاته من أي اعتداء؛ وذلك أن الإسلام حد حدوداً بأوامره ونواهيه؛ وشرع لمجاوزة هذه الحدود عقوبات، بعضها مقدرة وهي الحدود، وبعضها موكول تقديرها إلى ولاة الأمر وهي التعازير، فلا جريمة إلاّ في تعدي حدود الله ﷻ، ولا عقوبة إلاّ على وفق شرع الله ﷻ. واتفقت كلمة علماء الإسلام على أن العقوبات مما لا تثبت بالرأي والقياس وأنها لا تثبت إلاّ بالنص، قال المولى ﷻ: ﴿فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: 193]، وقال الله ﷻ أيضًا: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [البقرة: 194]، فللحرية الفردية مكفولة، والذات مؤمَّنة من الاعتداء بالنهي عن العدوان إلاّ على ظالم، و بلْ يكون الاعتداء على الظالم مماثلاً لاعتدائه لا يزيد، وبقصر الجريمة على مخالفة حدود الله ﷻ، وبمنع تشريع العقوبات بالرأي والقياس ، وجميع ما في كتاب الله ﷻ وسُنة رسوله ﷺ، من النهي عن الظلم والإيذاء للمسلم والذمّي، يؤيد حرية الذات وأمان الإنسان من أذى غيره(٢).

---

(١) الشحود، علي بن نايف، مفهوم الحرية بين الإسلام والجاهلية: (ص21).

(٢) خلاف، عبد الوهاب، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية: (ص38)، بتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا- انتهاك حرية التنقل:

والمقصود بها أن يكون الإنسان حراً في السفر والتنقل داخل بلده وخارجه دون عوائق تمنعه ، والتنقل بالغدو والرواح حق إنساني طبيعي، تقتضيه ظروف الحياة البشرية من الكسب والعمل وطلب الرزق والعلم ونحوه، ذلك أن الحركة شأن الأحياء كلها ،بل تعتبر قوام الحياة وضرورتها وقد جاء تقرير هذه الحرية في الكتاب والسنة والإجماع[١]، قال المولى ﷻ:﴿أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِى نَادِيكُمُ ٱلْمُنكَرَ﴾ [العنكبوت: 29]، يقول تعالى ذكره مخبرا عن قيل لوط لقومه(أَئِنَّكُمْ) أيها القوم،(لَتَأْتُونَ الرِّجالَ) في أدبارهم(وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ) يقول: وتقطعون المسافرين عليكم بفعلكم الخبيث، وذلك أنهم فيما ذُكر عَنْهم كانوا يفعلون ذلك بمن مرّ عليهم من المسافرين، من ورد بلادهم من الغرباء [٢]، وقال المولى ﷻ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولاً فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [الملك: 15]، والمعنى: أن الله ﷻ هو الذي سخر لكم الأرض وذللها، لتدركوا منها كل ما تعلقت به حاجتكم، من غرس وبناء وحرث، وطرق يتوصل بها إلى الأقطار النائية والبلدان الشاسعة[٣].

وفي زمن الحرب تقيد التحركات والتنقلات، وقد يقتل العدو كل متحرك بهدف تسكينه وإيقافه عن الحركة، وقد يقوم الجيش بفرض القيود على حركة الناس؛ أما إذا كان الدافع لمنع حرية تنقل الناس المحافظة على سلامتهم وأمنهم ودفع شرور أكبر كان من الممكن أن تقع فلا بأس بذلك، كما فعل النبي ﷺ في فتح مكة إذ قال: (من أغلق عليه بابه فهو آمن) [٤]، والهدف من ذلك تأمين الناس وإظهار رحمة النبي ﷺ بهم وعزمه فتح مكة دون سفك دم؛ ووسيلة تحقيق ذلك فرض حظر التجوال وتقييد الحركة وتحويل مكة إلى منطقة عسكرية مغلقة مؤقتًا.

وقد تقع أوبئة وأمراض تمنع حركة الناس، مثلما حدث في طاعون عمواس، فقد منع عمر بن الخطاب ﷺ الناس من السفر إلى المناطق المصابة بالوباء من بلاد الشام، وكان قراره نابعًا من سنة سول الله ﷺ، عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال عن الطاعون : (إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تُقْدِمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ) [٥]، ولعل في هذا النص أول تأسيس لفكرة الحجر الصحي في تاريخ العالم[٦]، وهذا قيد على الحركة لمصلحة ظاهرة معتبرة، فالمقصود: حظر التحرك

---

(١) الشحود، علي بن نايف، مفهوم الحرية بين الإسلام والجاهلية: (ص22).

(٢) انظر: الطبري، ابن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن: (ج28/20).

(٣) ينظر: السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: (ص877).

(٤) [أبو داود: سنن أبي داود، الخراج/ما جاء في خبر مكة، 123/3: رقم الحديث 3023]، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة: (121/9)، ح: 3341.

(٥) [البخاري: صحيح البخاري، الطب/ما يذكر في الطاعون، 130/7: رقم الحديث 5730].

(٦) حوى، سعيد، الأساس في التفسير: (571/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لدخول الأرض التي دخلها الوباء ، وحظر التحرك للخروج منها إن كانوا بها، للحفاظ على صحة المجتمع عمومًا.

وحرم الإسلام قطع الطريق ونزل قرآن يحرمها ويضيق على فاعلها، قال المولى ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: 33]، "المشهور أن هذه الآية الكريمة في أحكام قطاع الطريق، الذين يعرضون للناس في القرى والبوادي، فيغصبونهم أموالهم، ويقتلونهم، ويخيفونهم، فيمتنع الناس من سلوك الطريق التي هم بها، فتنقطع بذلك ؛ فأخبر الله ﷻ أن جزاءهم ونكالهم –عند إقامة الحد عليهم– أن يفعل بهم واحد من هذه الأمور الأربعة الواردة في الآية، وهي: القتل، والصلب، والتقطيع من خلاف، والنفي، وعلى الراجح يؤخذ المجرم بعقاب على قدر جريمته[1].

وقد جعل الإسلام للطريق حقوقًا، منها: غض البصر، وإماطة الأذى، وإلقاء السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ)، فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا ، قَالَ: (فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا)، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: (غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنْ الْمُنْكَرِ)[2].

فالطرق يجب أن تكون مهيئة للتنقل والتحرك والمرور، ويجب تأمينها، ف تطهير الأرض من المفسدين، وتأمين السبل والطرق، من أعظم الحسنات وأجل الطاعات، ويعد إصلاحًا في الأرض[3].

ولأن الإسلام دين الرحمة والحق والعدل، فقد راعى مصلحة المسافر المنقطع في الطريق، وجعل له نصيبًا من المال العام، إذا كان لديه سبب يدعوه للأخذ منه، ولو كان غنيًا في بلده، وقد ورد ذكره مرات عديدة في القرآن الكريم، وفي كل مرة يدعو المولى ﷻ إلى رعاية ابن السبيل والاعتناء به، وإعطائه من مال الزكاة، ومن مال الفيء، ومن أموال الغنائم، وحث على الإحسان إليهم، وحبب النفوس في ذلك، قال المولى ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: 60]، وقال ﷻ أيضًا: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا﴾

(١) ينظر: السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: (ص229).

(٢) [البخاري: صحيح البخاري، الاستئذان/قول الله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتًا غير بيوتكم حتى تستأنسوا..."، 51/8: رقم الحديث 6229].

(٣) المرجع السابق، نفس الصفحة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[النساء: 36]، وابن السبيل: هو المسافر المجتاز في بلد ليس معه شيء يستعين به على سفره، فيعطى من الصدقات في البلد الذي يمر به ما يكفيه إلى بلده وإن كان له مال في بلده؛ ومن أراد السفر من بلده لعلم أو علاج أو غيره وليس معه مال، فيعطى من مال زكاة بلده كفايته في ذهابه وإيابه [١]، فكل من يريد منهم سفرًا مباحًا يعطى من بيت مال المسلمين قدر ما يقطع به تلك المسافة إذا لم يكن له ما يقطع به المسافة سواء كان في البلد المنتقل إليه مال، أو لم يكن، وإن كان له في الطريق ببلد مال، فلا يعطي إلا قدر ما يصل به إلى ماله [٢]، وفي حديث أَبِي سَعِيدٍ الخدري، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: فِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ، فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَأَهْدَى لَهُ)[٣].

ثالثًا- انتهاك حرية الاعتقاد:

الإسلام أقر حرية اختيار العقيدة لكل البشر دون إكراه أو قهر أو إلجاء ، وأعطى قدرًا عاليًا من الاعتناء بالعقل البشري الذي به يُوصَل لحقائق هذا الكون، ولكنه لم يترك الأمر عائمًا، أو تابعًا لأهواء الناس؛ بل قرر هذه الحرية ووضع لها ضوابط تضبطها منها: إعمال العقل للوصول إلى العقيدة الصحيحة السليمة، وتوفير بيئة مناسبة لهذا التفكير بعيدة عن التشويش وقريبة من الفطرة التي فطر الله الناس عليها، ويبرز هنا دور العلماء والدعاة في إقناع الناس بعقيدة التوحيد.

وخاطب القرآن الكريم العقل في كثير من آياته، ودعاه للإيمان بالله الخالق ﷻ، والإقرار بتوحيده وعبادته ﷻ، ومن هذه الآيات قول المولى ﷻ: ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُوا۟ فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ وَأَنْ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَدِ ٱقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ ۖ فَبِأَىِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: 185]، ويعني مُلْكُ الله ﷻ ومَلَكُوته: سلطانه وعظمته[٤]، وهي علامات دالة على توحيده وصفات كماله ﷻ، ثم إن جميع أجزاء العالم، تدل أعظم دلالة على الله ﷻ وقدرته وحكمته وسعة رحمته وإحسانه، ونفوذ مشيئته، وغير ذلك من صفاته العظيمة، الدالة على تفرده بالخلق والتدبير وحده [٥].

وقوله ﷻ: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: 164]، يلفت الله ﷻ أنظار العقلاء من الناس إلى آيات أقامها في الكون وتدل على ألوهيته، ومنها: خلق السماوات والأرض وما

---

(١) ينظر: ابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم: (ج169/4).

(٢) البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة: (ج96/6).

(٣) [أحمد: مسند أحمد، المكثرين من الصحابة/أبي سعيد الخدري، 370/17: رقم الحديث 11268]، وصححه الألباني في إرواء الغليل: (377/3)، ح: 870.

(٤) ابن منظور: لسان العرب، (ج491/10).

(٥) السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: (ص 310)، بتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيهما من عجائب، وارتفاع السماء وكواكبها، ودوران فلكها، واتساعها، وما في الأرض من بحار وجبال وأنهار وعمران وقفار، واختلاف الليل والنهار طولاً وقصرًا وتعاقبهما، وتسخير البحر لحمل السفن التي تنقل الناس من جانب إلى آخر، وإنزال الماء من السماء ل تحيا به الأرض بعد يبسها، فتزدهر وتنبت بالخضرة والزرع والثمار، ومن آياته بث الدواب في الأرض على اختلاف أنواعها وأشكالها وألوانها، وهو يعلم ذلك الخلق كله ويرزقه، ومنها أيضًا تسخير الرياح السائرة بين السماء والأرض إلى مشيئة الله ﷻ وإرادته، وسوق الغيوم حيث يشاء المولى ﷻ؛ فكل هذه الآيات فيها عبر ودلالات للناس العقلاء على ألوهية الله وقدرته ووحدانيته(١).

وقد رفض الإسلام انتهاك حرية الاعتقاد بالحَجْرِ على العقول، ومنع استخدامها في العلم النافع المفيد، وتركها ضحية لضلالات التقليد الأعمى، وترك طريق البحث والنظر والتأمل والتدبر والتفكر، يقول المولى ﷻ: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: 99]، ويقول ﷻ: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ﴾ [البقرة: 256]، ويقول الله ﷻ: ﴿بَلْ قَالُوٓا۟ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: 22]، ويقول ﷻ أيضًا: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: 21- 22]، والآية خطاب موجه للنبي محمد ﷺ يشير فيه إلى ضرورة تذكير الناس وتبليغهم بمضمون رسالة التوحيد، ولا يجوز إكراههم على الإيمان، وحسابهم على الله ﷻ(٢)، فليس للمؤمنين سلطة على غير المؤمنين في المجال العقدي سوى الإقناع والإرشاد والتذكير والموعظة الحسنة.

ويترتب على انتهاك حرية الاعتقاد في زمن الحرب ما يلي:

١ – منع إجراء الحوار والنقاش الديني: وذلك بمنع تبادل الرأي والاستفسار في المسائل الملتبسة التي لم تتضح للإنسان، وإبقائها على إبهامها، وإلغاء تقرير حرية المناقشة الدينية، سواء كانت بين المسلمين أنفسهم، أو بينهم وبين أصحاب الأديان الأخرى، بهدف منع الوصول إلى الحقائق، وإثارة الشبه والشكوك والخلافات، وإثارة النعرات الطائفية، وإذكاء نار الفتنة بين الشعوب الواقعة تحت نار الحرب فتجتمع عليهم الفرقة والاختلاف والاقتتال الداخلي والحرب والاحتلال والتضييق، كما يحدث في العراق وسوريا وفلسطين وسائر البلدان العربية.

٢ – التضييق على ممارسة الشعائر الدينية: ويكون ذلك بانتقاد الشعائر الدينية أو الاستهزاء بها، أو تخويف وتهديد مقيميها، أو التحريض عليهم، أو تلويث سمعتهم والخوض في أعراضهم، أو منعهم من إقامتها، أو حبسهم واعتقالهم، وربما اغتيالهم لمجرد أنهم من رواد المساجد ومن

---

(١) حومد: أيسر التفاسير: (ص171)، بتصرف.

(٢) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم: (ج388/8)، بتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حفظة القرآن الكريم وعلمائه العاملين به، كما يحدث في البلدان العربية، حيث إن الحرب على أشدها بين الإسلام وأعدائه، وأكبر دليل على ذلك مجزرة مسجد فلسطين في غزة عام 1994م[1].

(١) موقع المجد الأمني، مقال بعنوان: جذور الخلاف بين فتح وحماس، بتاريخ: 2008/10/4م، http://www.almajd.ps/?ac=showdetail&did=1429.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني- انتهاك الحقوق الفكرية:

الحقوق الفكرية هي التي تتعلق بالفكر والرأي وطريق التفكير والتعليم والتعلم، نوضح انتهاكها فيما يلي:

أولاً- انتهاك حرية الرأي:

حرية الرأي ليست مطلقة، يقول من شاء ما شاء وكيفما يريد وأينما وجد؛ بل هي منضبطة في الإسلام بمجموعة من الضوابط منها:

١ – أن يكون الهدف منها النصيحة لله ﷻ ولرسوله ﷺ ولأئمة المسلمين، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (الدِّينُ النَّصِيحَةُ) قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: (لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ)[(١)].

٢ – تحقيق مصلحة عامة، كالإصلاح، والحث على تولية الأقدر والأصلح والأجدر بالولاية.

٣ – عدم التشهير، والإساءة للآخرين، وتحريض الناس على الإساءة.

٤ – التماس العذر للمخالف فيما يحتمل الاختلاف، لأن المسائل الاجتهادية لا مجال فيها للحجر على عقول الناس وإلزامهم برأي واحد دون غيره، فالدين اليوم لا يحتاج قوالب جامدة، بل يحتاج المسلم الواعي الفاهم المدرك لواقعه، فينبغي أن نحترم رأي الآخرين؛ لذلك نجد العلماء وأصحاب الفكر المتزن يقولون: "رأيي صواب يحتمل الخطأ، ورأْي غيري خطأ يحتمل الصواب"[(٢)].

٥ – التخلق بأخلاق الإسلام وآدابه عمومًا، وبخلق احترام الرأي الآخر خصوصًا، فلا تسفيه للرأي الآخر، فحرية الرأي لكل شخص مكفولة في الإسلام، ولكنها تنتهي عند حدود الآخرين، فلا يجوز أن تتحول هذه الحرية إلى فساد وإفساد، فتخرج عن هدفها العام وهو الإصلاح.

٦ – يجب أن يكون الرأي مستندًا إلى دليل دامغ يثبته، فربنا ﷻ أمر من يكفر به ويتخذ شركاء لله في عبادته أن يأتي بدليل على هذه العبادة، فقال ﷻ: ﴿أَمَّن يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَمَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [النمل: 64].

وهذه الحرية عرضة للانتهاك والتضييع والحجر والتوجيه؛ فقد يحبس أحدهم لأنه تحدث برأيه في مسألة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، وقد يقتل، أو يتم توجيهه في إثارة المجتمع ونشر الإشاعات والقلاقل، والتحريض على المجاهدين، أو على السلطة الحاكمة بتكبير سيئاتها وتصغير حسناتها، وتصغير شأن القادة والرموز وصولاً لمغنم من جهات معادية.

---

(١) [مسلم، صحيح مسلم، الإيمان/ بيان أن الدين النصيحة، 74/1: رقم الحديث 55].

(٢) الشعراوي، تفسير الشعراوي: (ص6162).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وينبغي قول كلمة الحق عند امتلاك الدليل دون خوف أو وجل، عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا عَلِمَهُ)[1].

وتكون حرية الرأي لإظهار الحق وكبت الباطل، قال المولى ﷻ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: 104]، فالمعروف ما عرف بالعقل والشرع حسنه ، والمنكر ما عرف بالشرع والعقل قبحه، وهذا إرشاد من الله للمؤمنين أن يكون منهم جماعة متصدية للدعوة إلى سبيله وإرشاد الخلق إلى دينه[2].

ومنع الظلم ونشر العدل يعد من الواجبات التي تقابل حق حرية الرأي، فهذا ما فعله الأنبياء والعلماء والمصلحون والمفكرون والمعلمون على مدار التاريخ مع القادة والملوك والرؤساء، وهذا ما حث عليه نبينا الكريم ﷺ في حديثه الشريف عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ)[3].

ومن الواجبات على أصحاب العقول والمفكرين إبداء الرأي وإعطاء المشورة للدولة الإسلامية، يقول الله ﷻ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: 159]، ويقول أيضًا: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: 38]، ولذلك كان رسول الله ﷺ يشاور أصحابه في الأمر إذا حَدَث، تطييبًا لقلوبهم؛ ليكونوا فيما يفعلونه أنشط [4]، ولم تذكر الشريعة الإسلامية طريقة محددة للشورى؛ بل شرعت قاعدةً عامة وتركت طريقة التنفيذ للبشر يفعلون ما يناسبهم تحت إطار هذه القاعدة العامة، ومن وصل به الحال إلى درجة عالية من العلم والمعرفة والفكر والرأي السديد وشهادة العدول بذلك؛ صار لزاماً عليه إبداء رأيه وإعطاء المشورة، درءًا للمفاسد وجلبًا للمنافع، لا يبتغي بذلك مصلحة شخصية أو منفعة مادية.

وقد يقوم الحاكم بطلب المشورة، فترفض بطانته إبداء الرأي وإعطاء المشورة بحجة تعظيمه وتكريمه، وإثبات الولاء له، وأنه صاحب الرأي السديد، كما ورد في قصة بلقيس، يقول الله ﷻ: ﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ﴾ [النمل: 32]، فمن علامات حزمها ورجاحة عقلها أنها جمعت كبار دولتها ورجال مملكتها وطلبت مشورتهم في كتاب النبي سليمان ﷺ، بماذا نجيبه؟ وهل ندخل

---

(١) [الترمذي: سنن الترمذي، أبواب الفتن/ما أخبر النبي...، 483/4: رقم الحديث 2191]، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة: (322/1)، ح: 168.

(٢) السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: (ص142).

(٣) [أبو داود: الملاحم/الأمر والنهي، 124/4: رقم الحديث 4344]، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة: (886/1)، ح: 491.

(٤) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم: (ج149/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحت طاعته وننقاد؟ أم ماذا نفعل؟ وأعلنت لهم عدم استبدادها بالرأي دونهم ودون رأيهم ومشورتهم؛ فردوا باستعراض طاقتهم للقتال والحرب، ولكنهم أيضا لم يستقروا عليه؛ بل تركوا الأمر والرأي لها[١].

وفي العدوان الصهيوني الأخير على قطاع غزة، استشهد سبعة عشر صحفيًا؛ فضلًا عن إصابة عشرين صحفيًا آخرين، بعضهم إصابته خطيرة، أدت إلى بتر الأطراف ، وقصفت طائرات الاحتلال منازل العديد من الصحفيين؛ فدمر حوالي اثنين وأربعين منزلًا بشكل كامل؛ وواحد وستين منزلاً بشكل جزئي ، ونتيجة العدوان الإسرائيلي البري على شرق غزة نزحت حوالي مائة وأربعين أسرة من أسر الصحفيين[٢].

ثانيًا- انتهاك حرية التعليم:

من المعلوم أن العلم حياة جديدة للنفس الإنسانية، وعقل جديد يضاف إلى عقل الإنسان، والحرمان منه يعني انتقاص كرامة هذه النفس وامتهانها، وقد أكد رسول الله ﷺ على طلب العلم وحق الإنسان فيه، ومعية الله ﷻ لطلاب العلم، عن أبي الدرداء ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ)[٣]، وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ)[٤].

والتعليم يشمل كل المعارف الإنسانية، العملي منها والنظري، الدقيق منها والجليل، وكل ما يوصل لتحقيق مصلحة دنيوية أو دينية، حيث كتب عمر بن الخطاب ﷺ إلى أهل حمص: (علموا أولادكم الرماية والفروسية والسباحة)[٥].

ومن البدهي أن التعليم والتعلُّم هما أساس تطور الفرد العادي ليصبح قائدًا أو مفكرًا أو عالمًا، والتعليم يصقل شخصية الإنسان، ويفتح آفاقه، ويكسبه مهارات كثيرة في التعامل مع خلق الله ﷻ، وبالتالي تكوين فرد صالح في ذاته، مصلح لمجتمعه وبيئته ودولته، وهذا يعني وجود دولة ذات سيادة على أرضها، مستقلة في قرارها السياسي، مستقلة في أكل خبزها من إنتاج أرضها، مستقلة في صنع سلاحها وكيفية استخدامه.

والأعداء لا يريدون للدولة الإسلامية أن تعود وتسود، فيقومون بانتهاك حق التعليم وحريته، فتراهم يمنعون بعض الشباب من السفر لإكمال دراساتهم، أو يساومونهم على السفر مقابل خيانة بلدهم، ومن كان مجاهدًا في سبيل الله فهو ممنوع من السفر أصلاً، وقد أورد موقع المجد الأمني أن من أساليب إسقاط

---

(١) السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: (ص604).

(٢) نقابة الصحفيين الفلسطينيين، مقال بعنوان: الانتهاكات التي تعرض لها الصحفيون خلال الحرب على غزة 2014م، بتاريخ: 2014/10/18م، http://www.pjs.ps/ar/freedoms-committee/174.html.

(٣) [أبو داود: سنن أبي داود، العلم/الحث على طلب العلم، 354/3: رقم الحديث 3643]، وصححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير: ص1125، ح: 11243.

(٤) [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، أبواب السنة/فضل العلماء ...، 151/1: رقم الحديث 224]، وصححه الألباني في صحيح التغريب والترهيب: (17/1)، ح: 72.

(٥) العبدري، محمد بن يوسف، التاج والإكليل: (ج346/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشباب في وحل الخيانة استغلال حاجتهم للسفر والتعليم في الخارج [١]، وقد يقومون بعمل غسيل لأدمغتهم وفكرهم وأفهامهم خلال رحلاتهم العلمية؛ ليعودوا محاولين هدم دينهم الإسلامي وتراثهم وثقافتهم وتاريخهم ودولتهم.

وقد يتم استهداف المؤسسات التعليمية بالقصف والتدمير والتخريب، كما حدث في قطاع غزة خلال السنوات الماضية خصوصًا العدوان الأخير عام 2014م، حيث شهدنا قصف عدد كبير من المدارس والمؤسسات التعليمية الخاصة والجامعات، وقد أشارت الإحصائيات إلى أنه بلغ عدد المدارس المستهدفة 222 مدرسة، منها مائة وإحدى وأربعون مدرسة حكومية، ست وسبعون مدرسة منها تابعة لوكالة الغوث وتشغيل اللاجئين –الأونروا–، وخمس مدارس خاصة؛ فيما بلغ عدد الجامعات المستهدفة ست جامعات[٢]، منها الجامعة الإسلامية وهي من كبرى جامعات فلسطين، وقد قامت طائرات الاحتلال الصهيوني باستهداف مبنى الإدارة الرئيس في الجامعة الإسلامية بغزة ، ونظرًا لشدة القصف الذي وقع على هذا المبنى ، ووقوعه في قلب الجامعة؛ فقد تأثرت بعض المباني المحيطة وبشكل خاص مبنى المؤتمرات الكبرى وقاعة استقبال كبار الزوار، وتشير التقديرات الأولية أن الخسائر الناتجة عن هذا الاعتداء قد تصل إلى مليون ونصف مليون دولار[٣].

---

(١) موقع المجد الأمني، مقال بعنوان: آليات جديدة في التجنيد والتواصل، بتاريخ: 2009/6/24م، http://www.almajd.ps/?ac=showdetail&did=2528.

(٢) موقع المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، مقال بعنوان: الهجوم الإسرائيلي على غزة بالأرقام، بتاريخ 2014/4/28م، http://www.euromedmonitor.org/ar.

(٣) موقع الجامعة الإسلامية بغزة، مقال بعنوان: استهداف مبنى الإدارة الرئيس في الجامعة الإسلامية بغزة، بتاريخ: 2014/8/3م، http://www.iugaza.edu.ps.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث– انتهاك الحقوق الاجتماعية:

الحقوق الاجتماعية هي تلك الحقوق المتعلقة بالمجتمع ومكوناته البشرية من أفراد وأسر، ومكوناته المادية من مرافق عامة وحدائق ومتنزهات، ومكوناته المعنوية من تكافل وتضامن وتعاضد، نوضحها فيما يلي:

أولاً – انتهاك الحقوق الفردية:

١ –انتهاك حق المأوى:

في أحكام الإسلام ما يكفل هذه الحرية ويؤكد عليها، ويقرر حرمة المسكن، ويمنع من دخول أحد على أحد إلا بعد استئذان منه، وقبول الاستئذان من صاحب البيت، يقول المولى ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: 27]، حيث كان الناس في الماضي لا يسكنون إلا في بيوت خاصة مستقلة بهم، لا شراكة فيها مثل العمارات في عصرنا الحالي، فلا يدخل ولا يخرج عليهم أحد، وكان السَّكَن بهذه الطريقة عِصْمةً من الريبة؛ لأنه بيت خاص بأهله وحدهم لا يشاركهم فيه أحد ؛ لكن هناك أمور تقتضي أنْ يدخل الناس على الناس؛ لذلك تكلم الحق ﷻ هنا عن آداب الاستئذان وعن المبادئ والنظم التي تنظم هذه المسألة[١]، والمسكن الآمن يعدل ثلث الأمن الشخصي، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَصْبَحَ مُعَافًى فِي بَدَنِهِ، آمِنًا فِي سِرْبِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا)[٢].

والإسلام لم يمنع أحدًا من الناس عن بيته بالطرد أو السجن أو النفي والإبعاد؛ إلا بأسباب مقنعة حددتها الشريعة الإسلامية، وهو أن يرتكب صاحب البيت جريمة تستحق السجن أو النفي أو الطرد من بيته، أو حتى هدم بيته ليكون عبرة لمن يفكر بفعل ما فعل، فالحرابة يعاقب فاعلها بالنفي من وطنه كنوع من العقوبات الواردة في حقه، يقول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: 33]، وكذا يعاقِب الحاكم بالسجن تعزيرًا على بعض الجرائم والإساءات، مثل: عدم سداد الدين عند القدرة، عن الشريد بن سويد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لَيُّ

---

(١) الشعراوي: تفسير الشعراوي: (ج10243/16).

(٢) [ابن حبان: صحيح ابن حبان، الرقائق/الفقر والزهد والقناعة، 445/2: رقم الحديث 671]، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير: ص1099، ح: 10986.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ)[1]، والمعنى: قيام الغني بالمماطلة في سداد دينه عقوبته أن يغلظ له في القول؛ فيقال له: إنك ظالم ومتعد، أما عقوبته: أن يحبس ويسجن حتى يؤدي الحق[2]، وكان أول من بنى سجنًا في الإسلام علي بن أبي طالب ﷺ، وكانت الخلفاء قبله يحبسون في الآبار[3].

وقد أقر النبي ﷺ حق المسكن وأمنه لأعدائه في حالة الحرب، عن أبي سفيان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (...وَمَنْ أَغْلَقَ بَابهُ فَهُوَ آمِنٌ)[4].

نستنتج مما سبق أن القرآن أقر حق المأوى لكل إنسان، ولكن التاريخ يثبت أن أعداء الإسلام لم يمنعهم رادع من قانون ولا وازع من أخلاق؛ فانتهكوا البيوت واستحلوا حرمتها باقتحامها، بل قصفوها بالصواريخ وهدموها على رؤوس ساكنيها الآمنين داخلها، ففي العدوان الصهيوني الأخير عام (2014م) على قطاع غزة تم تدمير عدد كبير من المنازل والعمارات والأبنية، وفي إحصائية للمرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان أفادت بأن عدد المنازل التي تضررت من القصف بلغ عددها تسعة وثلاثين ألفاً وخمسمائة، والمنازل التي هدمت جزئيًا بلغ عددها أربعة عشر ألفاً وستمائة وسبعة وستين منزلاً، أما التي تم هدمها كليًا فبلغ عددها ألفين وأربعمائة وخمسة وستين منزلاً، ونتج عن ذلك ما يزيد عن مائة ألف إنسان بلا مأوى [5]، وقد خلف قصف هذه البيوت مئات الشهداء، بل إن كثيرًا من العائلات أبيدت عن بكرة أبيها، فلم يبق أحد إلا قتل تحت الهدم، أما من نجا فقد يكون مبتورًا أو معاقًا، ومن أنجاه الله ﷻ فقد خسر ماله وأمله في الحياة بعد فقد الأهل والأحباب، والهدف من ذلك كله إحداث شرخ بين البنية المدنية للمجتمع الفلسطيني والبنية الجهادية بالتحريض والضغط عليها.

شهدت مراحل الحرب موجات نزوح للمواطنين خاصة من المناطق الحدودية طلبًا للأمان في أماكن لجوء أعدت على عجل لإيواء الأسر، وكان معظمها في مدارس غوث وتشغيل اللاجئين والمدارس الحكومية ودور العبادة الإسلامية والمسيحية والمستشفيات ، ومع ذلك لم تسلم من العدوان و الاستهداف المباشر في أحيان كثيرة ، فقد حدثت عدة مجازر منها: قصف مدرسة في شمال القطاع نتج عنها ثلاثة عشر شهيدًا من الأطفال والنساء، وكذلك قصف مدرسة في جنوب القطاع –رفح– نتج عنها عشرة شهداء من المدنيين العزل[6].

---

(١) [النسائي: السنن الكبرى، البيوع/مطل الغني، 89/6: رقم الحديث 6242]، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: (169/2)، ح: 1815.

(٢) البغوي: شرح السنة، (ج195/8).

(٣) ابن الشلبي، إتحاف الرواة بمسلسل القضاة (ص15، نسخة إلكترونية مصورة).

(٤) [مسلم: صحيح مسلم، الجهاد والسير/فتح مكة، 1407/3: رقم الحديث 1780].

(٥) موقع المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، مقال بعنوان: الهجوم الإسرائيلي على غزة بالأرقام، بتاريخ 2014/4/28م، http://www.euromedmonitor.org/ar.

(٦) وزارة الصحة الفلسطينية بغزة، تقرير بعنوان: العدوان الصهيوني وإدارة القطاع الصحي، إعداد، وحدة نظم المعلومات الصحية، ص27.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢ -انتهاك حق الملكية:

لقد أقر القرآن حق الملكية فقال المولى ﷻ في حق بني إسرائيل: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المائدة: 20]، "فجعلهم ملوكًا أي أَنَّهُم أصبحوا يمتلكون مَنَازِلَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ أحد غَيْرُهُمْ إِلَّا بِإِذْنٍ"(١).

وحرم القرآن التعدي على أملاك الغير، قال المولى ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 188]، والمعنى: يحرم أكل المال بالباطل، وصوره: القمار، والغصب، وجحد الحقوق ، والإدلاء بالحجج الباطلة إلى الحكام كشهادة الزور، والأيمان الكاذبة، أو رشوتهم؛ للوصول بها إلى أكل مال الناس(٢).

وقال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: 10]، فحرم أكل أموال اليتامى بأي شكل من الأشكال واعتبره ظلمًا، وتوعد عليه بعذاب النار، حفظًا لحق الملكية عليهم، ومن ذلك أيضًا ما ورد في سورة الكهف قول الله ﷻ: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: 79]، وقوله ﷻ أيضًا: ﴿وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ﴾ [الكهف: 82]، يتضح في الآيتين السابقتين أن الله ﷻ تكفل بحفظ حق الملكية للبشر جميعًا، فمساكين البحر لهم حق ملكية سفينتهم رغم غصب ذلك الملك للجيد من سفنهم، واليتيمان لهما حق ملكية الكنز المدفون تحت ذلك الجدار رغم ضعفهما، وكون قريتهما شرّ القرى لا تُضِيف الضيف، ولا تعرف لابن السبيل حقه(٣).

وكذلك تقرير عقوبة السارق ضمانًا لمقصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال والملكية، قال الله ﷻ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة: 38].

والملكية تنقسم إلى نوعين: ملكية خاصة، وملكية عامة.

الملكية الخاصة شرعها القرآن احتراماً لحقوق الإنسان، وحثاً له على العمل والإنتاج تلقائياً ؛ ولكن مع مراعاة مصلحة الجماعة من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية، والتخفيف من الفوارق الطبقية(٤).

---

(١) الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير: (ج32/2).

(٢) الكلبي، ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل: (ص92).

(٣) الطبري، ابن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن: (ج78/18).

(٤) الصالح، وسطية الإسلام وسماحته ودعوته للحوار: (ص51).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الملكية العامة فهي كل ما تسيطر عليه جماعة كبيرة من البشر، ويكون نفعه عامًا لهم جميعًا، دون أن يكون لأحدهم سلطة التصرف فيه كيفما يشاء، مثل : المساجد والمستشفيات العامة والطرق والأنهار والبحار ونحو ذلك.

ورغم أن القرآن حفظ الملكية الخاصة على أصحابها والملكية العامة على البشر جميعًا، فإن الواقع يؤكد أن الحرب كانت وسيلة لسلب الأملاك، وحرمان الإنسان من حق التملك، فيجب على صاحب الملك أن يداوم على استثمار ماله دون تعطيل، لأن التعطيل يضر بصاحبه ومجتمعه، والحرب تمنع الاستثمار وتعدمه، وتسبب الركود الاقتصادي، ووصول كثير من المجتمعات إلى الفقر المدقع كان بسبب الحرب الاقتصادية والعقوبات التي تفرضها الدول القوية عليها.

وقيام حالة الحرب يعني قيام العدو بتحريض التجار ذوي الأنفس الدنية ليقوموا بجرائم مالية في سبيل تحصيل المال كالربا، والغش، والاحتكار؛ ليزداد الغني غنىً والفقير فقرًا.

ويجوز للحاكم أن يطلب بالترغيب من أصحاب رؤوس الأموال أن يتبرعوا لمصلحة عامة، كبناء مستشفى، أو حفر بئر مياه عذبة للشرب، أو لبناء الجيش، وتطوير الترسانة العسكرية، فهذا عثمان بن عفان ﷺ قد اشترى بئرًا للمسلمين، وجهز جيش العسرة، قال رسول الله ﷺ: (مَن يحْفِرُ بئرَ رُومَةَ فلهُ الجنةُ)، فحَفَرَها عثمانُ. وقالَ: (مَن جَهزَ جيشَ العُسْرَةِ فلهُ الجنةُ)، فجهزَهُ عثمانُ[1].

ويشير الباحث هنا إلى أن الأسرار العسكرية تعد ملكية مشتركة بين العموم والخصوص، فهي خاصة بالوطن والدولة من حيث السرية، وعامة للناس جميعًا من حيث النفع العائد عليهم حال حفظها وعدم العبث بها أو تسريبها للأعداء، وخيانة الأمة بذلك، يقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الأنفال: 27]، فتضييع حق التملك قد يوصف بالخيانة، ويستحق فاعله القتل على فعلته، لأن العقوبة مرتبطة بشناعة الجرم المرتكب.

٣ - انتهاك حق العمل:

أقر القرآن حق الإنسان في العمل الصالح، قال الله ﷻ: ﴿مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [النحل: 97] ، فللعمل الصالح مقبول من الذكر والأنثى على حدٍّ سواء ، شريطة أنْ يتوفَّر له الإيمان ، وبذلك يكون العمل له جَدْوى ويكون مقبولاً عند الله؛ ولذلك نرى كثيراً من الناس الذين يُقدِّمون أعمالاً صالحة ، ويخدمون البشرية بالاختراعات والاكتشافات ، ويداوون المرضى ، ويبنون المستشفيات والمدارس ، ولكن لا يتوفر لهم شرط الإيمان بالله ، فنرى الحق تبارك وتعالى لا يبخس هؤلاء حقهم ، ولكن يُعجِّله لهم في الدنيا؛ لأنه لا حَظَّ لهم في أجر الآخرة ، يقول الله ﷻ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلۡأٓخِرَةِ نَزِدۡ

(١) [الألباني: مختصر صحيح الإمام البخاري: (ج498/2)، رقم الحديث 546].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لَهُۥ فِي حَرۡثِهِۦۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلدُّنۡيَا نُؤۡتِهِۦ مِنۡهَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ [الشورى:20][1].

وفي الحرب تقوم الدول القوية بفرض الحصار الاقتصادي على الدول الضعيفة، وهذا يعني انعدام العمل، وتراكم نسبة البطالة في المجتمع، وهذا أمر خطير يفعل بالمجتمعات ما لا تفعله الحروب العسكرية، فهو ينتج شبابًا يأكل اليأس نضارة وجوههم، ويملأ الإحباط جوانبهم، وصولاً بهم إلى امتلاك القابلية للهزيمة، بل والبحث عنها هروبًا من واقع مؤلم مرير.

والتاريخ يشهد بأن العدو الصهيوني قد حرم عددًا كبيرًا من كوادر الحركات الإسلامية من السفر للعمل في الخارج، لإيقاع الضر عليهم، وكسر نفوسهم تحت وطأة البطالة، والعمل في ما لا يناسب شهاداتهم العلمية إن توفر عمل.

وحاليًا نعايش هذا الحصار الممتد لما يجاوز العشر سنوات على قطاع غزة، الذي جعل نسبة البطالة تصل إلى أعلى مستوياتها بما نسبته 43%، ووصلت مستويات الفقر إلى 39% فيما وصلت نسبة انعدام الأمن الغذائي لقرابة 47%، وما لا يقل عن 90% من مياه غزة غير آمنة للشرب [2]، كل هذا بفعل الحصار الاقتصادي الظالم.

وقد ظهر مصطلح حديث يسمى الأتمتة، ويعني عدم الحاجة إلى تدخل إنساني أو بشري مباشر، وهي وسيلة تعتمد عليها الفنون الإنتاجية الجديدة التي وفرت وقت العمل المباشر في معظم قطاعات الاقتصاد القومي وكثر من خلاله استخدام الروبوت الذكي والآلات المبرمجة بدلاً من العمال، ويقاومه العمال بقوة لأنه يحول الطاقة البشرية إلى البطالة، ويهدد حقهم في العمل والحياة الكريم لهم [3]، وقد ينتج في المجتمع ما يسمى بالعمال المحبطين: وهم فئة من العمال يكونون في حالة بطالة، ويرغبون في العمل ولكنهم بحثوا عنه فلم يجدوه فأصابهم اليأس والإحباط، وتخلوا عن البحث عن العمل بسبب الركود أو الكساد[4].

ويلاحظ الباحث مما سبق أنه يجب توفير عمل لكل إنسان، ولا يجوز فرض ساعات عمل تفوق طاقته استغلالاً لحاجته للعمل والمال، يقول الله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [البقرة: 286]، ويجب ضمان حد أدنى من الأجور يكفي لحياة كريمة ، فواقعنا في ظل الحصار الظالم المفروض على قطاع غزة وضع الموظفين في أسوأ ظروف حياتهم من الإذلال والعوز والفقر والحاجة وتراكم الديون.

---

(١) الشعراوي، تفسير الشعراوي: (ص5028).

(٢) موقع المرصد الأورومتوسطي، مقال بعنوان: غزة تعاني والعالم يشيح بنظره بعيدًا، ريتشارد فولك، ترجمة: هيثم فيضي، http://www.euromedmonitor.org/ar.

(٣) عبدالكافي، إسماعيل، معجم مصطلحات حقوق الإنسان: ص28.

(٤) المرجع نفسه: ص338.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويجب منع أرباب العمل والحكومات والمؤسسات والشركات من التمييز في التوظيف بين الناس على أساس الجنس، أو الإعاقة، أو العرق، أو الرأي، أو الانتماء التنظيمي، أو الديانة، فالكفاءة مقدمة على الثقة.

٤ – انتهاك الحقوق السياسية:

الحقوق السياسة هي اختصاص حاجز يخول صاحبه حق المشاركة في إدارة شؤون الدولة بمقتضى الشرع، وتنقسم عمومًا إلى حق الانتخاب، وحق تولي الوظائف العامة، وحق تشكيل الأحزاب والتحالفات السياسية، وحق المعارضة [١]، والإسلام منح الإنسان هذه الحقوق، ولم يحرم أحدًا منها، بل حث على حفظها، ولكن الواقع يثبت أن أعداء الإسلام وبعض بني جلدتنا يصادرون هذه الحقوق ويغتصبونها.

فمن الممكن أن يحرم إنسان من حق الانتخاب تحت تأثير القوة والتهديد، أو يتم تزوير الانتخابات فيفوز بها أراذل القوم، أو شراء الأصوات والذمم بالمال، وقد يُحرم إنسان من تولي وظيفة عامة بسبب انتمائه السياسي، وهذا الحرمان مقيد تحت بند السلامة الأمنية، وهذا يتبع للشعار الأمريكي : الغنائم للمنتصر، وهو شعار يخص الحزب الذي يتسلم الحكم ويقوم بمكافأة مؤيديه وأتباعه بالمناصب الحكومية، وقد انتشر في كثير من النظم السياسية في العالم[٢].

وقد يوضع رئيس على دولة أو مسئول على مؤسسة فلا يغيره إلا الموت، لأن السياسة قائمة على عدم احترام الانتخابات وأصوات الناخبين، لذلك يجب اعتماد سياسة العمر الجيلي وهو ما يعبر عن انتقال السلطة داخل الدولة من جيل لآخر سلميًا دون مشاكل، فتواصل الدولة وجودها عبر الأجيال[٣].

وقد تقوم مخابرات العدو بدعم بعض عملائها ليشكلوا أحزابًا وجماعات وتحالفات سياسية وجهادية بالمال، فيما يسمى بالتنظيم الوهمي[٤] تهدف إلى إنهاك وإضعاف القوى السياسية الطاهرة، وصولاً إلى تعيين حاكم من ذيول الاحتلال يأتمر بأمرهم ويقول بلسانهم، فيقتل ويحبس ويحكم بحد السيف بلا رحمة، أو إسقاط من يرغبون بالجهاد والاستشهاد في وحل العمالة أو حبسهم أو اغتيالهم.

---

(١) أبو دلال، أحمد، الحقوق السياسية لغير المسلمين في الفقه الإسلامي: (ص 11)، بتصرف، رسالة ماجستير منشورة إلكترونيًا.

(٢) عبدالكافي، إسماعيل، معجم مصطلحات حقوق الإنسان: ص347.

(٣) عبدالكافي، إسماعيل، معجم مصطلحات حقوق الإنسان: ص339.

(٤) موقع المجد الأمني، مقال بعنوان: التنظيم الوهمي وخداع الطلبة المتحمسين للجهاد، بتاريخ: 2012/7/16م، http://www.almajd.ps/?ac=showdetail&did=4956.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا – انتهاك الحقوق الأسرية:

١ –انتهاك حق الوالدين:

حقوق الوالدين في الحرب أقرتها الشريعة الإسلامية، فمنها عدم قلقهم على أولادهم، وتنعمهم بحياة أولادهم، واعتناء أولادهم بهم، ويظهر ذلك في الهدْي النبوي عن ابن عمرو ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال: (أحي والداك؟) قال: نعم، قال: (فيهما فجاهد)[١]، وفي حديث آخر عن عبدالله بن عمرو ﷺ أيضًا: أن رجلاً أتى النبي ﷺ يبايعه على الهجرة وقد أسلم وقال: قد تركت أبوي يبكيان ، قال: (ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما) وأبى أن يخرج معه[٢].

يُظهر الحديثان سماحة الإسلام وعنايته الفائقة بالآباء وحقوقهم ونفسياتهم وحاجاتهم، بخلاف الواقع الذي لا ينظر إلا لمصلحة الدولة بعيدًا كل البعد عن حقوق المواطنين؛ فنجد التجنيد الإجباري في كثير من الدول مفروضًا على كل من تجاوز الثامنة عشرة من عمره، دون الحاجة إليهم غالبًا، ويتم فرضه فقط لإذلال الإنسان؛ إذ لا ترغيب في الجهاد في سبيل الله يسبقه، ولا مراعاة لحقوق الوالدين، فيُحرم الآباء من أبنائهم لفترة من الزمن قسرًا.

والحل الأمثل له طرق متعددة، تتمثل في الأسرة والمؤسسة والمدرسة بدور معلميها ومناهجها، بإضافة مواد تعليمية إلى المناهج الدراسية ترغب في الجهاد في سبيل الله وتحث عليه، فيدرسه الطلاب منذ نعومة أظفارهم، ويدرَّسهم آباؤهم هذه المواد، فيتكون استعداد تراكمي للجهاد في سبيل الله في نفوس الشباب وأهليهم، وكذلك يجب تغيير اسمه وجوهره من التجنيد الإجباري إلى التجنيد التطوعي.

٢ – انتهاك حقوق الأرحام:

أمر القرآن الكريم بصلة الرحم وأكد عليها، وذم قاطعيها، قال الله ﷻ: ﴿**فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ**﴾ [محمد: 22]، وهذا نهي عن الإفساد في الأرض عموما، وعن قطع الأرحام خصوصا، بل قد أمر الله ﷻ بالإصلاح في الأرض وصلة الأرحام، وهو الإحسان إلى الأقارب في المقال والأفعال وبذل الأموال [٣]. وفي السنة المشرفة ظهر هذا الأمر، عن عبدالله بن عمرو ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَيْسَ الوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنِ الوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا)[٤]، فصلة الرحم واجبة على المسلمين، يظهر بها التكافل الاجتماعي، وتسود الألفة والمحبة والمودة بين صفوف

---

(١) [البرهان فوري: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، باب بر الوالدين، 477/16: رقم الحديث 45531]، وصححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير: ص 773، ح: 7724.

(٢) [ابن حبان: صحيح ابن حبان، البر والإحسان/حق الوالدين، 166/2: رقم الحديث 423]، وعلق عليه شعيب الأرنؤوط بقوله: رجاله ثقات، وصححه الألباني في التعليقات الحسان: (435/1)، ح: 424.

(٣) ابن كثير، أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم: (ج318/7).

(٤) [البخاري: الأدب/ليس الواصل بالمكافئ: 6/8: رقم الحديث 5991].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المجتمع المسلم، والواقع اليوم يظهر أن الحرب والحصار أحد أسباب قطع الأرحام، فكم من مغترب يريد زيارة أهله في فلسطين ولا يتمكن من ذلك بسبب إجراءات الاحتلال التعسفية، وبسبب الحصار الخانق، وإغلاق المعبر وكل سبل السفر الكريم أو حتى الذليل، الذي تفرضه مجموعة من الدول العربية مع الاحتلال!

ثالثًا – انتهاك حقوق المجتمع:

١ -رفض الحكام رقابة الأمة عليهم:

وردت مشتقات الرقابة في القرآن الكريم في عدة مواضع منها قول الله ﷻ: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا**﴾ [النساء: 1]، "أي: أن الله ﷻ مراقب لجميع أعمالكم وأحوالكم"(١)، والإنسان رقيب على الإنسان فيما حدده له الشرع تحت مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنصح لكل مسلم.

فمن حق الشعوب اختيار حكامهم، ومن حقهم أيضًا مراقبة أعمالهم وتصرفاتهم وسياساتهم، فقد يقوم أي حاكم دون رقابة بتعطيل القوانين، وإعدام تأثيرها، وقد يستبد بالسلطة، فالهدف من الرقابة الدائمة المستمرة الحد من الاستبداد، وتحقيق الالتزام بالشريعة الإسلامية وآدابها.

ومفهوم الرقابة يماثله مفهوم الحِسْبَة، وهي: "أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا ظَهَرَ تَرَكَهُ ، وَنَهْيٌ عَنْ الْمُنْكَرِ إِذَا أُظْهِرَ فَعَلَهُ"(٢)، والأمر بالمعروف يعم الحاكم والمحكوم وكذلك النهي عن المنكر.

والرقابة مطلوبة في السلم وهي أكثر طلبًا في زمن الحرب، إذ إن الحرب تستهلك الموارد البشرية والمادية والمالية بشكل كبير جدًا، وقد تؤدي إلى خسارة الحرب والانكسار ما لم تقم الرقابة بعملها في تقنين استخدام الموارد واستهلاكها.

ويبرز دور الرقابة العسكرية في زمن الحرب بصد الحرب النفسية عبر محاربة إعلام العدو وتوجيه وضبط الإعلام الموالي، ففي الحرب الأخيرة على قطاع غزة عام 2014م قام الاحتلال الصهيوني باعتبار بعض الموضوعات أسرارًا لا يمكن للصحافة والإعلام التعاطي معها، حتى لو روجها الإعلام الخارجي، ومنها: أسر الجنود ومقتلهم، الخسائر البشرية، أماكن سقوط صواريخ المقاومة، وامتدت يد الرقيب العسكري وتم توسيع سلطته، بحيث أصبح بإمكانه التدخل الفوري في حالات عديدة لمنع إذاعة ونشر تقارير صحفية بحجة أنها تمس الأمن العسكري، وهو ما كان مجال نقد من الإعلام، حتى أن الرقيب وصف في بعض الأحيان بأنه يتعامل مع الإعلام الموالي كعدو في الجبهة العسكرية، وذلك لشدة ضبطه للصحافة وانغماسه في صد الحرب النفسية(٣).

---

(١) ابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم: (ج206/2).

(٢) الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية: (ج486/1).

(٣) موقع المجد الأمني، مقال بعنوان: الرقابة العسكرية تلعب دورًا كبيرًا في الحرب الأمنية الصهيونية، بتصرف، بتاريخ: 2010/4/6، http://www.almajd.ps/?ac=showdetail&did=3194.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢ – عدم صيانة المرافق العامة:

حث الإسلام على صيانة المرافق العامة، كالمساجد والمدارس والحدائق والشوارع والجسور والأسواق والغابات، وأكد على استخدامها فيما ينفع ويفيد، ومنع الجند الذين يحملون السلاح من الإضرار بالآخرين أو إيذائهم بما يحملونه من سلاح عند مرورهم في المرافق العامة، عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ، أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ) [١]، والنَّبْلُ السهام وقيل السِّهامُ العربية [٢]، وهي سلاح حربي يستخدم للرماية في الحرب، حيث إنه يجب على حاملها أن يقبض على نصالها، ويأخذ احتياطات الأمان التامة؛ خشية أن يصيب بها أحدًا من الناس فيؤذيه.

وقد أوصى أبو بكر الصديق ﷺ يزيد بن أبي سفيان ﷺ قائلاً: " ... ولا تقطعن شجرًا مثمرًا ، ولا تخربن عامرًا ... ولا تحرقن نخلاً ، ولا تفرقنه ... "[٣]، ونَهْيُ أبي بكر الصديق أن يقطع شجر مثمر، أو يخرب عامر سنة للمسلمين بعده؛ ولا بأس بالتحريق في أرض العدو وقطع الأشجار والثمار بغرض النكاية، وأن يكون هذا أمر لا بد منه، أما إن كان الإضرار بالمرافق العامة تدخل في باب العبث فلا يجوز أن تحرق[٤].

٣ – انعدام التكافل الاجتماعي:

نشأت فكرة الضمان الاجتماعي في نهاية الحرب العالمية الثانية، وروعي في تقريرها أن السلام الاجتماعي لا يمكن أن يتحقق في حياة الشعوب إذا ترك الفرد يواجه محنه وشدائده وحاجته، دون أن يشعر بأن المجتمع من حوله على استعداد لمد يد المعونة إليه وقت ضعفه ومحنته ؛ ولكن التكافل في الإسلام يمثل فكرة متقدمة، تتجاوز مجرد التعاون بين الناس، أو تقديم أوجه المساعدة وقت الضعف والحاجة، ومبناه ليس الحاجة الاجتماعية التي تفرض نفسها في وقت معين أو مكان بعينه، وإنما يستمد التكافل الاجتماعي في الإسلام مبناه من مبدأ مقرر في الشريعة، وهو مبدأ الولاية المتبادلة بين المؤمنين في المجتمع، يقول الله ﷻ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 71][٥].

---

(١) [مسلم، صحيح مسلم، البر والصلة والآداب/ أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق...، 2019/4: رقم الحديث 2615].

(٢) ابن منظور: لسان العرب، (ج640/11).

(٣) الموطأ، مالك بن أنس: (447/2)، ح 965، قال الحاكم في المستدرك على الصحيحين: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه: (85/3)، ح: 4470، وقال الذهبي في التعليق عليه: مرسل، وقال الألباني: إسناده معضل، إرواء الغليل: (13/5) ح1190.

(٤) الترمذي: سنن الترمذي، السير/التحريق والتخريب، (ج174/3)، بتصرف.

(٥) التركي: حقوق الإنسان في الإسلام، (ص68).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتمثل مفهوم التكافل الاجتماعي في الحديث النبوي الشريف عن النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَرَى المُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى)[1]، وفي الأحاديث النبوية ما يبرز معنى التكافل، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ) [2]، هذا الحديث يؤكد على الحث على الصدقة والجود والمواساة والإحسان إلى الرفقة والأصحاب، والاعتناء بمصالحهم، وأمر موجه لكبير القوم أن يتفقد المحتاج ويواسيه، وأنه يكتفي في حاجة المحتاج بتعرضه للعطاء وتعريضه من غير سؤال ، وهذا معنى قوله : "فجعل يصرف بصره ، أي متعرضًا لشيء يدفع به حاجته ، وفيه مواساة ابن السبيل والصدقة عليه إذا كان محتاجًا وإن كان له راحلة وعليه ثياب أو كان موسرًا في وطنه ولهذا يعطي من الزكاة في هذه الحال"[3].

ولا يقتصر التكافل الاجتماعي في الإسلام، على الجوانب المادية فحسب، بل يمتد إلى ما يعد تعاونًا شاملاً على البر؛ فمن التوجيهات في الإسلام، ألا يكتم الإنسان علمه النافع عمن يحتاج إلى التعليم، ولا يبخل الإنسان بنصحه على من يحتاج للنصح والإرشاد، فالدين النصيحة، ولا تكاد توجد حالة ضعف أو محنة، يتعرض لها الفرد في المجتمع الإسلامي، إلا ويجد توجيهات في الإسلام تدعو القادرين إلى مد يد المساعدة إليه، أو توجب عليهم هذه المعونة، مالاً أو نفعًا، أو حتى مواساة وشفقة ورحمة[4].

وفي زمن الحرب يزداد التأكيد على خصلة التكافل والتضامن والتعاضد بين أفراد المجتمع المسلم، فقد يكون أحد المسلمين لا يجد قوت يومه بعد أن كان غنيًا، ولكنه لا يطلب عونًا من أحد تعففًا، يقول الله ﷻ: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَـٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 273]، في الآية الكريمة خصوص وعموم، فللوصف فيها ينطبق على جماعة من المهاجرين، تركوا وراءهم أموالهم وأهليهم؛ وأقاموا في المدينة ووقفوا أنفسهم على الجهاد في سبيل الله، وحراسة رسول الله ﷺ كأهل الصفة الذين كانوا بالمسجد حرساً لبيوت الرسول ﷺ، لا يخلص إليها من دونهم عدو ، وأحصروا في الجهاد لا يستطيعون العمل والتكسب، وهم مع هذا لا يسألون الناس شيئاً ، متجملون يحسبهم من يجهل حالهم أغنياء لتعففهم عن إظهار الحاجة ، ولا يفطن إلى حقيقة حالهم إلا ذوو الفراسة.

---

(١) [البخاري: صحيح البخاري، الأدب/رحمة الناس والبهائم، 10/8: رقم الحديث 6011].

(٢) [مسلم: صحيح مسلم، اللقطة/استحباب المؤاساة بفضول المال، 1354/3: رقم الحديث 1728].

(٣) النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: (ج33/12).

(٤) التركي: حقوق الإنسان في الإسلام، (ص77).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"والنص عام، في كل زمان ومكان ، ينطبق على الذين تكتنفهم ظروف تمنعهم من الكسب قهراً، وتمسك بهم كرامتهم أن يسألوا العون ، ولكن ذا الحس المرهف والبصيرة المفتوحة يدرك ما وراء التجمل ؛ فالمشاعر النفسية تبدو على سيماهم وهم يدارونها في حياء، هؤلاء الفقراء الكرام الذين يكتمون الحاجة كأنما يغطون العورة، لن يكون إعطاؤهم إلا سرًا وفي تلطف لا يخدش إباءهم ولا يجرح كرامتهم"[1].

وفي هذا دعوة صريحة للمؤمنين الأغنياء في قطاع غزة أن يتفقدوا المؤمنين الذين صنع الحصار منهم فقراء معوزين كالموظفين الحكوميين، ولكنهم يترفعون عن المسألة، خوفًا من جرح كرامتهم، فلا يسمحون لأنفسهم بالوقوف على أبواب الناس ينتظرون منًا أو صدقة، والتوجيه الرباني واضح بالبحث عنهم، والتفتيش عن أحوالهم وتفقد أوضاعهم سرًا، وإعطائهم ما يكفيهم وإدخال السرور والفرحة إلى قلوبهم، ومن الصور الجميلة لهذا الأمر قيام الموسرين بسداد الديون المتراكمة على المحتاجين في المتاجر بشراء دفتر ديونهم، فيضمن بذلك ألا يطالب صاحب المتجر المحتاجين بالسداد مرة أخرى، ويدخل البهجة على قلوب المعوزين وعائلاتهم.

(١) قطب: في ظلال القرآن: (ج296/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

سبل الوقاية والعلاج من الوقوع في هذه الانتهاكات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: سبل الوقاية من الوقوع في انتهاكات حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: سبل العلاج بعد الوقوع في انتهاكات حقوق الإنسان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول- سبل الوقاية من الوقوع في انتهاكات حقوق الإنسان:

المقصود بسبل الوقاية تلك الطرق المطلوب سلوكها لعدم الوقوع مستقبلاً في انتهاكات حقوق الإنسان، نوضحها فيما يلي:

أولاً- سد الذرائع المؤدية لانتهاك حقوق الإنسان:

أسباب وذرائع انتهاكات حقوق الإنسان عديدة، وهي قيام الحرب بأنواعها السياسية والاقتصادية والعسكرية، فيجب تجنب الحروب وويلاتها وآلامها، فالحرب الاقتصادية تسبب المجاعات وانتشار الأمراض، واستنزاف الموارد الاقتصادية والبشرية والمالية، والحرب السياسية تسبب عدم استقبال اللاجئين الفارين من آلة الموت الطاحنة في بلدهم، وفرض التأخر العلمي على بلد ضعيف، والحرب العسكرية تخلف القتلى والجرحى ودمار الممتلكات العامة والخاصة، وتؤثر سلبًا على نفسيات الأفراد.

ولذلك يجب منع الحرب وإبقاء الوضع على حالة السلام الأصلية، وانعدام العنف، وعدم الانحياز لأي طرف من أطراف الحرب العسكرية التي نشأت للاعتداء وإشباع أطماع الدول القوية، وهتك ضعف الدول الضعيفة، ويجب استخدام أسلوب التمثيل الدبلوماسي كحل وقائي لمنع وقوع الحرب، وكذلك فتح باب الحوار والتفاوض؛ فيطرح كل طرف ما لديه على طاولة المفاوضات بقوة دون وصاية من أحد أو ضغط أو ترهيب، وصولاً إلى حل وسط يمنع وقوع الحرب.

وإذا أصرت دولة ما على امتلاك سلاح ممنوع دوليًا، أو اعتدت على دولة ضعيفة تجاورها وحاولت احتلالها؛ فعلى العالم أن يصد عدوانها، وأن يفرض عقوبات عليها تمنعها من التفكير في نجاح اعتدائها على جيرانها.

ولمنع الحرب يجب استخدام سياسة احتواء الخلافات [1] داخليًا وخارجيًا، ويتم ذلك داخليًا بكبت الإشاعة ومنع الفتنة وتشكيل دوائر أمن وقائية، أو بعزل الدولة نفسها والابتعاد ما أمكن عن الصراع الدولي، والوقوف سلبيًا من العالم الخارجي، وهي سياسة تقف بمقتضاها الدولة بعيدة عن الصراعات الخارجية وتبتعد عن منازعات الغير، وتقصر جهودها على أرض الوطن وحدوده، ولا تتجاوزها من أجل مطمع، ولكنها لا تتردد في التدخل الفوري دفاعًا عن مصالحها إذا وُجِّه هجوم عليها، وأصبح من الصعب في عصر العولمة اللجوء للعزلة في ظل إلغاء الحدود فعليًا بين كثير من الدول مثل الدول الأوروبية، وفي ظل حرية التجارة العالمية[2]، وخارجيًا مع الدول ذات السياسة القائمة على الاعتداء على الآخرين، بحيث يتم تطويق وعزل الدول المعتدية وإضعافها.

---

(١) هي إحدى صور السياسة، وتهتم بالحل عن طريق النشاطات العامة من أجل منع تفجر الخلافات أو الصراعات داخل المجتمع، انظر: معجم مصطلحات حقوق الإنسان، إسماعيل عبدالكافي: ص34.

(٢) ينظر: عبدالكافي، إسماعيل، معجم مصطلحات حقوق الإنسان: ص330.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويجب تغليب لغة الحوار والتفهم أولاً، وتصنيف المخاطر وحساب التكاليف المترتبة على الدخول في حالة الحرب.

ولأن نية الاعتداء مبيتة عند الأعداء دومًا، فأصبح لزامًا أن يقوم المسلمون بالإعداد والتجهيز لصد العدوان، فصد العدوان وحماية النفس والدفاع عن الوطن أمر مصيري فرضه الله ﷻ على المؤمنين فرضاً لازماً، وهدفه منع الظلم وإقامة العدل.

فإيجاد القوة المعنوية والمادية المعينة على صد العدوان الحالي أو المتوقع هي من مستلزمات الانتماء لهذا الحق، ومن مستلزمات تغيير الباطل وظهور الحق وتمكينه، وفيه تحقيق للأمن وإرساء للأمان؛ لما في ذلك من قوة رادعة كما في قول المولى ﷻ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال: 60].

والقتال الذي شرعه الإسلام وخاض معاركه الرسول ﷺ وصحابته الكرام ﷺ هو أشرف أنواع الجهاد والحروب التي اشتبك فيها الإسلام مع الكفر، حيث كان فريضة لحماية الحق، ورد المظالم، وقمع العدوان، وكسر الجبابرة، أما تخرّص المستشرقين والحقدة على الإسلام من أهل الأديان الأخرى والادعاء بأن المسلمين جنحوا إلى القوة حيث لا مبرر لها، فذلك كله لغو طائش، وهو جزء من الحملة المدبرة لمحو الإسلام من الأرض واستبقاء أهله عبيداً للصليبية والصهيونية وما إليهما(١).

وإذا كان غير المسلمين يقاتلون لأجل العلو في الأرض والفساد فيها، فإن المسلمين يفقهون المقصود من القتال، أنه لإعلاء كلمة الله ﷻ وإظهار دينه، والذب عن كتابه(٢). ومن مستلزمات منع الظلم وانتهاك حقوق الإنسان تمويل الحركات العسكرية الجهادية التي ترفع راية الإسلام وتصد العدوان على المسلمين في شتى ديارهم(٣)، فللواجب على المسلمين التكاتف والتعاون على البر والتقوى ضد أعدائهم ، وإذا احتاجوا فيما بينهم لمن يساعدهم على عدوهم أو على من يريد الكيد لهم والعدوان عليهم ممن ينتسب للإسلام، فإن لهم أن يستعينوا بمن يعينهم على صد العدوان وحماية أوطان المسلمين وبلادهم(٤).

ويجب منع وقوع الفتنة في مجتمع المسلمين بل في المجتمع الإنساني عامة؛ ولا يحصل ذلك إلا بالقتال في سبيل الله، حيث يُستخلص المستضعفون من الفزع والقهر، ومن ثم لا تقع لهم فتنة في دينهم، أو إكراه في اختيار ما يدينون، قال المولى ﷻ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَلَا

---

(١) الغزالي: فقه السيرة، (ص:183-184)، بتصرف.

(٢) السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (ج325/1).

(٣) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، (ج550/10).

(٤) الشويعر، محمد بن سعد: مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، (ج191/18).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: 193]، في الآية الكريمة ذكر الله ﷻ أن المقصود من القتال أن يكون في سبيله، وأنه ليس المقصود به سفك دماء الكفار، وأخذ أموالهم، ولكن المقصود به إظهار دين الله ﷻ على سائر الأديان، ويدفع كل ما يعارضه، من الشرك وغيره، وهو المراد بالفتنة، فإذا حصل هذا المقصود، فلا حرب ولا قتال[١]؛ فللمقصود من القتال والجهاد لأعداء الدين، أن يدفع شرهم عن الدين، وأن يذب عن دين الله ﷻ الذي خلق الخلق له، حتى يكون هو العالي على سائر الأديان[٢].

"وفلسفة القتال في الإسلام قائمة على ضمان حرية الاعتقاد؛ لأن الإسلام كإعلان عام لتحرير الإنسان في الأرض من العبودية للعباد؛ يواجه دائماً طواغيت في الأرض يُخْضعون العباد للعباد ، ويمنعون الناس من سماع الدعوة الإسلامية، أو اعتناق العقيدة إذا ارتضتها نفوسهم، وهذا يمثل انتهاكاً لحرية الاعتقاد بأقبح أشكاله؛ ومن هنا ينطلق الإسلام بالسيف ليحطم هذه الأنظمة، ويدمر هذه القوى التي تحميها، ثم يترك الناس أحراراً حقاً في اختيار العقيدة التي يريدونها"[٣].

وفيما يلي مجموعة من الأهداف الإجرائية التي توضح كيفية توظيف الطاقات والإمكانات في مجال حفظ حقوق الإنسان، رأى الباحث سردها للإجمال:

١ –تنمية الوعي بحقوق الإنسان والانضباط وتحمُّل المسئولية لدى الناس عمومًا .

٢ –استكمال مناهج تدريبية تثقيفية لطلبة المدارس وإضافة مادة التربية الحقوقية إلى المنهج وفتح آفاق جديدة للطلبة للانخراط في السلك الحقوق.

٣ –تنمية روح الفريق والعمل الجماعي بحيث تصب في بوتقة تطبيق حفظ حقوق الإنسان في مجتمعاتنا.

٤ –المساهمة الفعلية والإيجابية للدفاع عن حقوق الإنسان ورفض انتهاكها، إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

٥ –غرس فضيلة تحمُّل المسؤولية الأخلاقية.

٦ –تشكيل قاعدة عريضة من الكوادر الشبابية المؤهلة بالمعلومات والمهارات قيد الجهوزية ، لسد ذرائع انتهاك حقوق الإنسان.

٧ –الوفاء بمتطلبات الإستراتيجية التعليمية والتربوية من خلال منهاج حقوقي أكاديمي شامل.

ثانياً– ضمان الدولة حفظ حقوق الإنسان:

يجب على الدولة حفظ حقوق الإنسان وحمايتها، ومنع انتهاكها أو الاعتداء عليها، ولكي تضمن الدولة حفظ حقوق الإنسان يحب عليها أن تعتمد مبدأ الفصل بين السلطات، أي يكون لكل سلطة من سلطات الدولة استقلالاً متميزًا، ولا تتدخل سلطة في عمل السلطات الأخرى، وهو مبدأ سياسي لضمان عدم اعتداء سلطة على أخرى، وعدم طغيان سلطة على أخرى، وتوفير رقابة مستمرة من السلطات على بعضها

(١) السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص89).

(٢) المرجع نفسه، (ص231).

(٣) قطب: في ظلال القرآن، (ج4/ 112) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البعض، وهذه السلطات هي التنفيذية والتشريعية والقضائية[١]، فالرقابة تسهم في تفعيل المحاسبة عند الإبلاغ عمن يقوم بانتهاك حقوق الإنسان مهما علت رتبته.

ويجب إعداد لائحة قانونية للجرائم وعقوباتها، يتم تعميمها على كل المواطنين، فالقاعدة العامة تقول: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وهذا من المبادئ الأساسية لضمان احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ونص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 2/11، وفي المادة 1/15 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فلا جريمة إلا بنص قانوني واضح[٢].

ويجب على الدولة أن تقر نظام الضمان الاجتماعي؛ فهو وسيلة لإحداث نوع من التكافل الاجتماعي، أو توفير الحد الأدنى من مقومات الحياة الكريمة للفقراء والمعاقين والمتعطلين عن العمل والمسنين والعجزة وأسرهم، ويستخدم الضمان الاجتماعي لإحداث التوازن بين مختلف فئات المجتمع[٣].

وقد أكدت الشريعة الإسلامية على أهمية ثلاث مرتكزات تضمن الدولة فيها حفظ حقوق الإنسان:

١ –الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته.

٢ –تنظيم علاقة الإنسان بأخيه الإنسان، وعلاقة الإنسان بالمجتمع، والإنسان مع دولته، وتوضيح الحقوق والواجبات والحريات لكل فرد، وبيان سبل حمايتها.

٣ –التعهد بحفظ حقوق الإنسان، خاصة حقوق المرأة، وحقوق غير المسلمين وحقوق المدنيين في زمن الحرب، وضمان حق الحياة، والحق في الحرية والعدالة، والحماية من تعسف السلطات، وكفل حماية الفرد من التعذيب، وكفالة حق التفكير والرأي وحرية اختيار العقيدة ، وحقوق الأطفال، وحقوق العمال، وحرية التنقل.

فإذا قامت الدولة بهذه الإجراءات تكون قد ضمنت حقوق الإنسان وكفلت تنعم الإنسان بها، وكفته من انتهاك حقوقه وسلب حرياته.

ثالثاً– استخدام أساليب التربية المختلفة:

استخدام أساليب التربية المختلفة في مجال حقوق الإنسان يهدف بشكل مبدئي إلى تعليم الناس من خلالها حقوقهم وحقوق الآخرين ضمن إطار المشاركة والتفاعل، ويهدف بشكل نهائي إلى تعديل سلوكات الناس وتغييرها للأفضل باحترامهم حقوق الآخرين، وقيامهم بواجباتهم أولاً، ثم المطالبة بنيل حقوقهم.

وتركز التربية في مجال حقوق الإنسان على مجموعة من المرتكزات منها:

١ –الاعتراف بشمولية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة.

---

(١) عبدالكافي، إسماعيل، معجم مصطلحات حقوق الإنسان: (ص351–352).

(٢) المرجع نفسه: (ص383–384).

(٣) المرجع نفسه: (ص308).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢ -زيادة المعرفة بحقوق الإنسان وفهمها.

٣ -تمكين الأشخاص من المطالبة بحقوقهم، ومعرفة الطرق القانونية لقبول هذه المطالبات.

٤ -الدعوة لتكوين مواقف تبرز احترام حقوق الإنسان.

٥ -تطوير المهارات اللازمة للدفاع عن حقوق الإنسان.

٦ -دمج مبادئ حقوق الإنسان في الحياة الروتينية اليومية.

٧ -التشجيع على الاحترام والتسامح.

ولا بد لنا أن ندرك أن التربية على حقوق الإنسان مسؤولية جماعية ملقاة على عاتق الدول والشعوب والأفراد ومختلف مكونات المجتمع المدني، وينبغي تحقيق النهوض بالحق في التعليم ومحاربة الأمية ضمانًا لكرامة الكائن البشري، والنهوض بما يكرِّس حقوق الأفراد والجماعات وطموح اتهم للحرية والعدالة والمساواة والسلم، ويجب أن ندرك أ ن ثقافة حقوق الإنسان ملك للبشرية جمعاء ؛ لأن مختلف الثقافات والشعوب أسهمت بشكل إيجابي في بناء حاضر ومستقبل الإنسان.

ومن الضروريات استلهام قيم ومبادئ التربية على حقوق الإنسان من الشريعة الإسلامية، و من إسهامات الحضارة الإسلامية في توريث التاريخ الإسلامي في حفظ حقوق الإنسان للعالم أجمع، والذي تضمن تعزيز كرامة الإنسان وطموحه إلى تحقيق العدل والنماء والحرية، وترسيخ قيم التآخي والتسامح والتضامن والتعاون والتكاتف والتعاضد لتحقيق نهضة بحقوق الإنسان.

ولا بد من مراجعة وتطوير المناهج والمواد والمقررات الدراسية بحيث تحقق الأهداف المرجوة من هذه التربية، وذلك بكون المتعلم قادرًا على اكتساب المبادئ والمفاهيم التي تؤسس عليها حقوق الإنسان وعلى اتخاذ مواقف وسلوكات تعبر عن وعيه بحقوقه واحترامه لحقوق غيره والدفاع عنها.

ولعل التعليم الإسلامي مؤهل أكثر من غيره للمساهمة في تعزيز التربية على حقوق الإنسان وطبعها بطابع الإسلام.

ومن الأساليب التربوية المستخدمة في مجال حقوق الإنسان:

١ -أسلوب القدوة الحسنة:

من أهم الأساليب التي استخدمها الرسول ﷺ في تربية الجيل المسلم على مبادئ الإسلام وأحكامه وتشريعاته وأوامره ونواهيه، فهو أمر فطرى يرجع إلى حاجة الناس إلي القدوة التي تكون لهم نبراسًا يضيء لهم طريق الحق والخير والفلاح، "وإذا كانت القدوة مرادفة للأسوة، فإنها تحتمل وجهين أحدها إيجابي صالح والآخر سلبي سيئ"(١)، "وقد أكد الإسلام على القدوة الصالحة باعتبارها أسلوباً تربوياً مهماً في تنشئة الأجيال تنشئة سليمة، تحقق الخير لهم ولغيرهم"(٢).

(١) أبو دف، محمود خليل، مقدمة في التربية الإسلامية، (ص128).

(٢) القاضي، سعيد، أصول التربية الإسلامية، (ص175).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولما كان رسول الله ﷺ أكمل الناس خلقاً وأحسنهم أدباً وأشدهم خشيةً لربه كانت القدوة به أمرً ا لا مرد له يجب أن يطاع؛ فهو صاحب القدوة الطيبة والأسوة الحسنة كما قال المولى ﷻ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب:21]، "وهذا يعنى وجوب التأسي بالنبي ﷺ وأن نكون معه حيث كان، وحرمة التخلف عنه (لِمَنْ كانَ يَرْجُو اللَّهَ)، فإن من يرجو ثواب الله ورحمته في الآخرة لا يرغب بنفسه، ولكنه تكون له به أُسوة في أن يكون معه حيث يكون هو"(١).

"هذه القدوة باقية ما بقيت السماوات والأرض، وإن شخصية الرسول ﷺ ليست آية عصر ولا جيل ولا أمة ولا مذهب ولا بيئة، إنها آية كونية للناس كافة وللأجيال كافة "(٢). "فالرسول ﷺ كان دائم الخلطة لأصحابه في طعامهم وشرابهم وسفرهم وصلاتهم ومجالسهم وهو ﷺ كان يحب البساطة والصراحة، ويكره التكلف، وبعض الصحابة خالط الرسول ﷺ قبل النبوة وبعدها عشرات السنين"(٣).

والشاب المسلم بحاجة ماسة في حياته إلى مثل أعلي ، وأنموذج صالح ليقتدي به ، ويتأسى بسلوكه ليحقق ما حققوا ويدرك الغاية التي وصلوا إليها لذلك أرشد الله ﷻ رسوله الكريم ﷺ أن يقتدي بمن سبقه من الرسل فقال: ﴿ فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ ۚ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ ۚ بَلَٰغٌ ۚ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [الأحقاف:35]، وكان النبي ﷺ يشجع الصحابة على الاقتداء به ويأمرهم بذلك كما في قوله ﷺ عن أنس ﷺ قال: (كان النبي ﷺ أحسن الناس، وأجود الناس، وأشجع الناس، ولقد فزع أهل المدينة ذات ليلة؛ فانطلق الناس قِبَل الصوت فاستقبلهم النبي ﷺ قد سبق الناس إلى الصوت)(٤).

وشدد الرسول ﷺ في معالجة الأمر لما وقع في أُحد وحنين وما كان إلا من بعض الضعف في أفراد الجيش في حنين، أو من جهة معصيتهم أوامره وتركهم التقيد والالتزام بالحكمة والخطة اللتين كان أوجبهما عليهم من حيث الوجه ة العسكرية في أحد، وقد تجلت عبقريته ﷺ في هاتين الغزوتين عند هزيمة المسلمين، فقد ثبت مجابهاً للعدو، واستطاع بحكمته الفذة أن يخيبهم في أهدافهم، كما فعل في أحد، أو يغير مجرى الحرب حتى يبدل الهزيمة انتصاراً كما في حنين مع أن مثل هذا التطور الخطير، ومثل هذه الهزيمة الساحقة تأخذان بمشاعر القواد، وتتركان على أعصابهم أسوأ أثر، لا يبقي لهم بعد ذلك إلا هم النجاة بأنفسهم، هذه من ناحية القيادة العسكرية الخالصة، أما من نواح أخري، فإنه استطاع بهذه الغزوات فرض الأمن وبسط السلام، وإطفاء نار الفتنة، وكسر شوكة الأعداء في صراع الإسلام والوثنية، وإلجائهم إلى

(١) الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، (ج235/20).

(٢) قطب: في ظلال القرآن: (ج184/2).

(٣) حوى، سعيد، الرسول ﷺ: (ص24).

(٤) [البخاري: صحيح البخاري، الأدب/حسن الخلق، 13/8: رقم الحديث 6033].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصالحة، وتخلية السبيل لنشر الدعوة، كما استطاع أن يتعرف على المخلصين من أصحابه ممن هو يبطن النفاق، ويضمر نوازع الغدر والخيانة [١].

ثانياً- أسلوب التربية بالأحداث:

من الأساليب التربوية المباشرة في حقوق الإنسان الأحداث والوقائع والقضايا التي يمر بها المجتمع، وعلى المربي استثمارها في تربية العناصر لما لها من تأثير سحري لتعديل السلوك، وميزة استغلال الأحداث في التعلم أنها تهيئ المتعلم لموضوع التعلم، حيث يزداد عنده دافع الاستبصار، ويثار لديه الدافع المعرفي، فيترتب على ذلك زيادة الانتباه وهذا بدوره يزيد من فعالية عملية التعلم[٢]، والتربية بالحدث تعني" استغلال حدث معين شديد الوقع على النفس لإعطاء توجيه معين"[٣]، والتربية بالأحداث من الوسائل النافعة والفعالة في التربية، فهي تُعد من أهم أساليب التربية؛ لأنها تعمل على "الربط بين التوجيه والإرشاد، وبين المواقف أو القضايا المعينة التي يعايشها الفرد، ويكون توجيهه أو إرشاده بناءً عليها فعالاً ومؤثراً في نفسه ومشاعره، ومثبتاً لعملية التعلم الذي يتم في هذه الحالة بفهم ووعي وإدراك"[٤].

وهي أيضاً تؤثر في النفس تأثيراً خاصاً، وأقرب للانصهار، وذلك لأن الحادثة تثير النفس بكاملها، وترسل فيها قدراً من حرارة التفاعل والانفعال يكفي لصهرها أحياناً أو الوصول بها إلى قرب الانصهار، وتلك حالة لا تحدث كل يوم في النفس، وليس من اليسير الوصول إليها والنفس في راحتها وأمنها وطمأنينتها، مسترخية، أو منطلقة في تأمل[٥].

فالتربية بالحدث والمواقف تعطي خبرة مباشرة إذ تقع على عين المتعلم، فهي تأتي عقب حدث معين، وتقوم على استخدام حدث مناسب لتوجيه مناسب، لذلك فالمربي الجيد يوظف الأحداث بطريقة مناسبة، ويعد أسلوب التربية بالأحداث من الأساليب التربوية التي تساعد المربي الإسلامي في تحقيق أهدافه التربوية في تربية النشء، وذلك يأتي بربط بين المناسبة القائمة، والعلم الذي يريد بثه وإذاعته، فيكون من ذلك للمخاطبين أبين الوضوح، وأفضل الفهم، وأقوى المعرفة بما يسمعون ويلقى إليهم[٦]، وذلك لأن المربي البارع لا يترك الأحداث تذهب سدى بغير عبرة وبغير توجيه، وإنما يستغلها لتربية النفوس وصقلها وتهذيبها، فلا يكون أثرها موقوتاً لا يلبث أن يضيع[٧]، فالذي يستطيعه المربي هو انتهاز الفرصة المناسبة في الأحداث التي تقع بقدر الله ﷻ، والتي يرى أنها تصلح

---

(١) المبارك فوري، صفي الرحمن، الرحيق المختوم: ص433.

(٢) ينظر: الأغا،إحسان خليل، التربية العملية وطرق التدريس: ص230.

(٣) قطب، سيد، في ظلال القرآن: (151/2).

(٤) الزنتاني، عبد الحميد الصيد: أسس التربية الإسلامية في السنة النبوية: ص212.

(٥) قطب، سيد، في ظلال القرآن: (207/1).

(٦) ينظر: أبو غدة، عبد الفتاح، الرسول المعلم وأساليبه في التعليم: (ص158).

(٧) قطب: في ظلال القرآن، (ج207/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لتوجيه تربوي معين سواء كان الانفعال بالحدث قائمًا في نفس المتربي، أم كان بإثارة المربي لذلك الانفعال في نفس المتربي، بالتعليق على الحدث[١].

واستخدم النبي ﷺ التربية بالأحداث والوقائع منهجاً في تربية أصحابه ﷺ، فقد كان يربيهم من خلال الأحداث والوقائع بالجوانب الإيمانية والأخلاقية والاجتماعية، وليس أدل على ذلك من حادثة الغزوة التي غزاها المعلم القائد فاستغل هذه الحادثة ليعظ بها جنوده ويقوي من عزائمهم، عن عبد الله بن أبي أوفي أنه قال: "فكتب إلى عمر بن عبيد الله حين سار إلى الحرورية [٢] يخبره أن رسول الله ﷺ كان في بعض أيامه التي لقي فيها العدو ينتظر حتى إذا مالت الشمس قام فيهم فقال: (يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف)[٣].

ومن مظاهر تربيته بالأحداث ﷺ حرصه علي تعليم أصحابه حقوق الإنسان والحرص الشديد على صيانتها، عن أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ﷺ يَقُولُ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ[٤]، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَكَفَّ الْأَنْصَارِيُّ ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ؛ فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (يَا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟) قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّذًا، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ [٥]، فقد لام أسامة لأنه خالف حديثًا آخر للنبي ﷺ يظهر فيه حق الإنسان في حقن دمه إن نطق بالشهادة، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ)[٦].

وكذلك حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، (فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ)[٧].

يلاحظ الباحث مما سبق:

1- استثمار النبيﷺ أي حدث مهما كان صغيراً وعدم التهاون فيه.

٢ -تحفيز الجنود على التفكير الإبداعي الخادم لحفظ حقوق الإنسان وكفالة حرياته.

٣ -قدرة القائد على الاستفادة من الواقع المنهزم بتحويله إلى نصر كما في غزوتي أحد وحنين.

ويرى الباحث أن الدروس المستفادة في ذلك هي:

---

(١) قطب، في ظلال القرآن: (151/2).

(٢) الحرورية: منسوب في قول النابغة الجعدي، وقيل: هي قرية بظاهر الكوفة وقيل موضع على ميلين منها نزل به الخوارج الذين خالفوا علي بن أبي طالب ﷺ فنسبوا إليها، انظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي: (245/2).

(٣) [مسلم: صحيح مسلم، الجهاد والسير/كراهة تمني لقاء العدو، 1362/3: رقم الحديث 1742].

(٤) الحرقة بالضم ثم الفتح والقاف ناحية بعمان ينسب إليها أبو الشعثاء جابر بن زيد اليحمدي الأزدي الحرقي أحد أئمة السنة من أصحاب عبد الله بن عباس ﷺ، انظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي: (243/2).

(٥) [البخاري: صحيح البخاري، المغازي/ بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد ﷺ إلى الحرقات من جهينة، 144/5: رقم الحديث 4269].

(٦) [البخاري: صحيح البخاري، الإيمان/ فإن تابوا وأقاموا الصلاة فخلوا سبيلهم، 14/1: رقم الحديث 25].

(٧) [البخاري: صحيح البخاري، الجهاد والسير/قتل النساء في الحرب، 61/4: رقم الحديث 3015].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١ –استثمار لأحداث الواقع الفلسطيني في غزة وبخاصة حرب 2014 المليئة بالأحداث المؤلمة من قتل وتشريد وتهجير ما لايقل عن ربع مليون فلسطيني من بيوتهم داخل غزة، أو الأحداث السارة من قدرة المقاومة على قهر جيش المحتل الذي لا يقهر.

٢ –مادة دسمة لتربية الأجيال على حقوق الإنسان، وأن مقاومة المحتل حق مشروع، يجب أن يستند على التصميم والإرادة، فنحن في حرب إرادات مع العدو الصهيوني نحو التمسك بالثوابت والمقدسات والحقوق كحق اللاجئين في العودة، وتحرير الأسري والمسرى.

ثالثاً: أسلوب التربية على حقوق الإنسان بالممارسة العملية:

التعليم العملي أقوي وأشد أثراً من التعليم النظري، لذا فقد كان من هديه ﷺ أن يعلم الصحابة الكرام والمجاهدين الأبطال بالممارسة العملية، والإسلا م "كدين ودنيا، وفكر وعمل، لا يقتصر على ممارسة الطقوس، أو ترديد الترانيم والأدعية، لذا فإن للقدوة الحسنة تأثيرها، وللتلمذة على يد المتمرسين فعاليتها، وللممارسة العملية أهميتها"(١)، والممارسة هي "كل جهد وعمل مشروع، مادي أو معنوي، أو مؤلَّف منهما معًا"(٢)، وهي أيضاً "التعلم والخبرة التي تتم بالطريقة المباشرة والفعالة، وتتضمن الممارسة الفعلية، والنشاط الذاتي، للفرد وتسمح له بعنصر المبادأة والاشتراك الفعلي في عملية التعليم والتربية"(٣).

إن من الفوائد التربوية لأسلوب الممارسة العملية "تعود الدقة، وتوخي صحة النتائج كما كان رسول الله ﷺ يعمل أمام أصحابه، وهم يعملون كما يعمل، ومن ذلك أيضاً ترك التواكل فكل إنسان مؤاخذ بعمله"(٤). كما أن الممارسة العملية تعمل على إذهاب الملل من رتابة أساليب التدريس التقليدية، ومراعاة خصوصيات الموضوعات المختلفة، فالعرض العملي يجعل المتعلم يستعمل أكثر من حاسة، وينقل المتعلم من المستويات الدنيا في الإدراك إلى تحليل الموقف(٥)، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: سهر رسول الله ﷺ مقدمه المدينة ليلة فقال: (ليت رجلاً صالحاً من أصحابي يحرسني الليلة)، قالت: فبينما نحن كذلك سمعنا خشخشة سلاح، فقال: (من هذا؟) قال: سعد بن أبي وقاص، فقال له رسول الله ﷺ: (ما جاء بك؟) فقال: وقع في نفسي خوف على رسول الله ﷺ، فجئت أحرسه، فدعا له رسول الله ﷺ، ثم نام، ولم تكن هذه الحراسة مختصة ببعض الليالي، بل كان ذلك أمراً مستمراً، فقد روي عن عائشة –رضي الله عنها– أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يحرس ليلاً حتى نزل: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة:67](٦).

---

(١) الأغا، إحسان خليل، أساليب التعلم والتعليم في الإسلام: (ص246).

(٢) المبارك، محمد وآخرون، الثقافة الإسلامية: (ص158).

(٣) الحازمي، خالد بن حامد: أصول التربية الإسلامية: (ص104).

(٤) النحلاوي، عبد الرحمن: من أساليب التربية الإسلامية، التربية بالآيات: (ص269).

(٥) الخوالدة، ناصر وعيد، يحيى: طرائق تدريس التربية الإسلامية وأساليبها وتطبيقاتها العملية: (ص254).

(٦) المباركفوري، صفى الرحمن، الرحيق المختوم: (ص151).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"لقد كان رسول الله ﷺ يدرك أبعاد المعركة ويدرك خطورة الموقف فلا يبيت إلا ساهراً، وكان يعلم أنه الهدف الأول من العدو، فكان على يقظة وحذر وانتباه شديد وخاصة في الليل بل أعلن عن رغبته في الحراسة"(١). "ومن واجباته العملية ما كان النبي ﷺ يعرفه أكثر من كل قائد عسكري هو حق الرعية في أمن بلدهم من السلب والنهب والإضرار، فكان قراره حازمًا بأن إخلاء المدينة تماماً بعد انقضاء الأشهر الحرم ليس من الحزم قطعًا، بينما الأعراب ضاربة حولها، تطلب غرة المسلمين للقيام بالنهب والسلب وأعمال القرصنة؛ ولذلك أرسل سرية إلى نجد لإرهاب الأعراب تحت قيادة أبان بن سعيد، بينما كان هو إلى خيبر، وقد رجع أبان بن سعيد بعد قضاء ما كان واجبًا عليه، فوافي النبي ﷺ بخيبر، قد افتتحها "(٢). "وشدد الرسولﷺ علي قدرة رجل الأمن على معرفة أجنحة المكر والذين يتربصون بالمسلمين الدوائر ومنه ما روي عن الرسولﷺ لما فرغ من كسر جناحين قويين من أجنحة الأحزاب الثلاثة تفرغ تمامًا للالتفات إلى الجناح الثالث، أي إلى الأعراب القساة الضاربين في فيافي نجد، والذين ما زالوا يقومون بأعمال النهب والسلب بين آونة وأخري. ولما كان هؤلاء البدو لا تجمعهم بلدة أو مدينة، ولم يكونوا يقطنون الحصون والقلاع، كانت الصعوبة في فرض السيطرة عليهم وإخماد نار شرهم تمامًا تزداد بكثير عما كانت بالنسبة إلى أهل مكة وخيبر؛ ولذلك لم تكن تجدي فيهم إلا حملات التأديب والإرهاب، فقد قام رسول الله ﷺ بحملة تأديبية عرفت بغزوة ذات الرقاع"(٣).

يتبين مما سبق أهمية الممارسة والتدريب العملي لرجل الأمن في الإسلام كما يلي:

1-كثير من الأمور لا ينفع معها إلا التلقي والتلقين؛ ليسهل أخذها والعمل بها وهذا ما كان يفعله الرسول ﷺ مع صحابته الكرام، وذلك لمعايشته لهم في ظروف حياتهم، وفي حلهم وترحالهم.

2-حقوق الإنسان تحت الاحتلال بحاجة ماسة للتوعية والتنبيه عليها لدقتها.

3-القيام بحملات قمع وتأديب للمناوئين، وذلك يقتضي اتخاذ ترتيبات وإجراءات محددة في تركيب كل مفرزة وعدد أفرادها للقيام بالمهمات الخاصة ، وذلك بعد تحديد الهدف من الحملة، وتحديد مدة زمنية محددة لإنجازه، حتى لا يترك الأمر على إطلاقه في أرض مفتوحة فيهلك الجيش ويخسر المسلمون قوتهم التي تحمي حقوقهم.

ويشير الباحث إلي استفادة رجال حقوق الإنسان في غزة من الممارسة العملية بما يلي:

1-تأسيس مكاتب خاصة بحقوق الإنسان للتدريب العملي والإعداد والتأهيل، وتعليم الناس أن حقوق الإنسان تدخل في كل جانب من جوانب الحياة، وليس الجانب الإنساني فقط.

2-تكثيف الدورات والبرامج التثقيفية بواسطة متخصصين أكفاء.

3-إرسال بعثات خاصة لطرح قضايا الوطن المحتل، وغزة المحاصرة، خارج البلاد حسب الظروف والإمكانات.

---

(١) الغضبان، منير، المنهج الحركي للسيرة النبوية:(230/2).

(٢) المباركفوري، صفى الرحمن، الرحيق المختوم: (ص353).

(٣) المرجع نفسه، (ص354).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني– سبل العلاج بعد الوقوع في انتهاكات حقوق الإنسان:

بعد وقوع انتهاك حق الإنسان لا بد من الإسراع للعلاج، ومن صور العلاج رد الحقوق لأصحابها، وكذلك تشريع القصاص، وتشريع الكفارة، وتشريع العفو، نوضحها فيما يلي:

أولاً– رد الحقوق لأصحابها:

يقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: 1]، ومعنى الآية: هذا أمر من الله ﷻ لعباده المؤمنين بما يقتضيه الإيمان بالوفاء بالعقود، أي: بإكمالها، وإتمامها، وعدم نقضها ونقصها ، وهذا شامل لما يلي:

١ –للعقود التي بين العبد وبين ربه، من التزام عبوديته، والقيام بها أتم قيام، وعدم الانتقاص من حقوقها شيئًا.

٢ –والعقود التي بينه وبين الرسول بطاعته واتباعه.

٣ –والعقود التي بينه وبين الوالدين والأقارب، ببرهم وصلتهم، وعدم قطيعتهم.

٤ –والعقود التي بينه وبين أصحابه من القيام بحقوق الصحبة في الغنى والفقر، واليسر والعسر.

٥ –والعقود التي بينه وبين الخلق من عقود المعاملات، كالبيع والإجارة، ونحوهما، وعقود التبرعات كالهبة ونحوها.

٦ –بل والقيام بحقوق المسلمين التي عقدها الله ﷻ بينهم في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ﴾ [الحجرات: 10]، بالتناصر على الحق، والتعاون عليه والتآلف بين المسلمين وعدم التقاطع.

فهذا الأمر شامل لأصول الدين وفروعه، فكلها داخلة في العقود التي أمر الله بالقيام بها[١].

ويجب على المسلم أن يؤدي الحقوق التي عليه لإخوانه المسلمين؛ وذلك لأنها من جملة الأمانات التي يؤتمن المسلم عليها، وقد أكد المولى ﷻ على أدائها، فمن ذلك أداء الحقوق التي عليك لأخيك تؤديها قبل أن تؤخذ من أعمالك في الدار الآخرة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: (لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ، مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ)[٢]، في يوم القيامة يقتص للمظلوم من الظالم ويؤخذ من حسنات الظالم فتضاف إلى حسنات المظلوم إلا إذا نفذت حسناته فيؤخذ من سيئات المظلوم فتطرح عليه [٣]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: (أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟) قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: (إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ

---

(١) انظر: السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: (ص218).

(٢) [مسلم: صحيح مسلم، البر والصلة والآداب/تحريم الظلم، 1997/4: رقم الحديث 2582].

(٣) العثيمين، محمد بن صالح، شرح رياض الصالحين: (ص241).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ)[١].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أيضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ)[٢]، هذا الكلام في الأمور المالية، فـإذا كان قصد آخذ أموال الناس بذلك قضاء حوائجه الضرورية، ونيته أنه سوف يوفيهم ويعطيهم حقوقهم فإن الله ﷻ يوفقه ويعينه ويسدد عنه، وأما إذا كان قصده أخذ أموالهم ولم يكن له نية في أن يعطيهم حقوقهم فإن الله يتلفه ويهلك أمواله ويمحق بركته؛ حيث إنه لم يكن له نية في أداء الحقوق إلى أهلها.

وللتشديد على الحقوق المالية فإن الشهيد الذي قدم نفسه رخيصة في سبيل الله وأريق دمه وفاضت روحه إلى بارئها يغفر كل ذنبه مع أول دفقة من دمه إلا الدين، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: (يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ)[٣].

وكذلك ورد أنه ﷺ أكد في النهي عن أخذ الأموال بغير حق بخاصة إذا كان قادرًا على وفائها ولكنه لم يفعل، عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ)[٤].

ونستنتج مما سبق أن:

١ -رد الحقوق إلى أصحابها أمر به الله ﷻ على سبيل الوجوب، دون مماطلة.

٢ -الحقوق المالية الضائعة وسيلة للتنازع والتباغض وانتشار الفتنة في المجتمع.

٣ -حقوق الله مبنية على المسامحة، وحقوق العباد مبنية على المشاحَّة، ويجب إعطاء كل ذي حق حقه.

ثانياً- تشريع القصاص والكفارة:

الكفارة في اللغة هي ما يستغفر به الآثم من صدقة وصوم ونحو ذلك وقد حددت الشريعة أنواعًا من الكفارة منها كفارة اليمين وكفارة الصوم وكفارة لترك بعض مناسك الحج [٥]، وكفارة القتل، وكفارة الظهار، وسوف نتحدث عن الكفارات المتعلقة بحقوق الآدميين، نوضحها فيما يلي:

١ كفارة اليمين:

إذا أقسم الإنسان على شيء، وحنث في حلفه، بأن فعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله، فتجب عليه كفارة اليمين، وهي الإطعام أو الكسوة، أو عتق رقبة، فإن لم يستطع، فعليه صيام ثلاثة أيام سواء أكانت متتابعة أم منفردة، قال المولى ﷻ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن

(١) [مسلم: صحيح مسلم، البر والصلة والآداب/تحريم الظلم، 1997/4: رقم الحديث 2581].

(٢) [البخاري: صحيح البخاري، في الاستقراض/من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إفتاؤها، 115/3: رقم الحديث 2387].

(٣) [مسلم: صحيح مسلم، الإمارة/من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين، 1502/3: رقم الحديث1886].

(٤) [البخاري: الاستقراض/من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إفتاؤها، 118/3: رقم الحديث 2400].

(٥) مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط: (ج792/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَـٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَـٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَـٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [سورة المائدة :89].

٢ كفارة القتل:

تجب كفارة القتل في حالتين: في القتل الخطأ، وفي القتل العمد إذا عفا ولي الدم.

أ –الكفارة في القتل الخطأ:

إذا فعل الإنسان شيئًا يُباح له، فقتل غيره خطأ، كأن يكون أراد الصيد فأصاب مسلمًا معصوم الدم، أو حفر حفرة، فتردى فيها إنسان غيره، أو فعل شيئًا كان السبب في قتل غيره، ولم يكن يقصد الإيذاء فضلاً عن غرض القتل، فهو قتل الخطأ، ويلحق بالقتل الخطأ القتل العمد الصادر من غير المكلف، كالصبي والمجنون، فتجب الكفارة حينئذ، ويجب أن تكون الكفارة من مال القاتل، بالإضافة إلى الدية المخففة، إذا كان قادرًا. وكفارة القتل الخطأ تحرير رقبة مؤمنة، ولم تعد هناك رقاب في زماننا، فتكون كفارة القتل الخطأ مقصورة على صيام شهرين متتابعين، فإذا وجد العبيد في زمن رجع الحكم؛ قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾ [النساء: 92]، والمعنى: ما كان من شأن المؤمن ولا ينبغي له أن يقدم على قتل مؤمنٍ، إلا إذا وقع هذا القتل خطأ، فإذا حصل ووقع القتل بطريق الخطأ، فعلى القاتل عتق رقبة مؤمنة، ودية مسلّمة إلى أهل القتيل تدفعها عاقلته، إلاّ إذا عفوا عنه وأسقطوا الدية باختيارهم فلا تجب حينئذٍ، وإذا كان المقتول مؤمناً وأهله من أعدائهم فالواجب على قاتله عتق رقبة مؤمنة، ولا تجب الدية لأهله لأنهم أعداء محاربون، فلا يعطون من أموال المسلمين ما يستعينون به على قتالهم وأما إذا كان المقتول معاهداً أو ذمياً، فالواجب في قتله كالواجب في قتل المؤمن، دية مسلّمة إلى أهله تكون عوضاً عن حقهم، وعتق رقبة مؤمنة كفارة عن حق الله ﷻ، فمن لم يجد الرقبة التي يحررها فعليه صوم شهرين قمريين متتابعين، توبة من الله ﷻ على عباده المذنبين وكان الله عليماً بما يصلح الناس حكيماً في تشريعه(١).

(١) الصابوني، محمد علي، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام: (ص226).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب الكفارة والقصاص في القتل العمد:

إذا اقتص من القاتل العمد، فالقصاص جزاؤه، أما إذا عفا أولياء القتيل، فتجب عليه الدية والكفارة، قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [سورة النساء: 93]، بين المولى ﷻ حكم قتل المؤمن عمداً، وغلّظ في العقوبة لأن جرمه عظيم، ولم يذكر له كفارة بل جعل عقابه أشد عقاب توعّد به الكافرين، وهو الخلود في جهنم، واستحقاق غضب الله ولعنته، عدا العذاب الشديد الذي أعده الله له يوم القيامة [(١)]، والمؤمن إذا قتل مؤمناً متعمداً فإنه لا يكفر بفعله ولا يخرج عن الإيمان، إلاّ إذا فعل ذلك على جهة الاستحلال والديانة ، فأما إذا لم يفعله على جهة الاستحلال والديانة فإنّ ديته قتيلاً ممن قتله وذلك كفارة له، فإن كان تائباً من ذلك ولم يكن منقاداً ممن قيل كانت التوبة لهذا كفارة له[(٢)].

٣ كفارة الظهار:

الظِّهار: قولُ الرَّجل لامرأته: أنتِ عَلَيَّ كظهرِ أُمِّي. وهي كلمةٌ كانوا يقولونها، يريدونَ بها الفراق[(٣)]، وهو نوع من أنواع الطلاق في الجاهلية، لأن الرجل يقصد به تحريم زوجته عليه، كما حرم عليه أخته وأمه، ولقد نزل القرآن يوضح حكم الظهار في الإسلام، وأوضح كفارته ، قال المولى ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۞ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة:3-4]، في هذه الآيات عدة أحكام كما يقول الشيخ السعدي في تفسيره، وهي:

١ -لطف الله بعباده واعتناؤه بهم، حيث ذكر شكوى هذه المرأة المصابة، وأزالها ورفع عنها البلوى، بل رفع البلوى بحكمه العام لكل من ابتلي بمثل هذه القضية.

٢ -أن الظهار مختص بتحريم الزوجة، لأن الله قال (مِنْ نِسَائِهِمْ) فلو حرم أمته، لم يكن ذلك ظهارًا، بل هو من جنس تحريم الطعام والشراب، تجب فيه كفارة اليمين فقط.

٣ -أنه لا يصح الظهار من امرأة قبل أن يتزوجها، لأنها لا تدخل في نسائه وقت الظهار، كما لا يصح طلاقها، سواء نجز ذلك أو علقه.

٤ -أن الظهار محرم، لأن الله سماه منكرًا من القول وزورًا.

---

(١) الصابوني، محمد علي، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام: (ص227).

(٢) الثعلبي، أحمد أبو إسحق، الكشف والبيان: (ص645).

(٣) ابن فارس، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة: (ج369/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥ –تنبيه الله ﷻ على وجه الحكم والحكمة؛ لأن الله ﷻ قال: (مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ)

٦ –أنه يكره للرجل أن ينادي زوجته ويسميها باسم محارمه، كقوله "يا أمي" "يا أختي" ونحوه، لأن ذلك يشبه المحرم.

٧ –أن الكفارة إنما تجب بالعود لما قال المظاهر، على اختلاف القولين السابقين، لا بمجرد الظهار.

٨ –أنه يجزئ في كفارة الرقبة، الصغير والكبير، والذكر والأنثى، لإطلاق الآية في ذلك.

٩ –أنه يجب إخراجها إن كانت عتقًا أو صيامًا قبل المس اس، كما قيده الله ﷻ، بخلاف كفارة الإطعام، فإنه يجوز المسراس والوطء في أثنائها.

١٠ –أنه لعل الحكمة في وجوب الكفارة قبل المس اس، أن ذلك أدعى لإخراجها، فإنه إذا اشتاق إلى الجماع، وعلم أنه لا يمكن من ذلك إلا بعد الكفارة، بادر لإخراجها.

١١ –أنه لا بد من إطعام ستين مسكين، فلو جمع طعام ستين مسكينًا، ودفعها لواحد أو أكثر من ذلك، دون الستين لم يجز ذلك؛ لأن الله ﷻ قال: (فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا)[1].

نستنتج مما سبق:

١ –شرعت الكفارة للتغطية على الذنب ومنع عذاب الآخرة، وعذاب الدنيا.

٢ –التشديد على حفظ حق الحياة من الانتهاك، وأما من انتهكه فالعقوبة تقدر بقدر الجريمة، فقاتل الخطأ ليس كقاتل العمد أبدًا.

٣ –تم التأكيد على حفظ حق المرأة من الانتهاك بتلاعب زوجها بحياتها ومشاعرها، وعلاج ذلك بتحريم الظهار، وسلوك الطرق الشرعية للتفريق.

ثالثًا– تشريع رد الاعتداء بمثله:

أوصى القرآن الكريم أن الرد على الاعتداء يجب أن يتماثل مع الاعتداء دون إسراف فيه ، فقال المولى ﷻ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: 126]، أي إذا جرى عليكم ظُلْمٌ من غيركم وأردتم الانتقامَ؛ فلا تتجاوزُوا حَدَّ الإذنِ بما هو في حكم الشرع [2]، ويأمر الله ﷻ بالعدل في الاقتصاص والمماثلة في استيفاء الحق [3]، فإذا وقع الاعتداء على أهل الدعوة فإن الموقف يتغير، فالاعتداء عمل مادي يدفع بمثله إعزازاً لكرامة الحق، ودفعاً لغلبة الباطل، على ألا يتجاوز الرد على الاعتداء حدوده إلى التمثيل والتفظيع، فالإسلام دين العدل والاعتدال، ودين السلم والمسالمة، إنما

(١) ينظر: السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: (ص843).

(٢) ينظر: القشيري، تفسير القشيري: (ج226/4).

(٣) ينظر: ابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم: (ج613/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يدفع عن نفسه وأهله البغي ولا يبغي ، وليس ذلك بعيداً عن دستور الدعوة فهو جزء منه ، فالدفع عن الدعوة في حدود القصد والعدل يحفظ لها كرامتها وعزتها، فلا تهون في نفوس الناس ، والدعوة المهينة لا يعتنقها أحد، ولا يثق أنها دعوة الله ﷻ؛ فالله ﷻ لا يترك دعوته مهينة لا تدفع عن نفسها، والمؤمنون بالله لا يقبلون الضيم وهم دعاة لله والعزة لله جميعاً ، ثم إنهم أمناء على إقامة الحق في هذه الأرض وتحقيق العدل بين الناس، وقيادة البشرية إلى الطريق القويم، فكيف ينهضون بهذا كله وهم يعاقَبون فلا يعاقِبون، ويُعْتَدى عليهم فلا يردون؟!(١).

نستنتج مما سبق:

١ –الإسلام دين الرحمة والعدالة.

٢ –التأكيد على مبدأ الرد بالمثل، دون زيادة أو إسراف، فلا يعني كون الإنسان مظلومًا أن يقتلع الأخضر ويحرق اليابس.

٣ –وجوب رد الاعتداء إن ظن المعتدي أن المعتدى عليه ضعيف، بخاصة إن كان الاعتداء واقعًا على الأمة الإسلامية؛ فيجب رده بمثله، لأن إظهار القوة في وجه الأعداء المعتدين أولى من إضمارها.

رابعًا– تشريع العفو:

يقول الله ﷻ: ﴿وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ [النحل: 126]، هذا ندب إلى الصبر وترك عقوبة من أساء إليك فإن العقوبة مباحة، وتركها أفضل(٢)، والحق سبحانه، وإنْ شرع لنا الرد على الاعتداء بالمثل، إلا أنه جعله صعباً من حيث التنفيذ، فمن الذي يستطيع تقدير المثلية في الرد، بحيث يكون مثله تماماً دون اعتداء، ودون زيادة في العقوبة، وكأن في صعوبة تقدير المثلية إشارةً إلى استحباب الانصراف عنها إلى ما هو خير منها، فقد جعل الله في الصبر سَعة، وجعله خيراً من رَدّ العقوبة، ومقاساة تقدير المثلية فيها، فضلاً عما في الصبر من تأليف القلوب ونَزْع الأحقاد، كما قال الحق سبحانه : ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت : 34]، ففي ذلك دَفْع لشراسة النفس، وسَدٌّ لمنافذ الانتقام، وقضاء على الضغائن والأحقاد (٣)، ومن التوجيهات السامية التي اشتملت عليها: دعوة المسلمين إلى التزام العدالة في أحكامهم، وحضهم على الصبر والصفح ما دام ذلك لا يضر بمصلحتهم ومصلحة الدعوة الإسلامية(٤).

والخيرية هنا من وجوه :

---

(١) ينظر: قطب، سيد، في ظلال القرآن: (498/4).

(٢) الكلبي، ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل: ص875.

(٣) الشعراوي، محمد متولي، تفسير الشعراوي: ص5075.

(٤) طنطاوي، محمد سيد، التفسير الوسيط: ص2585.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١ -في الصبر وعدم رَدِّ العقوبة بمثلها إنهاءٌ للخصومات، وراحة للمجتمع أن تفزعه سلسلة لا تنتهي من العداوة.

٢ -مَنْ ظُلِم من الخلق، فصبر على ظلمهم، فقد ضمن أن الله ﷻ في جواره؛ لأن الله يغار على عبده المظلوم، ويجعله في معيته وحفظه؛ لذلك قالوا: لو علم الظالم ما أعدَّه الله للمظلوم لَضنَّ عليه بالظلم(١).

ولعل تفضيل الصبر على رد الاعتداء له خصوصية، بحيث إذا كان الصبر والعفو سيجلب مضرة أكبر من الاعتداء بإغراء المعتدين ليزدادوا إثمًا على إثمهم وظلمًا فوق ظلمهم؛ فَرَدُّ الاعتداء واجب، وإذا كان العفو والصبر يجلبان مصلحة ظاهرة للإسلام والمسلمين ولصاحب المظلمة فهما أوجب.

وقد يكون المراد من الآية تفضيل الرد على الاعتداء الواقع من الأعداء لأن الغالب منهم الإضرار بالإسلام وأهله، وتفضيل الصبر والعفو داخل المجتمع المسلم درءًا للفتنة وتغليبًا للغة الحوار والعقل، والعفو والصبر بين المؤمنين لا يغري أحدهم بتكرار الاعتداء؛ لأن السمات الغالبة على المؤمنين أنهم رحماء فيما بينهم، يقول الله ﷻ: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا﴾ [الفتح: 29]، وهذه صفة المؤمنين أن يكون أحدهم شديدا عنيفًا على الكفار، رحيما برًا بالأخيار، غضوبًا عبوسًا في وجه الكافر، ضحوكا بشوشًا في وجه أخيه المؤمن، كما قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ [التوبة : 123](٢).

(١) الشعراوي، تفسير الشعراوي: (ص5075).

(٢) ابن كثير، أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم: (ج360/7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا أبي القاسم محمد خير خلق الله أجمعين، وبعد ... فقد بلغ البحث خاتمته، وقد ظفر بعد تحليق مبارك في أجواء الموضوع، وتتبع الآيات الكريمة التي تتحدث عنه، وهذا ما يسره الله ﷻ لي في استخلاص وبيان حقوق الإنسان في زمن الحرب دراسة قرآنية موضوعية.

ومن خلال هذه الدراسة لحقوق الإنسان في زمن الحرب، والوقوف على ما فيها من أنواع الحقوق، والتأكيد على تملكها لكل إنسان، والتشديد على حفظها، خرج الباحث بجملة من النتائج والتوصيات، كما يلي:

أولاً- أهم النتائج التي توصلت إليها :

١ - ثبوت مشروعية حقوق الإنسان في القرآن الكريم، والسنة النبوية.
٢ - إن أهمية حقوق الإنسان في زمن الحرب تكمن في كونها تشمل المدنيين والعسكريين، وكلا الصنفين يحتاج لحفظ حقوقه وصيانتها.
٣ - تتصف حقوق الإنسان في القرآن الكريم بعدة خصائص ومميزات ومبادئ ثابتة استمدتها من اتصالها بالعقيدة الإسلامية.
٤ - لكي يستقيم حال المسلمين؛ لا بد من نهضة في كافة المجالات والأولوية للمجال الحقوقي.
٥ - النهوض بمجال حقوق الإنسان في الدولة الإسلامية يحتاج إلى صيغة مقترحة تبين كيفية النهوض بها.
٦ - لا بد أن يحقق هذا النهوض بمجال حقوق الإنسان الغاية الكبرى وهي رضى الله ﷻ ، وكذلك الأهداف العليا للدين الإسلامي، ثم أهداف الدولة الإسلامية.
٧ - يجب أن تكون الأهداف مصاغة بقوة، وتضمن تحقيقها في أقل الأوقات مع بقاء النتائج لمدة طويلة، وكذلك لا بد من شمولها **الجوانب الحياتية: الاجتماعية والثقافية والسياسية والأمنية والعسكرية.**
٨ - لحقوق الإنسان مجالات ثلاث، وهي المجال الإيماني العقدي، والمجال الفكري العقلي، والمجال الأخلاقي السلوكي.
٩ - للمدنيين حقوق عديدة قبل وقوع الحرب، منها: الموالاة والنصرة والوقاية من الفتن.
١٠ - للعسكريين حقوق عديدة في فترة الإعداد وقبل وقوع الحرب، منها: التعبئة المعنوية، واحترام المواثيق والمعاهدات، وحق الإقناع العقلي بأهداف الحرب، وحق المشورة، والاستنفار.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١١ -للمدنيين خلال الحرب حقوق عديدة منها: حق اختيار العقيدة دون إكراه، وحق الحماية من آلة الحرب وفتكها، وحق البر والإقساط للأعداء المسالمين.

١٢ -للمحاربين خلال الحرب حقوق عديدة، أبرزها: حق الاستئذان، وحق قبول الإذن -الإعذار-، وحق التفضيل، وحق العدل، وحق الرزق الكريم، وحق احترام التضحيات.

١٣ -أما بعد الحرب فإن المدنيين لهم حقوق يجب أن يتملكوها، ومنها: الرحمة، والثواب، والرعاية للثكالى والأرامل والأيتام، وحق الحياة الكريمة.

١٤ -وللعسكريين بعد الحرب حقوق عديدة يستحقونها حسب الحالة التي يكونون عليها، فمن يستسلم له حقوق تختلف عن الذي وقع في الأسر أثناء القتال، والمقاتل داخل منظومة الجيش له حقوق مهما علت رتبته أو نزلت، وحتى القتيل له عدة حقوق.

١٥ -حذر القرآن الكريم من انتهاك حقوق الإنسان، وعلى رأسها استهداف الإنسان، واستهداف المؤسسات الخيرية والتعليمية والصحية والإغاثية والصحفية، وكذلك حرم استهداف دور العبادة لكل الديانات.

١٦ -الواقع الذي نعيشه مليء بانتهاكات حقوق الإنسان، المدنية والفكرية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

١٧ -يفضل اتباع الطرق الوقائية لمنع انتهاك حقوق الإنسان، أما إن وقع انتهاك لحقوق الإنسان فالطرق العلاجية متوفرة.

١٨ -منظومة حقوق الإنسان في زمن الحرب تدور في دائرة تكريم الآدميين تجسيدًا وعملاً بقول الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: 70].

١٩ -منظومة حقوق الإنسان في زمن الحرب من وجهة نظر القرآن تتعامل مع المجتمع العالمي على أنه أسرة إنسانية واحدة، ولا بد من إقامة التعارف والتعاون والإخاء الإنساني بين الشعوب والأمم.

هذه أهم النتائج، وللبحث نتائج أخرى تركت ذكرها هنا لظهورها للقارئ، وأنتقل لتسجيل طائفة من التوصيات.

ثانياً- التوصيات :

بعد خوض غمار البحث، فإن الباحث يوصي بما يلي:

١ -على القائمين على أمر الأمة أن يسعوا سعيًا حثيثاً إلى هذه الدراسات القرآنية التأصيلية لواقعنا المعاصر؛ لأن فيها حلولاً معقولة وواقعية لكل المشاكل.

٢ -على أهل العلم إجراء المزيد من البحوث حول حقوق الإنسان في القرآن الكريم تتناول جزئياتها بالتفصيل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣ -إنشاء المعاهد والأكاديميات المتخصصة بالبحث العلمي في مجال حقوق الإنسان نظريًا وإجرائيًا، وإعمال الفكر في استنباط الحلول.

٤ -تربية النشء والأجيال في المدارس، ومراحل التعليم المختلفة، وتبصيرهم بمدى سعة العلوم القرآنية لتشمل جميعا مناحي الحياة.

٥ -الاهتمام بدراسة التاريخ الإسلامي من جميع جوانبه الإيجابية والسلبية، فنقوم بالاستفادة من الإيجابية ونعززها، ونستفيد أيضاً من السلبية ونصححها، فلا نقع في أخطاء الماضي.

٦ -الاهتمام بالتوعية على حقوق الإنسان؛ فالتربية تنتج إنسانًا أفضل ذا سلوك أقوم.

٧ -الاهتمام بأماكن التربية على حقوق الإنسان ، من حيث المواصفات التي تصقل شخصية الحقوقيين، والتي تجمع بين الجانبين الإيماني والتخصصي.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين وصحبه المحجلين وسلم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهارس

ويشتمل على:

أولاً: فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً: فهرس أطراف الأحاديث النبوية.

ثالثاً: فهرس المراجع والمصادر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً- فهرس أطراف الآيات القرآنية:

(مرتب حسب نظم القرآن الكريم)

م	طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
١.	لا إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ	البقرة	256	أ، 18، 60، 78، 136
٢.	وَلا تَلۡبِسُواْ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ		42	2
٣.	وَمَن أَظۡلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ		114	127
٤.	وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ		143	101
٥.	قَالُوا سُبۡحَٰنَكَ لَا عِلۡمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمۡتَنَآ		32	99
٦.	وَإِذ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗ		30	10
٧.	ثُمَّ أَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ تَقۡتُلُونَ أَنفُسَكُمۡ وَتُخۡرِجُونَ فَرِيقٗا مِّنكُم		85	107
٨.	وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ		190	17
٩.	وَلا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ		188	144
١٠.	وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ		190- 194	20، 82
١١.	وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ		193	155
١٢.	يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞ		217	43
١٣.	وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ		191	45

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٤.	إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ		218	48
١٥.	وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا		205	121
١٦.	كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡ		216	48
١٧.	وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْ		177	50
١٨.	وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ		193	53
١٩.	لَّيۡسَ عَلَيۡكَ هُدَىٰهُمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ		272	61
٢٠.	تَحۡسَبُهُمُ ٱلۡجَاهِلُ أَغۡنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ		273	151
٢١.	وَإِذۡ جَعَلۡنَا ٱلۡبَيۡتَ مَثَابَةٗ لِّلنَّاسِ وَأَمۡنٗا		125	65
٢٢.	إِن فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ		164	135
٢٣.	لَّيۡسَ عَلَيۡكَ هُدَىٰهُمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ		272	71
٢٤.	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى		178	82، 132
٢٥.	وَلَنَبۡلُوَنَّكُم بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلۡخَوۡفِ وَٱلۡجُوعِ وَنَقۡصٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡوَٰلِ		155- 157	95
٢٦.	فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ		193	132
٢٧.	فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ		194	132
٢٨.	لا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا		286	146
٢٩.	وَلِيَعۡلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُواْ	آل عمران	167	44

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٠.	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَقَالُواْ لِإِخۡوَٰنِهِمۡ		156- 157	49
٣١.	وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ		159	54، 114، 139
٣٢.	فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَ		97	65، 127
٣٣.	سَنُلۡقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعۡبَ		151	68
٣٤.	فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم		195	87
٣٥.	فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡ		159	92
٣٦.	أَمۡ حَسِبۡتُمۡ أَن تَدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ وَلَمَّا يَعۡلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ		142	95
٣٧.	إِن تَمۡسَسۡكُمۡ حَسَنَةٞ تَسُؤۡهُمۡ وَإِن تُصِبۡكُمۡ سَيِّئَةٞ يَفۡرَحُواْ بِهَا		120	95
٣٨.	لَتُبۡلَوُنَّ فِيٓ أَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ وَلَتَسۡمَعُنَّ		186	95
٣٩.	وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ		104	139
٤٠.	فَلۡيُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشۡرُونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا بِٱلۡأٓخِرَةِ	النساء	74-75	12، 48
٤١.	إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا		1	149
٤٢.	وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا		36	134
٤٣.	وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ		2	98، 123
٤٤.	وَلۡيَخۡشَ ٱلَّذِينَ لَوۡ تَرَكُواْ مِنۡ خَلۡفِهِمۡ ذُرِّيَّةٗ ضِعَٰفًا خَافُواْ		9-10	98
٤٥.	وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ		75	22، 42، 52

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٦.	إِن ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ		97	39
٤٧.	وَدُّواْ لَوۡ تَكۡفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءٗ		89	44
٤٨.	فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ		90	105
٤٩.	سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأۡمَنُوكُمۡ وَيَأۡمَنُواْ قَوۡمَهُمۡ		91	44
٥٠.	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ		71	55
٥١.	فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ وَحَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ		84	62
٥٢.	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ		59	68
٥٣.	وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ		83	68
٥٤.	لا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلۡمُجَٰهِدُونَ		95	77
٥٥.	ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ		76	78
٥٦.	إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا		10	144
٥٧.	وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗا		92	167
٥٨.	وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنًا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ		93	166
٥٩.	مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ	المائدة	32	أ، 20،
٦٠.	مِّنۡهُمۡ أُمَّةٞ مُّقۡتَصِدَةٞۖ وَكَثِيرٞ مِّنۡهُمۡ سَآءَ مَا يَعۡمَلُونَ		66	101
٦١.	وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ		67	163

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦٢.	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِ		8	34
٦٣.	إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ		56-55	38
٦٤.	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ		35	18
٦٥.	لا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن		89	166
٦٦.	وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْ		92	61
٦٧.	فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِ		106	95
٦٨.	وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ		45	132
٦٩.	إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي		33	142 ،134
٧٠.	وَإِذۡ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوۡمِهِۦ يَٰقَوۡمِ ٱذۡكُرُواْ		20	144
٧١.	وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا		38	144
٧٢.	مِن أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ		**32**	**131 ،6**
٧٣.	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِ		8	81 ،16 ،12
٧٤.	وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْ		2	81 ،16
٧٥.	ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوۡلَىٰهُمُ ٱلۡحَقِّ	الأنعام	62	2
٧٦.	قُلۡ سِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ ثُمَّ ٱنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُكَذِّبِينَ		11	32
٧٧.	وَلَوۡ أَنَّ أَهۡلَ ٱلۡقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ لَفَتَحۡنَا عَلَيۡهِم بَرَكَٰتٖ	الأعراف	96	10

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧٨.	وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ		26	118
٧٩.	وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ		156	92
٨٠.	وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ		58	100
٨١.	أَوَلَمْ يَنظُرُوا۟ فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ		185	135
٨٢.	إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ	الأنفال	72	4، 41، 107
٨٣.	إِن شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ		58-55	22
٨٤.	إِن ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ		73-72	23
٨٥.	وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ		60	23، 67، 103، 155
٨٦.	وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا		61	30
٨٧.	وَإِن يُرِيدُوٓا۟ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ		62	30
٨٨.	يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ		65	113
٨٩.	فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا		69	112
٩٠.	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟		45	35
٩١.	وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ		39	43، 44
٩٢.	وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ		58	50
٩٣.	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ		27	69، 145

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩٤.	إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ		59	69
٩٥.	وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ		39	78
٩٦.	وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ		74	84
٩٧.	وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ		41	86، 98، 112
٩٨.	يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ		70	106
٩٩.	وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا		**62**	**14**
١٠٠.	وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخۡدَعُوكَ فَإِنَّ حَسۡبَكَ ٱللَّهُ		62	14
١٠١.	يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ		70	16
١٠٢.	وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمۡ		75	82
١٠٣.	لَا يَرۡقُبُونَ فِي مُؤۡمِنٍ إِلّٗا وَلَا ذِمَّةٗ	التوبة	14-10	22، 44
١٠٤.	وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ		6	120
١٠٥.	وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ		3	106
١٠٦.	وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ		13-12	50
١٠٧.	أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوۡمٗا نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ		13	52
١٠٨.	كَيۡفَ وَإِن يَظۡهَرُواْ عَلَيۡكُمۡ لَا يَرۡقُبُواْ فِيكُمۡ إِلّٗا وَلَا ذِمَّةٗ		8	52
١٠٩.	وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗ		122	55
١١٠.	إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا وَيَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ		38	56

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١١١.	إِن ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ		111	66، 88
١١٢.	قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ		29	70
١١٣.	لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلۡعُسۡرَةِ		117- 119	76
١١٤.	ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا وَجَٰهِدُواْ		41	78
١١٥.	لَٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ جَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ		88	85
١١٦.	إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا		60	134
١١٧.	وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ		71	150
١١٨.	وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ		**71**	**38**
١١٩.	وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ		6	65
١٢٠.	إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا		60	85
١٢١.	وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًا	يونس	99	60، 136
١٢٢.	وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ	هود	88	ذ
١٢٣.	وَإِلَىٰ مَدۡيَنَ أَخَاهُمۡ شُعَيۡبٗاۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ		84	34
١٢٤.	وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ	يوسف	103	61
١٢٥.	وَهُوَ ٱلَّذِي مَدَّ ٱلۡأَرۡضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِيَ وَأَنۡهَٰرٗا	الرعد	**3**	**32**
١٢٦.	ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلۡمِيثَٰقَ		**20**	**50**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٢٧.	وَإِذ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي خَٰلِقٌۢ	الحجر	30-28	131
١٢٨.	وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ	النحل	44	32
١٢٩.	وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ فِى ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟		41	39
١٣٠.	وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ		91	50
١٣١.	ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا فُتِنُوا۟		110	43
١٣٢.	إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ		90	80
١٣٣.	مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ		99	70
١٣٤.	وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ		126	126
١٣٥.	وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ		**126**	**4، 21، 169، 170**
١٣٦.	وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً		93	60
١٣٧.	وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ	الإسراء	70	أ، 10، 62، 99، 130
١٣٨.	وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا		32	32
١٣٩.	وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا		34	50، 98
١٤٠.	وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا		33	131
١٤١.	أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ	الكهف	79	144
١٤٢.	وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ		82	144

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٤٣.	وَمَا أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ	الأنبياء	107	92
١٤٤.	وَعَلَّمۡنَٰهُ صَنۡعَةَ لَبُوسٖ لَّكُمۡ لِتُحۡصِنَكُمۡ		80	118
١٤٥.	وَنَبۡلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلۡخَيۡرِ فِتۡنَةٗۖ وَإِلَيۡنَا تُرۡجَعُونَ		**35**	**43**
١٤٦.	ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ	الحج	41	78 ،13
١٤٧.	أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْ		40-39	127 ،45 ،21
١٤٨.	وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوٓاْ أَوۡ مَاتُواْ		58	85
١٤٩.	وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ	المؤمنون	71	2
١٥٠.	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ	النور	27	142
١٥١.	وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ	الفرقان	52	43
١٥٢.	إِذۡ قَالَ لَهُمۡ أَخُوهُمۡ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ	الشعراء	161-165	34
١٥٣.	أَمَّن يَبۡدَؤُاْ ٱلۡخَلۡقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَمَن يَرۡزُقُكُم	النمل	64	138
١٥٤.	قَالَتۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَؤُاْ أَفۡتُونِي فِيٓ أَمۡرِي		32	139
١٥٥.	قَالَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقَوۡلُ رَبَّنَا	القصص	63	2
١٥٦.	قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ		26	34
١٥٧.	أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّا جَعَلۡنَا حَرَمًا ءَامِنٗا	العنكبوت	**67**	**127**
١٥٨.	فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗا	الروم	30	11

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٥٩.	وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟	الأحزاب	**58**	**63**
١٦٠.	لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ		21	158
١٦١.	أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ	سبأ	**11**	**118**
١٦٢.	لَقَدْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَىٰٓ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ	يس	7	2
١٦٣.	وَجَآءَ مِنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَىٰ		20	35
١٦٤.	وَسِيقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا	الزمر	71	2
١٦٥.	فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا	غافر	85	111
١٦٦.	وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ	فصلت	34	170
١٦٧.	وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ	الشورى	**38**	**54، 139**
١٦٨.	بَلْ قَالُوٓا۟ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ	الزخرف	22	136
١٦٩.	فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ	الأحقاف	35	159
١٧٠.	فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ	محمد	**4**	**106**
١٧١.	لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ	الفتح	**18**	**67**
١٧٢.	مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ		29	171
١٧٣.	وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ	الحجرات	9	26
١٧٤.	وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا		12	32

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٧٥.	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ		11	32
١٧٦.	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ		12	64
١٧٧.	إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ		15	113
١٧٨.	يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ		13	118 ،117
١٧٩.	نَّحۡنُ أَعۡلَمُ بِمَا يَقُولُونَۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيۡهِم بِجَبَّارٖ	ق	45	61
١٨٠.	ذُوقُواْ فِتۡنَتَكُمۡ هَٰذَا ٱلَّذِي كُنتُم بِهِۦ تَسۡتَعۡجِلُونَ	الذاريات	14	43
١٨١.	وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلۡمِيزَانَ	الرحمن	9-7	80
١٨٢.	لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ	الحديد	**25**	**80**
١٨٣.	يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖ	المجادلة	11	99
١٨٤.	وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ		4-3	168
١٨٥.	وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا	الحشر	**10**	**38**
١٨٦.	مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ		7	98
١٨٧.	قَدۡ كَانَتۡ لَكُمۡ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ	الممتحنة	4	38
١٨٨.	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ		1	40
١٨٩.	إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ		9	40
١٩٠.	لَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ		8	70
١٩١.	هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُواْ عَلَىٰ مَنۡ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ	المنافقون	7	121

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٩٢.	يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ	التحريم	9	44
١٩٣.	هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ	الملك	15	133
١٩٤.	وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ	الإنسان	**8**	**106**
١٩٥.	فَذَكِّرۡ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٞ	الغاشية	**22-21**	**136**
١٩٦.	كَلَّاۖ بَل لَّا تُكۡرِمُونَ ٱلۡيَتِيمَ	الفجر	**17**	**123**
١٩٧.	لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِيٓ أَحۡسَنِ تَقۡوِيمٖ	التين	**4**	**130 ،10**
١٩٨.	فَلۡيَعۡبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلۡبَيۡتِ	قريش	4-3	127
١٩٩.	أَرَءَيۡتَ ٱلَّذِي يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ	الماعون	2-1	124

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً–فهرس أطراف الحديث الشريف:

م	طرف الحديث الشريف	درجة الحديث	الراوي	الصفحة
١.	من يحاقُّني في ولدي	صحيح	أبو داود	3
٢.	أنه خرج في الهاجرة إلى المسجد	ضعيف	ابن حبان	3
٣.	يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي	صحيح	مسلم	12
٤.	انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا	صحيح	البخاري	12
٥.	تحجزه (تحجره)، أو تمنعه، من الظلم فإن ذلك نصره	صحيح	البخاري	13، 41
٦.	اغزوا باسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله،	صحيح	الدارمي	15
٧.	إني موصيك بعشر، لا تقتلن امرأة، ولا صبيًا، ولا كبيرًا هرمًا	صحيح	مالك	15، 150
٨.	أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِى بَعْضِ مَغَازِى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتُولَةً	صحيح	أبو داود	17، 92، 161
٩.	لن يزال المسلم في فسحة من دينه	صحيح	البخاري	20
١٠.	ألا إن القوة الرمي	صحيح	مسلم	24
١١.	انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ لاَ تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا	حسن لغيره	البرهان فوري	25، 27
١٢.	لاَ تَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً، وَلاَ عَسِيفًا	صحيح	ابن ماجه	25
١٣.	إن وجدتم فلانا فاحرقوه بالنار	صحيح	أبو داود	25
١٤.	إياكم والمثلة، ولو بالكلب العقور	حسن	الطبراني	26
١٥.	بشروا ولا تنفروا، ويسروا ولا تعسروا	صحيح	مسلم	27
١٦.	إذا رأيتم مسجدًا أو سمعتم مؤذنًا فلا تقتلوا أحدًا	حسن غريب	الترمذي	27
١٧.	اخرجوا باسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر، لا تغدروا	حسن لغيره	أحمد	27
١٨.	تألفوا الناس وتأتوهم ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم إلى الإسلام	مرفوع	ن أبي أسامة	27
١٩.	لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سَمٌّ	صحيح	أحمد	28

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٠.	عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ	صحيح	مسلم	31
٢١.	إِنَّ اللَّهَ ﷻ بَعَثَ فِينَا رَسُولَهُ، وَهُوَ الرَّسُولُ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ عِيسَى	صحيح	الحاكم	33
٢٢.	استدلال هرقل قيصر الروم على صدق نبوءة الرسولﷺ	صحيح	البخاري	33
٢٣.	مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم	صحيح	مسلم	38
٢٤.	جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله	حسن	أبو داود	39
٢٥.	ليس منا من غش	صحيح	أبو داود	39
٢٦.	ليس منا من لم يوقِّر كبيرَنا ويرحمْ صغيرَنا	صحيح	الترمذي	39
٢٧.	المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه	صحيح	البخاري	41
٢٨.	حب الدنيا وكراهية الموت	صحيح	أبو داود	49
٢٩.	لا إيمان لمن لا أمانة له	صحيح	أحمد	50
٣٠.	لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	صحيح	مسلم	50
٣١.	لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين	صحيح	البخاري	52
٣٢.	أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَخْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ	صحيح	مسلم	62
٣٣.	أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟	صحيح	مسلم	63
٣٤.	إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا	صحيح	مسلم	64
٣٥.	إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	صحيح	ابن ماجه	64
٣٦.	فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ	صحيح	البخاري	64
٣٧.	إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ	صحيح	البخاري	65
٣٨.	إنما الأعمال بالنيات	صحيح	البخاري	66
٣٩.	وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة، ألا إن القوة الرمي	صحيح	مسلم	68
٤٠.	الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ	صحيح	مسلم	70
٤١.	نعم، صلي أمك	صحيح	البخاري	70
٤٢.	إِنَّ الله يحب الرِّفق في جميع الأمور	صحيح	البخاري	70

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٣.	أَلاَ مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ	صحيح	أبو داود	70
٤٤.	أمره أن يأخذ من كل حالم –يعني محتلمًا– دينارًا	صحيح	أبو داود	71
٤٥.	إن رسول الله ﷺ تصدق بصدقة على أهل بيت من اليهود	صحيح	الألباني	71
٤٦.	جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟	صحيح	البخاري	73، 148
٤٧.	ارجِعْ إليهما فَأضحِكْهُما كما أبكيتَهما	صحيح	أبو داود	73، 148
٤٨.	يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ	صحيح	مسلم	73
٤٩.	اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ	صحيح	البخاري	74
٥٠.	مَا خَلَّفَكَ؟ أَلَمْ تَكُنِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ؟	صحيح	النسائي	75
٥١.	نهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا من بين من تخلف عنه	صحيح	الألباني	75
٥٢.	إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك	صحيح	أبو داود	75
٥٣.	وأذن رسول الله ﷺ الناس بتوبة الله ﷻ علينا حين صلى صلاة	صحيح	الألباني	76
٥٤.	إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا، مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلاَ قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ	صحيح	البخاري	77
٥٥.	إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	صحيح	البخاري	77
٥٦.	لَمَّا نَزَلَتْ (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ)	صحيح	البخاري	78
٥٧.	مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ، إِلَّا تَعَجَّلُوا	صحيح	مسلم	86
٥٨.	للغازي أجْرُه، وللجَاعِل أجْرُه وأجْرُ الغازي	صحيح	أحمد	86
٥٩.	مهلاً يا عمر فإن منهم من لو أقسم على الله لأبره	إسناده جيد	ابن حبان	88
٦٠.	الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ	صحيح	أبو داود	92
٦١.	غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ	صحيح	مسلم	93
٦٢.	يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ؟	صحيح	أحمد	93
٦٣.	مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ الْجَنَّةُ	صحيح	البخاري	95
٦٤.	كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً	صحيح	النسائي	96

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦٥.	يَوَدُّ أَهْلُ العَافِيَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ حِينَ يُعْطَى أَهْلُ البَلاَءِ الثَّوَابَ	حسن	الترمذي	96
٦٦.	مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ حَتَّى الشَّوْكَةِ تُصِيبُهُ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً	صحيح	مسلم	96
٦٧.	السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	صحيح	البخاري	97
٦٨.	من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه	صحيح	مسلم	100
٦٩.	مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ	صحيح	مسلم	103، 133، 143
٧٠.	اذْهَبْ فَوَارِهِ وَلَا تُحَدِّثْ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي	صحيح	النسائي	109، 131
٧١.	سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ فَمَا رَأَيْتُهُ يَمُرُّ بِجِيفَةِ إِنْسَانٍ فَيُجَاوِزُهَا حَتَّى يَأْمُرَ بِدَفْنِهَا	صحيح	الحاكم	109
٧٢.	أن رسول الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش، فقذفوا في طوى (روا بأرجلهم	صحيح	الألباني	110
٧٣.	ادفعوا إليهم جيفتَهم، فإنه خبيث الجيفة، خبَيثُ الدية	صحيح	أحمد	110
٧٤.	أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنْ الْكُفَّارِ فَاقْتَتَلْنَا فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ثُمَّ لاذَ مِنِّي	صحيح	البخاري	111
٧٥.	يَا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟	صحيح	البخاري	111، 161
٧٦.	مَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى قَتِيلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلَبُهُ	صحيح	البخاري	112
٧٧.	أَنّ رَسُولَ الله ﷺ جعل لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ولصاحبه سَهْماً	صحيح	البخاري	112
٧٨.	بعث النبي ﷺ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ فَكُنْتُ فِيهَا فَبَلَغَتْ سِهَامُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا وَنُفِّلْنَا بَعِيرًا بَعِيرًا	صحيح	البخاري	113
٧٩.	أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ المُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يُحَدِّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ	صحيح	البخاري	113
٨٠.	إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ	صحيح	مسلم	117
٨١.	يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ	صحيح	البخاري	118
٨٢.	لا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي	صحيح	الألباني	118
٨٣.	أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما	حسن	أبو داود	120

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨٤.	اللهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ	إسناده قوي	أحمد	124
٨٥.	سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ سَنَوَاتٌ خَدَّاعَاتٌ، يُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ	حسن	ابن ماجه	125
٨٦.	إني موصيك بعشر، لا تقتلن امرأة، ولا صبيًا، ولا كبيرًا هرمًا	صحيح	مالك	126
٨٧.	إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ	صحيح	مالك	128
٨٨.	مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ	صحيح	مسلم	131
٨٩.	أَنَّهُ نَهَى عَنْ النُّهْبَةِ وَالْمُثْلَةِ	صحيح	البخاري	131
٩٠.	لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ	صحيح	البخاري	132
٩١.	إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تُقْدِمُوا عَلَيْهِ	صحيح	البخاري	133
٩٢.	إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ	صحيح	البخاري	134
٩٣.	لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، إِلَّا لِثَلَاثَةٍ	صحيح	أحمد	135
٩٤.	الدِّينُ النَّصِيحَةُ	صحيح	مسلم	138
٩٥.	أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا عَلِمَهُ	صحيح	الترمذي	139
٩٦.	أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ	صحيح	أبو داود	139
٩٧.	مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ	صحيح	أبو داود	140
٩٨.	طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ	صحيح	ابن ماجه	140
٩٩.	مَنْ أَصْبَحَ مُعَافًى فِي بَدَنِهِ، آمِنًا فِي سِرْبِهِ	حسن	ابن حبان	142
١٠٠.	لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ	صحيح	النسائي	143
١٠١.	مَن يحْفِرُ بئرَ رُومَةَ فلهُ الجنةُ	صحيح	الألباني	145
١٠٢.	لَيْسَ الوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ	صحيح	البخاري	148
١٠٣.	إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا	صحيح	مسلم	150
١٠٤.	تَرَى المُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ	صحيح	البخاري	150
١٠٥.	مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ	صحيح	مسلم	151

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠٦.	كان النبي ﷺ أحسن الناس، وأجود الناس، وأشجع الناس	صحيح	البخاري	159
١٠٧.	يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية	صحيح	مسلم	161
١٠٨.	أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ	صحيح	البخاري	161
١٠٩.	لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَة	صحيح	مسلم	165
١١٠.	أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟	صحيح	مسلم	165
١١١.	مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ	صحيح	البخاري	165
١١٢.	يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ	صحيح	مسلم	166
١١٣.	مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ	صحيح	البخاري	166

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثًا- فهرس المراجع والمصادر:

١. ابن أبي أسامة، أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي . (1992م). ***بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث*** . تحقيق: حسين أحمد صالح الباكري. ط1. المدينة المنورة: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية.

٢. ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد . (1419هـ). ***تفسير القرآن العظيم*** . تحقيق: أسعد محمد الطيب . ط3. الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز.

٣. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري. (1979م). ***النهاية في غريب الحديث والأثر*** . تحقيق : طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي. ط1. بيروت: المكتبة العلمية.

٤. ابن الأثير، الجزري. (2012م). ***أسد الغابة في معرفة الصحابة***. ط1. مصر: دار ابن حزم.

٥. ابن الحجاج، مسلم. (1991م). ***صحيح مسلم***. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

٦. ابن الشلبي، أحمد بن محمد. (979هـ). ***إتحاف الرواة بمسلسل القضاة*** . القاهرة: مكتبة الأزهر.

٧. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف . (2003م). ***شرح صحيح البخارى*** . تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم ط2. الرياض: مكتبة الرشد.

٨. ابن تيمية، تقي الدين أحمد. (2005م). ***مجموع الفتاوى***. تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار. ط3. دار الوفاء.

٩. ابن حبان، محمد التميمي. (1414هـ). ***صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان*** . تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

١٠. ابن حميد، صالح بن عبد الله، وآخرون. (د.ت). ***نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم*** . ط4. جدة: دار الوسيلة للنشر والتوزيع.

١١. ابن سيد الناس، محمد بن عبد الله بن يحي. (1986م). ***عيون الاثر في فنون المغازي والشمائل والسير*** . (د.ط). لبنان: مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر.

١٢. ابن عاشور، محمد الطاهر . (1984م). ***التحرير والتنوير = تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد***. ط1. تونس: الدار التونسية للنشر.

١٣. ابن عبد العزيز، فيصل. (2002م). ***تطريز رياض الصالحين*** . تحقيق: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد. ط1. الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع.

١٤. ابن فارس، أبو الحسين أحمد. (1979م). ***معجم مقاييس اللغة*** . تحقيق: عبدالسلام محمد هارون. (د.ط). القاهرة: دار الفكر.

١٥. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل. (1419هـ). ***تفسير القرآن العظيم*** . تحقيق: محمد حسين شمس الدين. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

١٦. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل. (1999م). ***تفسير القرآن العظيم***. تحقيق: سامي بن محمد سلامة. ط2. دار طيبة للنشر والتوزيع.

١٧. ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي أبو الفداء. (1985م). ***البداية والنهاية***. تحقيق: أحمد أبو مسلم، وعلي نجيب. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

١٨. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني . (2009م). ***سنن ابن ماجه*** . تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عَبد اللّطيف حرز الله. ط1. دار الرسالة العالمية.

١٩. ابن منظور، محمد بن مكرم. (د.ت). *لسان العرب*. ط1. بيروت: دار صادر.

٢٠. أبو دف، محمود خليل (2007): ***مقدمة في التربية الإسلامية***، ط3، الجامعة الإسلامية، غزة

٢١. أبو دلال، أحمد. (2015م). ***الحقوق السياسية لغير المسلمين في الفقه الإسلامي***، رسالة ماجستير منشورة إلكترونيًا.

٢٢. أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى. (د.ت). ***زهرة التفاسير***. مصر: دار الفكر العربي.

٢٣. أبو عيسى، محمد بن عيسى الترمذي. (د.ت). ***الجامع الصحيح = سنن الترمذي*** . تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٤. أبو غدة، عبد الفتاح (1417): ***الرسول المعلم وأساليبه في التعليم***، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
٢٥. الأصبحي، مالك بن أنس أبو عبدالله. (د.ت). ***موطأ الإمام مالك***. تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي. ط1. مصر: دار إحياء التراث العربي.
٢٦. الأغا، إحسان خليل (1990): ***التربية العملية وطرق التدريس***، ط2، الجامعة الإسلامية، غزة.
٢٧. الأغا، إحسان خليل (1995) :***أساليب التعلم والتعليم في الإسلام***، ط 3، غزة.
٢٨. الألباني، محمد ناصر الدين. (د.ت). ***السلسلة الصحيحة***. الرياض: مكتبة المعارف.
٢٩. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين. (1986م). ***أحكام الجنائز***. (ط4). دمشق: المكتب الإسلامي.
٣٠. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين. (د.ت). ***تمام المنة في التعليق على فقه السنة***. ط5. دار الراية.
٣١. الألباني، محمد ناصر الدين. (2000م). ***صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب***. ط1. الرياض: مكتَبة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع.
٣٢. الألوسي. شهاب الدين محمود ابن عبدالله الحسيني. (د.ت). ***روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني***. ط1. بيروت: دار إحياء التراث.
٣٣. البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422هـ). ***الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه***. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1. بيروت: دار طوق النجاة.
٣٤. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود . (1983م). ***شرح السنة***. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش. ط2. دمشق: المكتب الإسلامي.
٣٥. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود . (1997م). ***معالم التنزيل***. تحقيق: محمد عبد الله النمر ، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش. ط4. دار طيبة للنشر والتوزيع.
٣٦. التركي، عبد الله بن عبد المحسن. (1419هـ). ***حقوق الإنسان في الإسلام***. ط1. السعودية: وزارة الشئون الإسلامية.
٣٧. التركي، عبدالله بن عبدالمحسن، وآخرون. (2009م). ***التفسير الميسر***. ط 2. السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
٣٨. التركي، عبدالله وآخرون، ***التفسير الميسر***. (د.ط). موقع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
٣٩. التويجري، محمد بن إبراهيم. (2009م). ***موسوعة الفقه الإسلامي***. ط1. الرياض: بيت الأفكار الدولية.
٤٠. الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن محمد . (2002م). ***الكشف والبيان***. تحقيق : الإمام أبي محمد بن عاشور . ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٤١. الجرجاني، علي بن محمد. (1405هـ). ***التعريفات***. تحقيق : إبراهيم الأبياري. ط1. بيروت: دار الكتاب العربي.
٤٢. الجلعود، محماس بن عبد الله بن محمد . (1987م). ***الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية***. ط1. دار اليقين للنشر والتوزيع.
٤٣. الجوزية، ابن قيم. (1994م). ***زاد المعاد في هدي خير العباد***. ط27. بيروت: مؤسسة الرسالة.
٤٤. الجوهري، إسماعيل بن حماد. (1990م). ***الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية***. ط4. بيروت: دار العلم للملايين.
٤٥. الحازمي، خالد بن حامد (2000): ***أصول التربية الإسلامية***، دار عالم الكتب،السعودية.
٤٦. الحاكم، محمد بن عبدالله أبو عبدالله النيسابوري . (1990م). ***المستدرك على الصحيحين***. تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
٤٧. الحموي، ياقوت بن عبد الله أبو عبد الله. (د.ت). ***معجم البلدان***. ط1. بيروت: دار الفكر.
٤٨. الحنفى، أبو محمد محمود بن أحمد . (د.ت). ***عمدة القاري شرح صحيح البخاري***. (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٤٩. حومد، أسعد محمود. (2009م). ***أيسر التفاسير***. ط4. (د.م).
٥٠. حوّى، سعيد. (1424هـ). ***الأساس في التفسير***. ط6. القاهرة: دار السلام.
٥١. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد. (1932م). ***معالم السنن***. ط1. حلب: المطبعة العلمية.
٥٢. خلاف، عبد الوهاب. (1422هـ). ***السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية***. مصر: مجلة الأزهر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥٣. الخوالدة، ناصر وعيد، يحيى،(2003): ***طرائق تدريس التربية الإسلامية وأساليبها وتطبيقاتها العملية***، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت.
٥٤. الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد. (1407هـ). ***سنن الدارمي***. تحقيق : فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، الأحاديث مذيلة بأحكام حسين سليم أسد عليها. ط1. بيروت: دار الكتاب العربي.
٥٥. الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر . (1420هـ). ***مفاتيح الغيب = التفسير الكبير*** . ط3. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٥٦. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر . (1420هـ). ***مفاتيح الغيب = التفسير الكبير*** . ط3. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٥٧. الزبيدي، أبو الفيض. (د.ت). *تاج العروس من جواهر القاموس*.القاهرة: دار الهداية.
٥٨. الزحيلي، وهبة بن مصطفى . (1418 هـ). ***التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج*** . ط2. دمشق: دار الفكر المعاصر.
٥٩. الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (1422هـ). ***التفسير الوسيط للزحيلي***. ط1. دمشق. دار الفكر.
٦٠. الزُّحَيْلِيَّ، وهْبَة. (د.ت). ***الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ***. ط4. دمشق: دار الفكر.
٦١. الزمخشري، محمود بن عمر . (د.ت): ***الفائق في غريب الحديث*** . تحقيق : علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم. ط2. لبنان: دار المعرفة.
٦٢. الزنتاني، عبد الحميد الصيد، (1993): ***أسس التربية الإسلامية في السنة النبوية***،ط 2، الدار العربية للكتاب، ليبيا.
٦٣. السايس، محمد علي. (2002). ***تفسير آيات الأحكام***. القاهرة: المكتبة العصرية للطباعة والنشر.
٦٤. السباعي، مصطفى. (د.ت): ***السيرة النبوية دروس وعبر***. ط3. مصر: دار ابن حزم.
٦٥. السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث . (2009): ***سنن أبي داود*** . تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين. ط 1. بيروت: دار الرسالة العلمية.
٦٦. السرجاني، راغب. (2008م). ***أخلاق الحروب في السنة النبوية***. ط1. مصر: مؤسسة اقرأ.
٦٧. السرخسي، شمس الدين أبو بكر. (2000م). ***المبسوط***. تحقيق: خليل محي الدين الميس. ط1. بيروت: دار الفكر.
٦٨. السعدي، الرحمن بن ناصر .(2000م). ***تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*** . تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. ط1. مؤسسة الرسالة.
٦٩. السُّلَميُّ وقصَّاص والموسى والغيث، محمد عبد الرحمن سعد خالد. (2010م). ***صَحِيحُ الأثَر وجَمِيلُ العبر من سيرة خير البشر***. ط1. جدة: مكتبة روائع المملكة.
٧٠. السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد. (د.ت). ***بحر العلوم***. تحقيق: د.محمود مطرجي. ط1. بيروت: دار الفكر.
٧١. السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله .(2000م). ***الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام*** . تحقيق : عمر عبد السلام السلامي. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٧٢. سون تزو. (د.ت). ***فن الحرب***، (ترجمة رؤوف شبايك). منشور إلكترونيًا 2007م، على موقع المترجم: shabayek.net
٧٣. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. (1951م). ***مسند الإمام الشافعي***. بيروت: دار الكتب العلمية.
٧٤. الشحود، علي بن نايف. (2011م). ***مفهوم الحرية بين الإسلام والجاهلية***. ط1. (د.م).
٧٥. الشعراوي، محمد متولي. (1997م). ***تفسير الشعراوي = الخواطر***. (د.ط). مصر: مطابع أخبار اليوم.
٧٦. الشوربجي، محمد البشري: (1981م). ***حقوق الإنسان أمام القضاء*** . مجلة كلية الشريعة والقانون . جامعة الأزهر . العدد الثالث.
٧٧. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. (1414هـ). ***فتح القدير***. ط1. دمشق: دار ابن كثير.
٧٨. الشيباني، أحمد بن حنبل أبو عبدالله . (د.ت). ***مسند الإمام أحمد بن حنبل*** . تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط1. القاهرة: مؤسسة قرطبة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧٩. الشيبانيّ، يحيى بن هُبَيْرَة . (1417هـ). ***الإفصاح عن معاني الصحاح*** . (د.ط). تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد . دار الوطن.
٨٠. الصابوني، محمد علي. (1980م). ***روائع البيان تفسير آيات الأحكام***. ط3. دمشق: مكتبة الغزالي.
٨١. الصَّلاَّبي، عَلي محمد محمد. (2001م). ***الدولة العُثمانية – عَوَامل النهُوض وأسباب السُّقوط*** . ط1. مصر: دار التوزيع والنشر الإسلامية.
٨٢. الصلابي، علي محمد. (2009م). ***أبو بكر الصديق، شخصيته وعصره***. ط7. بيروت: دار المعرفة.
٨٣. ضميرية، عثمان جمعة. (1999م). ***أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني*** . ط1. الأردن. دار المعالي.
٨٤. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد . (1994م). ***المعجم الكبير*** . تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي . ط2. القاهرة: مكتبة ابن تيمية.
٨٥. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير . (1995م). ***تهذيب الآثار*** . تحقيق: علي رضا بن عبد الله . دمشق: دار المأمون للتراث.
٨٦. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. (2000م). ***جامع البيان في تأويل القرآن*** . تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط1. مؤسسة الرسالة.
٨٧. الطبري، محمد بن جرير. (1969م). *تاريخ الرسل والملوك* . تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. ط 2. القاهرة: دار المعارف.
٨٨. طنطاوي، محمد سيد . (1997–1998م). ***التفسير الوسيط للقرآن الكريم*** . ط 1. القاهرة: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.
٨٩. الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله. (1997م). ***الكاشف عن حقائق السنن*** . تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي. ط1. الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز.
٩٠. العباد، عبد المحسن بن حمد.(د.ت). ***شرح سنن أبي داود*** .(د.ط) دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
٩١. عبدالكافي، إسماعيل. (د.ت). ***معجم مصطلحات حقوق الإنسان***. كتاب إلكتروني.
٩٢. العبدري، محمد بن يوسف. (1398هـ). ***التاج والإكليل لمختصر خليل***. بيروت: دار الفكر.
٩٣. العثيمين، محمد بن صالح. (1426هـ). ***شرح رياض الصالحين***. (د.ط). الرياض: دار الوطن للنشر.
٩٤. عزام، عبدالله. (د.ت). ***العقيدة وأثرها في بناء الجيل***. ط1. مصر: دار ابن حزم.
٩٥. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر . (1379هـ). ***فتح الباري شرح صحيح البخاري*** . تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي . ط1. بيروت: دار المعرفة.
٩٦. علي رضا، محمد رشيد. (1990م). ***تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)***. ط1. مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
٩٧. عمر ، أحمد مختار عبد الحميد. (2008م). ***معجم اللغة العربية المعاصرة***. ط1. الرياض: عالم الكتب.
٩٨. العمري، أكرم ضياء. (د.ت): ***عصر الخلافة الراشدة***. ط1. الرياض: مكتبة العبيكان.
٩٩. عيسوي، أحمد عيسوي. (1983م). ***المدخل للفقه الإسلامي***. ط1. مطبعة دار التأليف.
١٠٠. الغزالي، محمد. (1998م). ***فقه السيرة***. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. ط7. دمشق: دار القلم.
١٠١. الغضبان، منير محمد. (1990م). ***المنهج الحركى للسيرة النبوية***. ط6. الأردن: مكتبة المنار.
١٠٢. الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب، ***القاموس المحيط***، ب ت.
١٠٣. قاسم، حمزة محمد. (1990م). ***منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري*** . تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط. ط1. دمشق: مكتبة دار البيان.
١٠٤. القاضي، سعيد (2001): ***أصول التربية الإسلامية***، عالم الكتب، القاهرة.
١٠٥. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. (1964م) ***الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي***. تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش. ط2. القاهرة: دار الكتب المصرية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠٦.القطان، إبراهيم. (د.ت). ***تفسير القطان***. (د.ط). مصدر الكتاب: المكتبة الشاملة.
١٠٧.قطب، سيد. (1412هـ). ***في ظلال القرآن***. ط17. بيروت: دار الشروق.
١٠٨.الكلبي، أبو القاسم ابن جزي. (1406هـ). ***التسهيل لعلوم التنزيل***. تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي. ط1. بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم.
١٠٩.الكيالي، عبدالوهاب. (د.ت): ***موسوعة السياسة***. ط1. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
١١٠.لوبون، غوستاف.(د.ت). ***حضارة العرب***. (ترجمة عادل زعيتر). القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب.
١١١.الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. (د. ت). ***تفسير الماوردى = النكت والعيون***. تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
١١٢.الماوردي، علي بن محمد. (د.ت). ***الأحكام السلطانية***. (د.ط).
١١٣.المبارك فوري، صفي الرحمن. (2005م). ***الرحيق المختوم***. ط1. مكة المكرمة : دار المستقبل.
١١٤.المبارك، محمد وآخرون (ب.ت): ***الثقافة الاسلامية***،المستوي الثالث، مطابع جامعة الملك عبد العزيز، جدة.
١١٥.المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن . (د.ت). ***تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي*** . (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.
١١٦.المتقي الهندي، علي بن حسام الدين. (1989م). ***كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال***. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.
١١٧.مصطفى، إبراهيم، وآخرون. (د.ت). ***المعجم الوسيط***. تحقيق: مجمع اللغة العربية. دار الدعوة.
١١٨.المعافري، محمد بن عبدالله. (2007م). ***المسالك في شرح موطأ مالك*** . تحقيق: محمد بن الحسين السليماني، وعائشة بنت الحسين السليماني. ط1. دار الغرب الإسلامي.
١١٩.المناوي، زين الدين محمد. (1356هـ). ***فيض القدير شرح الجامع الصغير*** . تعليق: ماجد الحموي. ط1. مصر: المكتبة التجارية الكبرى.
١٢٠.المناوي، زين الدين محمد. (1988م). ***التيسير بشرح الجامع الصغير***. ط3. الرياض: مكتبة الإمام الشافعي.
١٢١.المناوي، محمد عبد الرؤوف (1410هـ). ***التوقيف على مهمات التعاريف***. تحقيق : د. محمد رضوان الداية. ط1. بيروت دار الفكر.

١٢٢.موقع الجامعة الإسلامية بغزة. (2014م 3أغسطس): ***استهداف مبنى الإدارة الرئيس في الجامعة الإسلامية بغزة*** ، تاريخ الاطلاع: 6يونيو 2016م. الموقع: http://www.iugaza.edu.ps
١٢٣.موقع المجد الأمني (2014م 6 أبريل): ***الرقابة العسكرية تلعب دورًا كبيرًا في الحرب الأمنية الصهيونية*** ، تاريخ الاطلاع: 6يونيو 2016م. الموقع: http://www.almajd.ps/?ac=showdetail&did=3194
١٢٤.موقع المجد الأمني. (2008م 4أكتوبر). ***جذور الخلاف بين فتح وحماس*** . تاريخ الاطلاع: 6يونيو 2016م. الموقع: http://www.almajd.ps/?ac=showdetail&did=1429
١٢٥.موقع المجد الأمني. (2009م 24 يونيو). ***آليات جديدة في التجنيد والتواصل*** . تاريخ الاطلاع: 6يونيو 2016م. الموقع: http://www.almajd.ps/?ac=showdetail&did=2528
١٢٦.موقع المجد الأمني، (2012م 17يوليو): ***التنظيم الوهمي وخداع الطلبة المتحمسين للجهاد*** ، تاريخ الاطلاع: 6يونيو 2016م. الموقع: http://www.almajd.ps/?ac=showdetail&did=4956
١٢٧.موقع المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان (2014م، 28 أبريل) : ***الهجوم الإسرائيلي على غزة بالأرقام*** ، تاريخ الاطلاع: 5 يونيو 2016م، الموقع: http://www.euromedmonitor.org/ar
١٢٨.موقع المرصد الأورومتوسطي. (د.ت): ***غزة تعاني والعالم يشيح بنظره بعيدًا*** ، ريتشارد فولك، ترجمة: هيثم فيضي. تاريخ الاطلاع: 6 يونيو 2016م. الموقع: http://www.euromedmonitor.org/ar
١٢٩.النجار ، محمد الطيب. (د.ت). ***القول المبين في سيرة سيد المرسلين***. (د.ط). بيروت: دار الندوة الجديدة.
١٣٠.النحلاوي، عبد الرحمن (1989): ***من أساليب التربية الإسلامية***، التربية بالآيات، دار الفكر المعاصر، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٣١.النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب .(1986م). ***المجتبى من السنن*** . تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة . ط2. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

١٣٢.النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب .(1991م). ***سنن النسائي الكبرى.*** تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

١٣٣.نقابة الصحفيين الفلسطينيين (2014م 18 أكتوبر)، ***الانتهاكات التي تعرض لها الصحفيون خلال الحرب على غزة 2014م***، تاريخ الاطلاع: 5 يونيو 2016م، الموقع: http://www.pjs.ps/ar/freedoms-committee/174.html

١٣٤.النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. (1392هـ) ***المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*** . ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

١٣٥.الهروي، القاسم بن سلام . (1396هـ). ***غريب الحديث*** . تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان . ط1. بيروت: دار الكتاب العربي.

١٣٦.الواقدي، محمد بن عمر. (د.ت). ***المغازي***. تحقيق: مارسدن جونس.(د.ط) مصر: دار عالم الكتب.

١٣٧.وزارة الصحة الفلسطينية بغزة، ***العدوان الصهيوني وإدارة القطاع الصحي***، إعداد، وحدة نظم المعلومات الصحية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com